الشَّهَادَةُ الثَّالِثَةُ

الشهادة الثالثة

تقريرا لأبحاث

المحقق آية الله الشيخ محمد السند

تأليف

الشيخ علي الشكري البغدادي

قسم الشؤون الدينية

شعبة البحوث والدراسات

اسم الكتاب: ..... الشهادة الثالثة.

.....تقريرا لأبحاث اية الله الشيخ محمّد السند.

تأليف: ..... الشيخ علي الشُكري البغدادي.

الناشر: ..... شعبة البحوث والدراسات في قسم الشؤون الدينية.

عدد النسخ: ..... ١٠٠٠ نسخة.

الطبعة: ..... الثانية (مزيدة ومنقحة).

المطبعة: ..... دار الوارث للطباعة والنشر.

سنة الطبع: ..... ٢٠١٧م ـ ١٤٣٩هـ.

التصميم والإخراج الفني: ..... علي جبار البهادلي.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

المائدة: ٣

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾

النور: ٣٦

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾

المائدة: ٥٨

﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾

المعارج: ٣٣

﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾

الانشراح: ٤

تقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أخذ الإيمان برسالة خاتم أنبياءه ديناً في ميثاقه على جميع أنبياءه لاعطاءهم النبوة حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[1]. فكان جميع الأنبياء والرسل على دين محمد صلى الله عليه وآله، وقد جعل تعالى من أصول هذا الدين والديانة أيضاً ولاية وصيه علياً عليه السلام حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾[3] فجعل الولاية من الدين الواحد الذي بعثت به جميع الأنبياء لا من مختصات الشريعة الأخيرة.

---

(١) آل عمران، آية:٨١.

(٢) المائدة ، آية: ٦٧.

(٣) المائدة، آية: ٣.

ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين لكل الأزمنة والبيئات البشرية إلى يوم القيامة الذي قال تعالى في شأنه ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[1] فقرن ذكره بذكر الله تعالى حيث ما يذكر فرفع ذكره في الأذان مع ذكره تعالى كما قرن اسمه باسمه في العرش وعلى آله المطهرين، الذين أذهب عنهم الرجس والذي قال تعالى في شأنهم ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ...﴾[2] ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[3] ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾[4].

فرفع الله تلك البيوت التي هي رجال معصومون من الرجس مطهرون كما رفع ذكر نبيه، فقرن الشهادة بولايتهم بالشهادتين. فجعل حقيقة التشهد في شريعة الإيمان هي الشهادات الثلاث ونَعت أهل الايمان بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾[5] فجمع لفظ الشهادة.

وبعد:

فهذا الكتاب سفر استدلالي في الآيات والروايات والسيرة وفتاوى المتقدمين حول الشهادة الثالثة في الأذان وتشهد الصلاة قد قام جناب الفهامة اللوذعي نجم

---

(١) الانشراح: ٤.

(٢) النور: الآية: ٣٥.

(٣) النور، الآية: ٣٦.

(٤) النور: الآية: ٣٧.

(٥) المعارج، الآية: ٣٣.

الأفاضل الشيخ علي الشكري دام توفيقه بتقريره بعد ما عرض لي مجموع من التساؤلات حول الوجيزة التي كنت كتبتها في ذلك وطبعت عام ١٤١٨هـ.ق فوجدت الإجابة عليها تكون كتاباً مستقلاً وقد كتب التوفيق الإلهي أن وقفنا على شواهد روائية وموارد للاستدلال لم يقف عليها البحث الفقهي من قبل.

فأرجو منه تعالى له المزيد من التوفيق والنجاح لخدمة الدين ومنهاج الحق والهدى.

محمد سند

٥ / ربيع الأول / ١٤٢٦هـ.ق

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله على هدايته إلى حقائق الإيمان وأنار قلوبنا بأنوار العلم والمعرفة بأهل بيته محمد صلى الله عليه وآله بقدر ما أحتملته قلوبنا ووعته عقولنا القاصرة ثم الصلوات الزاكيات على سيدنا ونبينا و شفيع ذنوبنا وحبيب قلوبنا محمد الصادّع بالدين الحنيف والمبلغ لرسالات ربه وعلى اله الأطهار والدعاة إلى الله والناشرين لأحكام الله لا سيما سيد العترة المشهود له بالولاية في السموات والأرضين المقرون اسمه بنبي الرحمة في كل عالم الوجود والإمكان.

وبعد: إن من منن المولى القدير جل شأنه ومعونة سيّد المرسلين وآله الطاهرين أنْ وفقتُ لحضور أبحاث الاستاذ المحقق اية الله الشيخ محمد السند (دامت أفاداته وتأيداته) والأرتواء من منهله الصافي العذب وقد أمتازت أبحاثه بالدقة والتحقيقات البكر لاسيما بحث الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وباقي أفعال الصلاة إذ أنني لم أجد أحداً لا من السابقين والحاضرين قد بلور جزئية الشهادة الثالثة بهذه الطريقة وهذا الفهم الدقيق والواسع والمستفيد من الضوابط العامة والقواعد الإساسية للمذهب والدين كما قد أمتاز بحثه بالتفحص الطويل والعميق في روايات وتراث أهل البيت عليهم السلام فلله دره وعلى الله أجره والحقه الله وجمعه مع أئمتنا المعصومين الطاهرين.

وبعد: فانه قد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[1].

فياتُرى ما هذا الذي أُمر الرسول بالنداء به على رؤوس الناس في أخريات حياته المزامن لآخر سورة نزلت عليه؟ وما هذا الأمر الذي عدل بأبلاغه ربُ العزة ابلاغ كل الرسالة؟ أو ما كان رسول الله قد أبلغ فريضة التوحيد من شهادة أن لا إله الا الله منذ أول يوم صدع بالرسالة في مكة أو ما كان رسول الله قد أبلغ الفريضة الثانية بأنه رسول الله، وأي شيء يعظم خطبة مثل الشهادتين بحيث ينذر الباري نبيه بأن عدم ابلاغه للناس هو بمنزلة عدم الابلاغ للرسالة برمتها وما هو هذا الامر الذي يتخوف من الناس التمرد عليه وعدم أنصياعهم لـه أو ما كان الـشرك وعبادة الأصنام مستفحلة في قلوبهم ومع ذلك سارع صلى الله عليه وآله بابلاغ التوحيد عندما أمر بالصدع أو ما كانت قريش والعرب والجاهلية تنابذ بني هاشم على نبوة النبي ومع ذلك لم يأبه صلى الله عليه وآله من الانذار والتبشير بنبوته فاذن أي شيءٍ هذا الذي يخشى النبي من عصيان وتمرد الناس عن الاستجابة إليه؟ ثم ما هذا الأمر الذي يوجب سلبّ الإيمان عن الناس بتمردهم عليه؟

(١) المائدة، الآية: ٦٧.

إن هذا الأمر تُطلعنا الآية الأخرى في سورة المائدة بالافصاح عنه حيث قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينا**﴾[1].

وهذه الاية تناغم الآية السابقة، وتفصح عن حدث في ذلك اليوم قد وقع به اياس الكفار من ازالة الدين وبه حصلت الظمانة الالهية لخلود هذا الدين كما حصل به عزة المسلمين ومنعت حوزتهم فما هو هذا الشيء الذي حدث في ذلك اليوم وكتب به أعزازهم وما هذا الامر في ذلك اليوم الذي لولاه لم يكمل الدين ولولاه لم يرض الربُّ تعالى الإسلام دينا؟ وهذا التعبير على وزان التعبير في الاية الاولى من ان لولا ابلاغ ذلك لما حصل ابلاغ الرسالة أي انه ثمرة الرسالة وضمان بقائها وان من اركان الاعتقاد الذي به يتكامل ظاهر الإسلام إلى طور حقيقة الايمان اذ انه الغاية المرضيُّ بها من ظاهر الإسلام قال تعالى: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾[2].

فكانت بيعة الغدير وميثاق الولاية بالشهادة الثالثة تتلوا الشهادتين وبها كمال الدين لا خصوص الشريعة ورضى الرب للاسلام لا مجرد الشرعة والمنهاج فآلت ركناً اعتقادياً ثالثاً في الدين بل هي شرط حقيقة التوحيد كما في حديث الرضا المعروف بالسلسلة الذهبية عن آبائه عن رسول الله حيث قال: ((سمعت أبي موسى ابن جعفر يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد يقول سمعت أبي محمد بن علي يقول: سمعت أبي علي بن

---

(١) المائدة، الآية: ٣.

(٢) الحجرات، الآية: ١٤.

الحسين يقول: سمعت أبي الحسين بن علي بن أبي طالب يقول: سمعت أبي امير المؤمنين يقول: سمعت رسول الله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جل جلاله يقول: لا إله إلاّ الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي قال: فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها وأنا من شروطها)) [1].

فآلى بتجريد الشـهادتين من الشـهادة الثالثة إلى الانخلاع من ربقة الايمان وقد جعل تعالى من صـفات الايمان في المؤمنين ما أشـار إليه في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ**﴾[2].

فجاء بلفظ الجمع ليدلك على زيادة الشـهادات على الاثنتين وقد تواترت الروايات الواردة عن اهل البيت بل وعن جملة من المصادر العامة على أن التشهد حقيقة شرعية في الشـهادات الثلاث بل وفي مجمل العقائد الحقة وذلك بلسـان اقتران الشـهادات الثلاث في كل مراحل نواميس الخلقة الالهية وسـيأتي الاشـارة إلى المصـادر الروائية ومضان ابواب تلك الروايات.

كما قد ورد أن التشهد كحقيقة شرعية اخذت في حقيقة الاذان وجعل في مطلع الاذان للنداء به فكانت مجموع هذه المقررات الشرعية بمثابة التقرير الواضح من الشرع على النداء بالشـهادة الثالثة في الاذان حيث ينادى فيه بالتشـهد بل قد روى أقتران

(١) التوحيد ـ للصدوق ـ ص٢٥، باب ثواب الموحدين والعارفين ، ح٢٣.

(٢) المعارج، الآية: ٣٣.

الشهادات الثلاث في حقيقة التشهد جملة غفيرة من الصحابة(١) كما ورد في روايات الفريقين مما يدلك على تأصل تشريعها النبوي في الاذان منذ عصر صاحب الرسالة كما هو الحال في ابلاغه لميثاق الولاية في بيعة الغدير هذا مضافاً إلى ما يأتي من الأدلة الخاصة على ذلك الا انه كما تنكر لأصل الولاية ولبيعة الغدير تنكر أيضاً للنداء بالشهادة الثالثة في الاذان كيف لا وقد جرى بعد وفاة الرسول ما جرى مالاتستوعبه الاسماع وقد روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن أبي عبدالله عليه السلام : (قال: اياكم وذكر علي وفاطمة فان الناس ليس شيء أبغض اليهم من ذكر علي وفاطمة) [٢].

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي في معرض كلامه عن حرب بني أمية لعلي ولذكره (قال: ان الطباع تحرص على ما تمنع منه وتلح فيه فالناس لما منعوا من ذكر فضائله والموالاة له وألزموا سبه وبغضه ازدادوا بذلك محبةً له واظهاراً لشرفه ولذلك سبوه بني أمية ألف شهر على المنابر فما زاد ذلك ذكر عليّ الا علواً ولا ازداد الناس في محبته إلا علواً)[٣].

وأخرج مالك في الموطأ بإسناده أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال:

---

(١) وسيأتي ذكر هذه الروايات في مطاوي الكتاب.

(٢) الكافي، ج٨، ص١٥٩.

(٣) شرح نهج البلاغة، ج١٣، ص٢٢٣.

فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال: لو كان ليس من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب وعلق ابن عبد البر في كتاب الاستذكار على هذه الرواية بقوله: (انما كنى قبيصة ابن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب)[1].

وكذلك روي (انه قد أدخل عدي بن حاتم الطائي على معاوية وقال له: ما أبقى الدهر من ذكر علي بن أبي طالب فقال عدي: فهل رعي الدهر الا ذكرا وقال: كيف حبك له فتنفس الصعداء، وقال: حبي والله جديد لا يبيد وقد تمكن من شغاف الفؤاد إلى يوم المعاد وقد امتلأ من حبه صدري وفاض في جسدي وفكري)[2].

ونقل ابن أعثم في الفتوح أيضاً (أن معاوية قال له: يا أبا طريف ما الذي أبقى لك الدهر من ذكر علي بن أبي طالب فقال عدي: وهل يتركني الدهر أن لا أذكره قال: فما الذي بقي في قلبك من حبه قال عدي: كله وإذا ذكر ازداد فقال معاوية: ما أريد الا

(١) الموطأ لمالك بن أنس ، ج٢، ص١٠، راجع أيضاً تفسير ابن كثير ج١، ص٤٨٤، وقد ذكر الشيخ الأميني تسعة مصادر أخرى فراجع ج٨، ص٢١٥، طبعة طهران.

(٢) أشعة الأنوار في فضل الحيدر الكرار، ص٣١٤. طبعة النجف.

اخلاق ذكره فقال عدي: قلوبنا ليست بيدك يا معاوية فضحك معاوية.... الحديث)[1].

وروى أبو الفرج الأصفهاني في الاغاني عن ابن عائشة قال: كان أبو عدي يكره ما يجري عليه بنوا أمية من ذكر علي وسبّه على المنابر ويظهر الانكار لذلك فشهد عليه قوم من بني أمية بمكة بذلك ونهوه عنه فانتقل إلى المدينة وقال:

شردوا بي عند امتداحي عليا وراوا ذاك في داء دويا
فوزي ما أبرح الدهر حتى تختلي مهجتي بحبي عليا
وبنيه لحب أحمد أني كنتُ اجبتهم بحب الدنيا
حب دين لا حب دنيا وشر الحب حب يكون دنيويا[2]

ونقل ابن أبي الحديد عن شيخه أبي جعفر الاسكافي قوله: (لولا ما غلب على الناس من الجهل وحب التقليد لم يحتج إلى نقض ما احتجت به العثمانية فقد علم الناس كافة ان الدولة والسلطان لأرباب مقالتهم وعرف كل أحد على أقدار شيوخهم وعلمائهم وامرائهم وظهور كلمتهم وقهر سلطانهم وارتفاع التقية عنهم والكرامة والجائزة لمن روى الأخبار والأحاديث في فضل أبي بكر وما كان من تأكيد بني أمية لذلك وما رواه المحدثون من الأحاديث طلباً لما في أيديهم فكانوا لا يألون جهداً في طول ما ملكوا أن يخملوا ذكر علي عليه السلام وولده ويطفئوا نورهم ويكتموا فضائلهم ومناقبهم وسوابقهم ويحملوا على شتمهم وسبهم ولعنهم على المنابر فلم يزل السيف يقطر من

(١) الفتوح لابن أعثم، ج٣، ص١٣٤.

(٢) قاموس الرجال: ج١٠، ص١٣١، المجدي في انساب الطالبيين ـ لعلي بن محمد العلوي، ص٣٦٤.

دمائهم مع قلة عددهم وكثرة عدوهم فكانوا بين قتيل واسير وشريد وهارب ومستخف وذليل وخائف ومترقب حتى أن الفقيه والمحدث والقاضي والمتكلم يتقدم إليه ويتوعد بغاية الابعاد واشد العقوبة الاَّ يذكروا شيئاً من فضائلهم ولا يرخصوا لأحد ان يطيف بهم وحتى بلغ من تقية المحدث انه إذا ذكر حديثاً عن علي عليه السلام كنى عن ذكره فقال: قال رجل من قريش وفعل رجل من قريش ولا يذكر علياً عليه السلام ولا يتفوه باسمه ثم رأينا جميع المختلفين قد حاولوا نقض فضائله ووجهوا الحيل والتأويلات نحوه من خارجي مارق وناصب حنق وثابت مستبهم وناشئ معاند ومنافق مكذب وعثماني حسود يفترض ويطعن... وقد علمت أن معاوية ويزيد ومن كان بعدهما من بني مروان أيام ملكهم ـــ وذلك نحو ثمانين ـــ لم يدعوا جهداً في حمل الناس على شتمه ولعنه واخفاء فضائله وستر مناقبه وسوابقه) [1].

ثم ذكر ابن أبي الحديد روايات مستفيضة من مصادرهم في السنن التي أقامها بنو أمية في النيل من علي عليه السلام وشتمه فلاحظ ذلك[2].

وكذلك نقل ابن أبي الحديد في موضع آخر بقوله (ولقد كان الحجاج ومن ولاه كعبد الملك والوليد ومن كان قبلهما وبعدهما من فراعنة بني أمية على إخفاء محاسن علي عليه السلام وفضائله وفضائل ولده وشيعته وإسقاط أقدارهم احرص منهم على

(١) شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ ج١٣، ص٢١٩.

(٢) شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ ج١٣، ص٢١٩.

إسقاط قراءة عبد الله وأُبي لأن تلك القراءات لا تكون سبباً لزوال ملكهم وفساد أمرهم وانكشاف حالهم، وفي اشتهار فضل علي عليه السلام وولده واظهار محاسنهم بوارهم وتسليط حكم الكتاب المنبوذ عليهم فخرصوا واجتهدوا في اخفاء فضائله وحملوا الناس على كتمانها وسترها وأبى الله أن يزيد أمره وامر ولده الا استنارة واشراقاً وحبهم الا شغفاً وشدة وذكرهم الا انتشاراً وكثرة وحجتهم الا وضوحاً وقوة وفضلهم الا ظهوراً وشأنهم الا علوا واقدارهم الا اعظاماً حتى أصبحوا بإهانتهم إياهم أعزاء...) [1] الحديث.

ومن هذا يُعلم أن ذكر أهل البيت حاربه أعداء الله بهذه الصورة مع أن ذكرهم لم يكن في أذان أو في صلاة بل كان ذكر فضائلهم ومحاسنهم وهم سادة الخلق على رؤوس الإشهاد من خلال الخطب ومجالس الذكر فكيف أذن لو ذكر عليٌ وأولاده في الأذان وهو الحق ماذا كانت تصنع قريش وماذا كان يصنع معاوية وهو الذي كان يصعب عليه أن يسمع ذكر خاتم النبيين وسيد المرسلين ـ الذي نقله ونقلهم من الضلالة إلى الهدى ـ في الأذان ولولا خوف الاتهام بصراحة الكفر والخروج عن الإسلام لأسقط ذكره صلى الله عليه وآله من الأذان بل من كل شيء في ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى هذا المعنى اشارة روايات عديدة من مصادرهم اذكر بعضاً منها.

الأولى: ما رواه أحمد بن أبي طاهر في كتاب (أخبار الملوك) ان معاوية سمع المؤذن يقول ((اشهد ان لا إله إلا الله)) فقالها ثلاثاً ، فقال: أشهد ان محمداً رسول الله فقال:

(١) شرح نهج البلاغة ، ج١٣، ص٢٢٤.

لله أبوك يابن عبد الله لقد كنت عالي الهمة، ما رضيت الا أن يُقرن اسمك باسم رب العالمين))[1].

الثانية: (روى الزبير بن بكار في الموفقيات وهو غير متهم على معاوية ولا منسوب إلى اعتقاد الشيعة لما هو معلوم من حاله من مجانبة علي عليه السلام والانحراف عنه: قال المطرّف بن المغيرة بن شعبة: دخلت مع أبي على معاوية وكان أبي يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف اليّ فيذكر معاوية وعقله ويعجب بما يرى منه اذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء ورأيته مغتماً فانتظرته ساعة وظننت أنه لأمر حدث فينا فقلت: مالي أراك مغتماً منذ الليلة؟ فقال: يا بُني جئت من عند أكفر الناس واخبثهم قلت: وما ذاك؟ قال: قلت له وقد خلوتُ به: إنك قد بلغت سناً يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلاً وبسطت خيراً فانك قد كبرت ولو نظرت إلى اخوتك من بني هاشم فوصلت أرحامهم فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه وان ذلك مما يقي لك ذكره وثوابه فقال: هيهات هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه! ملك أخو تيم فعدل وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، الا أن يقول قائل: أبو بكر، ثم ملك أخو عدي، فاجتهد وشمّر عشر سنين فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره الا ان يقول قائل: عمر، وإن ابن أبي كبشة ليُصاح به كل يوم خمس مرات: ((اشهد أن محمداً رسول الله)) فأي عمل يبقى؟ واي ذكر يدوم بعد هذا لا أباً لك! لا والله الا دفناً دفناً)[2].

---

(١) شرح ابن أبي الحديد: ج١٠، ص١٠١ ـ طبعة المرعشي النجفي.

(٢) شرح ابن أبي الحديد، ج٦، ص١٢٩ ـ ١٣٠.

ومن هذين الروايتين يُعلم عدم تسليم معاوية بالشهادة الثانية ولله در ابن أبي الحديد حيث قال (وقد طعن كثير من أصحابنا في دين معاوية ولم يقتصروا على تفسيقه وقالوا عنه إنه كان ملحداً لا يعتقد النبوة، ونقلوا عنه في فلتات كلامه وسقطات ألفاظه ما يدل على ذلك)[1].

ولذا مورست التقية وبشكل شديد اتجاه الإعلان بذكر فضائل علي عليه السلام وولده ولاسيما ذكره عليه السلام في الأذان منذ عهد رسول الله فلم يكن بدٌ من تبليغ الشهادة الثالثة إلى خواص الأصحاب والمؤمنين والمسلمين بولايته بل أن الحكومة آنذاك أحست وعلمت بوجود ذكر لعلي وولده بغير صيغة وفصل الشهادة لعلي في الأذان ولذا أقدمت على حذف فصل (حي على خير العمل) من الأذان مع الإيهام والتمويه بعلة أخرى للحذف في أوساط المسلمين وقد أشارت إلى ذلك رواية الإمام موسى بن جعفر حيث سأله ابن أبي عمير فقال (حي على خير العمل، لم تركت من الأذان ؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة ؟ قلت: أريدهما جميعاً، فقال: أما العلة الظاهرة فلئلاّ يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة، وأما الباطنة فإنّ خير العمل الولاية ، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثّ عليها ودعاء إليها)[2].

الشهادة الثالثة والتقية:

ان من أظهر مصاديق التقية وأبرزها هو الاتقاء عن ذكر فضائل علي عليه السلام وولده وحيث كانت الشهادة الثالثة هي اقتران ذكر علي بذكر الله ورسوله في الأذان يعني

---

(١) شرح ابن أبي الحديد ، ج٦٠، ص١٢٩.

(٢) الوسائل ـ أبواب الأذان والإقامة ، باب ١٩، ح١٦.

الإقرار بولايته ووصايته بعد رسول الله ولهذا لا معنى أن يسكت عليه الناصبون العداوة لعلي وأولاده لأنه يعني الهدم لحكومتهم وتسلطهم على الناس لأن علياً عليه السلام بعد لم يمت فكيف يذكر اسمه في كل يوم خمس مرات وهو في معزل عن إدارة المسلمين وقيادتهم في الظاهر هذا مضافاً إلى ما ذكره لنا التاريخ من تجريدهم من كل أسباب القوة الظاهرية أو اثبات إمامتهم بعد رحيل رسول الله من خلال الهجوم على الدار واجبار علي على البيعة ومنع رواية الحديث عن النبي لما فيه من أحاديث الفضائل الكثيرة في علي عليه السلام ولذا بقيت هذه السيرة من ذكر علي عليه السلام في الاذان والصلاة عند المتمسكين بوصايا النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كما سيأتي في رواية كدير الضبي وبعض الصحابة المخلصين خوفاً من اظهارها لما كانوا يجدوا في أنفس الناس من حرج ذكر علي عليه السلام فقد روى علي بن إبراهيم القمي معتبرة أبي بصير سمعت أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿**الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي**﴾[1] فقال يعني بالذكر ولاية علي عليه السلام وهو قوله: ذكري قلت: قوله (لا يستطيعون سمعاً) قال: كانوا لا يستطيعون إذا ذكر علي عليه السلام عندهم أن يسمعوا ذكره لشدة بغض له وعداوة منهم له ولأهل بيته)[2].

ولذلك عمد أولئك الأعداء إلى كتمان الشهادة لعلي في الأذان بل منع كل ما يشير إلى ذلك من قريب أو بعيد فقد روي في التفسير المنسوب للإمام العسكري في تفسير

(١) الكهف، آية: ١٠١.

(٢) تفسير القمي، ج٢، ص٤٧.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ﴾[1] فوجهوا اللعنتين إلى اليهود الكاتمين نعت محمد و صفته صلى الله عليه وآله وذكر علي عليه السلام وحليته وإلى النوا صب الكاتمين لفضل علي والرافضين لفضله.

ثم قال الله عز وجل: ﴿إِلا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ من كتمانه ﴿واصلحوا﴾ أعمالهم، واصلحوا ما كانوا أفسدوه بسوء التأويل ، فيجحدوا به فضل الفاضل واستحقاق المحق ﴿وَبَيَّنُوا﴾ ما ذكره الله تعالى من نعت محمد صلى الله عليه وآله وصفته من ذكر علي عليه السلام وحليته وما ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ أقبل توبتهم ﴿وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[2] الحديث.

فكان هذا الظرف العصيب أحد الأمور التي ساعدة في عدم التفات البعض إلى عدم وصول النصوص الصريحة أو خفاء النصوص الصريحة وبقاءها في صدور الذين أمنوا سيرة دينيةً في صلواتهم وعباداتهم وهكذا إلى أن أصبحت وكأنها من المسلمات الفقهية عند جماعة من عدم جزئية الشهادة الثالثة في الأذان وكان قبلُ دورَ الصدوق رحمه الله في ايهام الراويين والمصرحين بالروايات الذاكرة لعلي عليه السلام في الأذان ولعله للتقية أو لغلبة مسلك القميين في علم الرجال وهذا أيضاً ساعد على عدم وضوح الحقيقة واستبهامها بل دفع البعض إلى الاعتقاد بالبدعية لاعتقاد جزئية الشهادة الثالثة ولكن مع ذلك كانت هناك فتاوى من علمائنا السابقين كالسيد المرتضى المعاصر للصدوق من دفع الذاكرين لعلي عليه السلام في الأذان إلى الأمام من خلال فتواه في كتابه المسائل المبافارقية بأن

---

(١) البقرة، آية: ١٥٩.

(٢) التفسير المنسوب للإمام العسكري، ص٥٧١.

المعتقد بجزئية الشهادة الثالثة غير مأثوم وكذا فتوى الشيخ ابن براج في المهذب بل وكذا شيخ الطائفة الطوسي ـ رضوان الله عليه في المبسوط بعدم الأثم للعامل بتلك الروايات مع تلك القراءة الدقيقة لفتواه كما سيأتي في تحليلات استاذنا المحقق ~ لفتوى الشيخ قدس سره وكذا الشهيد في الذكرى وغيرهم مما سيأتي استعراضه.

فاللازم على الباحث التريث والتدبر والتمعن في مواد البحث وتجنب القراءة السطحية العابرة وعدم الغفلة عن الفذلكات الصناعية وقد تنوعت دلالة الأدلة في هذا البحث بين ما هو صريح كالطوائف الروائية التي اشار إليها الصدوق في الفقيه وبين ما هو بالدلالة الالتزامية وبالتعريض مما نظم إلى شواهد أخرى فتتكون دلالة الاقتضاء وبين ما هو دال لباً كالسيرة المتقادمة كما اختلفت درجات الدلالة بتقريب الصياغات المختلفة لها على وجه الجزئية الخاصة في الاذان والتشهد أو الجزئية المختصة ببيان الصلاة أو الجزئية الندبية الخاصة والعامة أو الشعارية.

فهذا الكتاب مشتمل على عدة أبحاث:

١ـ تخريج الفذلكة الصناعية الدقيقة للمشروعية وفق ميزان وجوه متعددة أصولية وفقهية وحديثية درائية مع تبيان حقيقة مؤدى أقوال اعلام الطائفة.

٢ـ الالتفات إلى كون الروايات ـ الواردة في ضمن فصول الاذان المشار إليها من قبل الصدوق قدس سره هي موجودة في أصول الأصحاب المعتبرة.

٣ ـ كون هذه الأخبار معتبرة في نفسها بشهادة وصفها بالشذوذ لا الضعف وأنهم متهمون بالغلو لا أنه متحقق من غلوهم.

٤ ـ فتوى ابن براج قدس سره في مهذبه باحدى طوائف تلك الروايات التي اشار إليها الصدوق قدس سره في الفقيه مما يعزز النقطتين السابقتين.

٥ ـ التنويه إلى أن منشأ إعراض الصدوق والعديد من القدماء عن تلك الروايات هو صحيحة زرارة وهي لا تقوى على المعارضة بل لا توجد معارضة لطبيعة ونمط لسان الروايات الواردة في فصول الأذان.

٦ ـ إقرار الصدوق قدس سره كما يظهر ذلك من الشيخ أيضاً بوجود قطاعات من الشيعة في زمانه تؤذن بالشهادة الثالثة.

٧ ـ الاشارة إلى روايات عديدة لم يستدل بها من قبل في المقام ذات دلالة قريبة المرمى من المطلوب مع بيان الفنية الفقية للدلالة.

٨ ـ التنبيه على وجود روايات دالة على الاستحباب المطلق للقرآن في الأذان بين الشهادة الثالثة والأولتين وتكرارها بعدد تكرارهما.

٩ـ التنيه على أن التشهد بالثالثة باللسان وزانه وزان التشهد بالشهادتين في كونهما سبباً للدخول في حظيرة الإسلام وهي كذلك في كونها سبباً للدخول في الايمان بمقتضى تعريفه أنه: ((الاعتقاد بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان)) وهو مراد المشهور في تعبيرهم ـ في فصول الأذان ـ (أنها من أحكام الإيمان بلا خلاف بمقتضى المذهب الحق) وهذا مدلول الروايات المتواترة والمستفيضة ذلك أيضاً.

١٠ ـ تحليل مغزى ورود الكم الغفير المستفيض من الروايات الحاكية عن اقتران الشهادات الثلاث في مواطن شريفة عديدة من مدارج الخلقة.

١١ ـ نقل كلام المتقدمين في جواز واستحباب ذكر الشهادة الثالثة في تشهد وتسليم الصلاة وبيان الفذلكة الصناعية في ذلك وارتباطها بالأذان وانها أي ذكر الشهادة الثالثة في التشهد من المشهور المفتى به عند المتقدمين من علمائنا رحمهم الله ، كأمثال الصدوق ووالده والمفيد والشيخ في النهاية ومصباح المتهجد وابن براج وغيرهم.

هذا وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفقنا للأخلاص في ولاية أهل البيت وان يجعلنا من العارفين بحقيقة مقامهم والمتمسكين بولايتهم وان يحفظ استاذنا الأجل في نشر معارف الدين والحمد لله رب العالمين.

علي الشكري

١٠/ ربيع الأول/ من عام ١٤٢٦هجرية

على مهاجرها الالاف التحية والسلام

في جوار السيدة الجليلة الطاهرة

فاطمة المعصومة ــ قم المقدسة

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الشاهد والشهيد على خلقه الآخذ عليهم المواثيق والعهود والصلاة والسلام على النبي الشاهد من قبله تعالى والمشهود له بالرسالة وعلى آله شهداء الله على أعمال خلقه والرسول من بعد شهيداً عليهم.

وبعد: فان شعيرة الأذان والإقامة من أبرز الشعائر العظيمة التي يزاولها المسلم والمؤمن في كل يوم كما أنها من أبين واظهر الشعائر المميزة لجماعة المسلمين في أي بقعة تواجدوا فيها والمميزة لهم عن بقية الملل والأمم، كيف لا وقد تضمن الأذان الشهادتين اللتين هما مفتاح بوابة الدخول في الإسلام، فالأذان يحمل في طياته عناوين متعددة كما أشار إليها الفقهاء[1] ولا يقتصر على عنوان المقدمية للصلاة. وبالأحرى أن مقدميته للصلاة متقومة بتلك العناوين المطوية فيه التي منها: انه تشهد بالشهادات الحقة، والتي منها: أنه دعوة للصلاة والتي منها أيضاً أنه ذكر وتنزيه وتهليل.

(١) سيأتي استعراض حقيقة الأذان وكلمات الفقهاء فيها.

➢ الأذان في التشريع القرآني:

لما كان التشهد هو تشهد بالشهادات الحقة فهو امتثال لمصداق قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾[1] فان التعبير بالآية بلفظ الجمع لا بلفظ التثنية مما يدلك على تعدد الشهادة بالحق وقال ابن عباس (كما روى عنه عطاء: يريد الشهادة بأنه واحدة لا شريك لـه والقراءة بالجمع هو قراءه سهل ويعقوب وحفص كما روي عنه) [2]وروى عن سهل أن المراد بالإقرار بالشهادات هو الإقرار بالشهادتين[3].

➢ أقوال المفسرين للآية:

ذكر بعضهم أن أحد الأقوال في تفسير الآية أن المراد بإقامة الشهادة أو الشهادات هو الإقرار بالشهادتين يعني الشهادة بالتوحيد والنبوة ويعضد هذا التفسير[4] في الآية السابقة قوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ فان إقامة الشهادة أحد مصاديق الأمانات كما في قوله تعالى ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**

---

(١) سورة المعارج، آية ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) كنز الدقائق، ج١٣، ص٤٤٣.

(٣) منهج الصادقين، ج١٠، ص١٢، ملا فتح الله الكاشاني.

(٤) تفسير اثنى عشري، ج١٣، ص٣١٧.

وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَها الإنسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾[1] والآية تشير إلى أن أبرز وأهم مصاديق الأمانة والشهادة هي مواثيق وعهود الإقرار بالتوحيد والرسالة والإمامة.

(وقيل: ان مقتضى وظيفة القيام بالشهادات هو القيام بمؤدى الشهادتين شهادة ان لا اله إلاّ الله وان محمداً رسول الله حيث أن مقتضى الشهادة الأولى عدم التوجه والوله لغير الله ومقتضى الشهادة الثانية عدم مخالفة الرسول في أمر من أوامره وكذلك هو مقتضى ومعنى الشهادة بالولاية والإمامة والوصاية بأئمّة الهدى عليهم السلام [2].

(وقيل: أن للأمانة معنى واسع وليس هي الأمانات المادية المتنوعة للناس فحسب بل إنها تشمل الأمانات الإلهية وأمانات الأنبياء وكل الأئمّة المعصومين ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأمانات إلى أَهْلِها**﴾ حيث أن سياق الآية بين الآيات المتصلة بها يراد من الأمانة، الإمامة والولاية كما في قوله تعالى أيضا ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ...**﴾ أي الأمانات الإلهية العظيمة وهي الديانة) [3].

وقد صرح بشمول الأمانة والعهد للعهود الإلهية بل هي أبرز العهود جملة من المفسرين والفقهاء في ذيل قوله تعالى ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ فقال السيد اليزدي (الظاهر كما صرح به بعضهم أن المراد من العقود في الآية مطلق العهود أعم من التكاليف

---

(١) الأحزاب: ٧٢.

(٢) أطيب البيان: في ذيل الآية ج١٣ ص١٩٤.

(٣) الامثل في ذيل الآية: ج١٩ ص٢٩.

الإلـهية والعهود التي بين الخلق والخالق كالنذر وشبهه والعهود التي بينهم بعضهم مع بعض) [1].

فيتحصل من مفاد الآية: عموم الشهادات بلفظ الجمع للشهادات الثلاث إذ هي من أعظم الأمانات التي حملـها الله البشر وألزمهم بإقامتها وبأدائها والعمل بها، ومن مصاديق أداء الشهادات وإقامتها الإقرار بها باللسان والنداء على رؤوس الأنام، فالأمر بها عام شامل لكل تلك الموارد بل إن سياق هذه الآية قد وقع في سياق هذه السورة التي مستهلـها نزل فيمن تنكر لولاية علي في يوم الغدير.

(١) حاشية المكاسب للسيد اليزدي ج٢ ص٣٧١ طبعة دار المصطفى تعليق ص٥٠٨.

➢ الروايات الواردة في تفسير الأمانة:

فقد وردت روايات مستفيضة عند الفريقين في ذيل قوله تعالى ﴿**إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأمانات إلى أَهْلِها**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ...**﴾[2].

وفسرتها بولاية علي وولاية الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام[3].

روى الصدوق في الموثقة عن أبي بصير (قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَها الإنسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾ قال: الأمانة الولاية والإنسان أبو الشرور المنافق)[4].

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) الأحزاب: ٧٢.

(٣) فقد عقد المجلسي في البحار بان من الامانة في القرآن هي الإمامة وأخرج فيه عشرات الأحاديث في ذلك وجملة منها عن معاني الأخبار للصدوق والعيون وغيبة النعماني والكافي للكليني وغيرها من المصادر المعتمدة وكثير من طرقها أسانيد عالية الأسناد.

(٤) معاني الأخبار ص٣٨ وعيون الأخبار ص١٠٧.

روى الصفار في الصحيح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأمانات إلى أَهْلِها وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ قال: إيانا عنا) [1]. وغيرها من الروايات[2].

ويتضح من كل ذلك أن ولاية علي وولده الأطهار هي أبرز أمانة مقصودة في الآيات الكريمة وان الإقرار بها هي ضمن الشهادات التي أمر باقامتها وأن التشهد بالشهادة الثالثة على حذو التشهد بالشهادتين أمر مطلوب في كل الأحوال والأوقات شرعاً وانها من أعظم الشهادات التي يقيمها المكلف واعظم الأمانات التي استرعي المكلف على أداءها وان من أبرز مواطن إقامة الشهادات الحقة هو التشهد بالشهادتين في الأذان، وقد جعلت الآيات الأخر أنه أحسن القول وانه دعوة إلى الله تعالى كما في آية فصلت وآية المعارج كما يأتي.

وذكر المصلين في سياق الآية المتقدمة حيث قال تعالى: ﴿إِلا الْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ ۞ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۞ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۞ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّين ..... ۞ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُم

(١) بصائر الدرجات ص١٤٠.

(٢) لاحظ تفسير البرهان ونور الثقلين في ذيل تفسير الآيتين من النساء والأحزاب.

بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۞ أُوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾[1].

فهذه الصفات والمديح بها في القرآن قد ذكر للمصلين في صدر تلك الصفات كما ذكر في ذيلها أيضاً إقامة الشهادات ورعاية الأمانات، فلا يخلو السياق من تناسب لأن من موارد إقامة الشهادات وأبرزها هو في الصلاة لاسيما وأن الصلاة قد تضمنت التشهد بالشهادات الحقة في الأذان والإقامة والتشهد.

➢ حقيقة الأذان في القرآن:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[2] وأيضاً وقد قال تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾[3].

قال المقداد السيوري في كنز العرفان (اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء هنا الأذان فيستدل بذلك على مشروعيته، وهو لغة: اما من الأذن بمعنى العلم أو من الاذن بمعنى الإجازة وعلى التقديرين الأذان أصله الإيذان كالأمان بمعنى الإيمان والعطاء

(١) المعارج: ٢٢ ـ ٣٥.

(٢) فصلت: ٣٣.

(٣) المائدة: ٥٨.

بمعنى الإعطاء وقيل إنه فعال بمعنى التفعيل كالسّلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم فأذان المؤذن حينئذ بمعنى التأذين وهو أقرب) انتهى[1].

ومنه يعلم: أن الأذان لم يشرع كجزء ندبي للصلاة فقط بل هو للأعلام والدعاء لها أي أن فيه ماهية الشعيرية وسيأتي بيان ذلك في الوجه الرابع مفصلاً وانه هل هو شعار للصلاة فقط أو للإسلام وللأيمان أيضا.

وقال القطب الراوندي في ذيل الآية (النداء في الآية الدعاء بمد الصوت في الأذان ونحوه، أخبر الله عن صفة الكفار الذين نهى المؤمنين عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذا نادى المؤمنون للصلاة ودعوا إليها اتخذوا هزواً ولعبا... إلى ان قال: فالاستدلال بهذه الآية يمكن على الأذان وكذا بقوله ﴿**إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾... إلى ان قال: والأذان في اللغة اسم للأعلام قائم مقام الإيذان كما ان العطاء اسم للإعطاء وهو في الأصل علمٌ سمعي[2]، والأذان في الشرع إعلام للناس بحلول وقت الصلاة .... إلى ان قال: وقد بينا بأن المؤذن في اللغة كل من تكلم بالشيء نداءاً وأذنته وآذنته ويستعمل ذلك في العلم الذي يتوصل إليه بالسماع كقوله فأذنوا بحرب من الله[3].

---

(١) كنز العرفان ج١ ص١١٢ المقداد السيوري.

(٢) أي اعلام بالصوت وعلم صوتي.

(٣) فقه القرآن ـ القطب الراوندي ج١ ص٩٩ ـ ١٠٠.

وكلامه قدس سره يؤكد أن جهة الشعيرية في الأذان هي الأصل في ماهيته ففي مقاييس اللغة لابن فارس في مادة أذن الـهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى متباعدان في اللفظ أحدهما أذن كل ذي أذن[1] والآخر العلم تقول العرب (قد أذنت بهذا الأمر) أي علمته وآذنني فلان اعلمني... ومن الباب الأذان وهو اسم التأذين.

ثم إن في هذه الآية دلالـة على أن تشريع الأذان بنص الكتاب لا ما زعمه العامة انه رؤيا في المقام رآها أبو محذورة عبد الله بن زيد بل هو وحيٌ من الله عز وجل بنص الكتاب، وكما صرحت بذلك روايات أهل البيت عليهم السلام[2].

وقال الواحدي في أسباب النزول (قال السّدي: نزلت في رجل من نصارى المدينة كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله قال: حرق الكاذب فدخل خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم وأهلـه نيام، فطارت منها شرارة في البيت فاحترق هو وأهلـه. وقال آخرون: إن الكفار لما سمعوا الأذان حضروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون على ذلك، وقالوا: يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم نسمع به في ما مضى من الأمم، فإن كنت تدّعي النبوة فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الأذان الأنبياء من قبل، ولو كان في هذا خير كان أولى الناس به الأنبياء والرسل من قبلك فمن أين لك صياح كصياح البعير، فما أقبح من صوت ولا أسمج من كفر، فانزل الله تعالى هذه الآية وانزل: ـ ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إلى الله وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾[3] ـ الآية.

---

(١) أي الجارحه عضو السمع.

(٢) الوسائل أبواب الأذان الباب الأول.

(٣) اسباب النزول للواحدي ص١٣٤ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

ويتنبه من ذلك إلى كون الأذان دعاء من الله إلى صراطه وان قريش لم تكن لترضى بذكر اسم النبي والنداء به في الأذان فكيف بذكر أبن عمه ووصيه فكما حسدت قريش بني هاشم على النبوة لم تكن لترضى بجمع النبوة والخلافة في بني هاشم فكيف تسلم بذكر اسم علي بنعت الأمرة في الأذان وقد روى المؤرخون ان معاوية بن أبي سفيان أنظر كما قال ابن أبي الحديد (وقد طعن كثيرٌ من أصحابنا في دين معاوية ولم يقتصروا على تفسيقه وقالوا عنه أنه كان ملحداً لا يعتقد النبوة، ونقلوا عنه في فلتات كلامه وسقطات ألفاظه ما يدل على ذلك. وروى الزبير بن بكار في الموفقيات وهو غير متهم على معاوية ولا منسوب إلى اعتقاد الشيعة لما هو معلوم من حاله من مجانبة علي عليه السلام والانحراف عنه: قال المطرّف بن المغيرة بن شعبة: دخلت مع أبي على معاوية وكان أبي يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إليَّ فيذكر معاوية وعقله ويعجب بما يرى منه إذ جاء ذات ليلة فأمسك من العشاء ورايته مغتماً فانتظرته ساعة وظننت أنه لأمر حدث فينا فقلت: مالي أراك مغتماً منذ الليلة؟ فقال: يا بني جئت من عند أكفر الناس وأخبثهم قلت: وما ذاك؟ قال: قلت له وقد خلوت به: إنك قد بلغت سناً يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلاً وبسطت خيراً فانك قد كبرت ولو نظرت إلى أخوتك من بني هاشم فوصلت أرحامهم فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه، فقال: هيهات، هيهات! أي ذكر أرجوا بقاءه! ملك أخو تيم فعدل، وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره؛ إلاّ أن يقول قائل: أبو بكر، ثم ملك أخو عدي، فاجتهد وشمر عشر سنين فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلاّ أن يقول قائل:

عمر، وإن ابن أبي كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات: ((أشهدُ أن محمداً رسول الله)) فأي عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أباً لك! لا والله إلاّ دفناً دفناً)[1].

وروى أحمد بن أبي طاهر في كتاب (أخبار الملوك) (أن معاوية سمع المؤذن يقول ((أشهد أن إلاّ اله إلاّ الله)) فقالها ثلاثاً، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: لله أبوك يابن عبد الله! لقد كنت عالي الهمة؛ ما رضيت إلاّ ان يقرن اسمك باسم رب العالمين)[2].

أقول: فإذا كان هذا موقف قريش مع ذكر اسم النبي في الأذان فكيف يكون الحال حينئذ مع ذكر اسم علي في الأذان فقد روي ان معاوية قال لعدي بن حاتم الطائي: يا أبا طريف ما الذي أبقى لك الدهر من ذكر علي بن أبي طالب؟ فقال عدي: وهل يتركني الدهر أن لا أذكره؟ قال: فما الذي بقي في قلبك من حبه؟ فقال عدي: كله وإذا ذكر ازداد. فقال معاوية: ما أريد إلاّ أخلاق ذكره. فقال عدي: قلوبنا ليست بيدك يا معاوية فضحك معاوية... الحديث) [3].

فيعلم من ذلك أن ماهية الأذان هو نداء إلى الصلاة كما هو دعاء إلى الله وصراطه فماهيته مناسبة أتم المناسبة إلى النداء بالولاية بتبع النداء إلى التوحيد والرسالة، وهذا بيان لأصل ماهية التشريع لا تدليلٌ تفصيلي على المطلب بل هو تمهيدٌ لما يأتي من شواهد تفصيلية تنضم إلى ذلك ويكون هذا المفاد القرآني علامة على صحة مضامين تلك

---

(١) شرح ابن أبي الحديد ج٦، ص١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) شرح ابن أبي الحديد ج١٠، ص١٠١ طبعة المرعشي النجفي.

(٣) فتوح ابن الأعثم ج٣، ص١٣٤ ـ ١٣٥.

الشواهد وموافقتها لأصل التشريع والكتاب العزيز ويتبين من ذلك أن التقية عن بيان الشهادة الثالثة في الأذان مرتبطة برفض قريش والسقيفة لولايتهم فلا غروا مع هذا الوصف من تحديد دائرة بيانها على خواص شيعة علي عليه السلام وتأخير بيانها إلى عهود أئمة أهل البيت عليهم السلام المتأخرة وإيكال بيانها إليهم، واعتماد أسلوب الكناية والإشارة في بعض ألسن الأدلة الشرعية والروايات وقد ورد في روايات أهل البيت أنهم لم يذكروا في القرآن بأسمائهم عليهم السلام هو حيطة على القرآن من الحذف والتصرف من قبل قريش بل لعمد أئمة الجور في جعل أسماء الجائرين في الأذان لتقمصهم منصبهم عليهم السلام فما كانوا ليغصبوا لخلافة وينكروا الوصاية ويقرّوا الأذان المشتمل على الشهادة الثالثة فيوجب ذلك فتح هذا الباب والتدين بولاية أئمة الجور في فصول الأذان.

وقال الطبرسي في ذيل الآية الكريمة ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[1].

قال: (وهذا الداعي هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .... وقيل هو وجميع الأئمّة الدعاة الهداة إلى الحق عن مقاتل وجماعة من المفسرين وقيل: هم المؤذنون.... وفي هذه الآية دلالة على أن الدعاء إلى الدين من أعظم الطاعات وأجل الواجبات فيتبين من ذلك أن الآيتين الكريمتين بمنزلة الأصل التشريعي الذي ينحدر من تشريع الأذان وتكونان بمنزلة العموم الفوقاني الذي يرجع عليه في أحكام وماهية الأذان وإن لم يكن ذلك بالمعنى المصطلح للعموم الفوقاني بل بمعنى العمومات التي تتعرض إلى حكمة

(١) فصلت: ٣٣.

التشريع واغراضه وبالتالي الماهيات الفوقية للجعل الشرعي، وان حقيقة الأذان هي دعوة إلى الله وقيام بالشهادات الحقة وهو أحسن القول والنداء للصلاة أيضاً وثبت أيضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن وكان يقول (أشهد اني رسول الله) وتارة يقول (أشهد ان محمداً رسول الله) فأنكر العامة اذانه عليه السلام.

وفي رواية ابن النباح[1] مؤذن علي عليه السلام يقول (في أذانه: حي على خير العمل حي على خير العمل، فإذا رآه علي عليه السلام قال: مرحباً بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحباً وأهلا).

ويفهم منه عليه السلام بوصفه لأذان أبن النباح بأن قوله عدل مضافاً إلى دعوته للصلاة يشير بذلك إلى تحليل ماهية الأذان وأنها متضمنة للقول العدل وهو الشهادة بالعقائد الحقة وبالدعوة إلى الصلاة نظير ما مرّ في تحليل ماهية الأذان في حديث الرضا عليه السلام وعموم القول العدل شامل للشهادة الثالثة التي هي من أركان العقيدة والأيمان كما هو الحال في عموم عنوان الإيمان المذكور في حديث الرضا عليه السلام في بيان ماهية الأذان.

(١) الفقيه ج١ ص٢٨٩، ح٨٩٤.

لمحة عن المسار العملي للمسألة

لقد كتب واستدل لمشروعية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة في ضمن رسائل عديدة لأعلام الطائفة في الإعصار الأخيرة بل إن المسألة مثارةٌ علمياً في كتب الأقدمين والمتقدمين بل هي ظاهرة عملية ثابتة مارستها أتباع أهل البيت كما يشير إلى ذلك الصدوق في كتابه الفقيه[1]، بل قد عُزي في بعض المصادر أتيان بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله بها فقد قال ابن حجر العسقلاني في الإصابة (كدير) بالتصغير الضبي يقال هو ابن قتادة... روى حديثه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن كدير الضبي انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2]....

وقال البخاري في الضعفاء ((كدير الضبي روى عنه أبو إسحاق وروى عنه سميك بن سلمة وضعّفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماك بن سلمة قال دخلت على كدير الضبي أعوده فوجدته يصلّي وهو يقول: اللهم صلّ على النبي والوصي فقلت والله لا أعودك ابداً.))[3].

---

(١) سيأتي التعرض إلى كلامه مفصلاً.

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة في حرف الكاف القسم الأول في باب ك د. وسيأتي ذكر مصادر أخرى تشير إلى ذلك في ص٥٢ من المدخل.

(٣) لاحظ الملحق ١.

وروى العقيلي في الضعفاء بسنده عن سماك بن سمكة (قال: دخلت على كدير بعد الغداة فقالت لي أمرأته أدنوا منه فانه يصلي حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد عليّ فسمعته وهو يقول في الصلاة: سلام على النبي والوصي فقلت...) [1].

وبالرغم من ذلك فإن كلمات متأخري المتأخرين لم يستغرق فيها النظر حقه في الروايات الواردة بحثاً ودراسة ولم يكثروا التأمل كفايته في كلام المتقدمين فبنوا على الظاهر البدوي من كلامهم وجعلوا مؤدى كلماتهم (أي كلمات المتقدمين) على مفاد واحد مع أنها مختلفة وتقييمهم لاعتبار الروايات متباين فنظرة الصدوق حول تلك الروايات مختلفة تماماً عن نظرة الشيخ الطوسي فضلا عن المرتضى وابن براج فلم يُنجز البحث الدرائي حول الروايات كما هو حقّه، كما لم يعالج السبب للموقف الفقهي للصدوق والشيخ اتجاه تلك الروايات مع أن ذلك السبب مدركي اجتهادي لا تعبدي بل لم يتم تحليل رأي الصدوق ومغزى مرامه الذي هو أشد المتقدمين طعناً اتجاه تلك الروايات بحسب الظاهر المترآى مع أن حقيقة موقف الصدوق ليس ما يوحيه ظاهر كلامه بموجب قرائن عدة آتية في تحليل كلامه. وهذه النقاط في كلام المتقدمين مؤثرة مصيرياً في تقييم واعتبار حجية الروايات صدوراً.

هذا مضافاً إلى نضوب البحث والاختزال في الاستدلال في المسئلة في الجهات الصناعية للوجوه المختلفة فلم يوردوا في المقام طوائف الروايات الأخرى التي لا يخلو مضمونها من ربط وصلة متوسطة أو بعيدة لكنها غير أجنبية عن المقام من رأس ولا مقطوعة الصلة بتاتاً.

---

(١) الضعفاء: ج٣، ص١١٨٤ رقم المسلسل ١٥٧١ . طبعة دار الصنيعي.

أضف إلى ذلك أن هناك جملة من الفتاوى لبعض المتقدمين أو المتأخرين مواتية لاثبات الحكم في المسألة لم ينبه عليها في الكتب المطولة الراصدة لأقوال الفقهاء وهذا مما أوجب استيحاش جملة ـ ممن مال إلى تقرير الحكم ـ عن مخالفة ظاهر المشهور، وقد صرح جملة من الاساطين بذلك، ولم يقف الأمر والحال عند ذلك بل آل عند بعض متأخري العصر إلى الاستشكال في المسألة وتقريب وجوه المنع والحرمة غفلةً عن ما تقدم.

المتون الروائية الخاصة بالشهادة الثالثة في الأذان

إن من الأمور المهمة في المقام اللازم الالتفات إليها أن متون الروايات المتضمنة لجزئية الشهادة الثالثة في فصول الأذان قد ذكرها الصدوق نصاً في كتابه من لا يحضره الفقيه[1] مع أن الملاحظ في الكثير من الكلمات الغفلة عن ذلك وتوهم أن الصدوق قد أشار إليها أجمالاً من دون أن يروي متونها، لا كما صنع الشيخ الطوسي في المبسوط والنهاية حيث اشار إليها إجمالاً من دون أن يورد متونها لكنه بيّن بنحو واضح حال اسانيدها عكس الصدوق الذي بيّن متونها من دون أن يفصح تفصيلاً عن طرقها. وهذا ما غفل عنه جلّ المتأخرين في المقام غاية الأمر ان الصدوق لم يورد مصادر تلك الطوائف من الروايات ولا طرق رواياتها وإنما ألفاظ متونها بنحو المراسيل، لكنه أشار إلى تعددها وتعدد ألسنتها وتطويفها إلى ثلاث طوائف، كما هو ديدن الصدوق في كثير من الأبواب الفقهية الروائية من كتاب من لا يحضره الفقيه حيث يورد العديد من المراسيل مع أنها مسانيد في التهذيب والكافي، والشيخ في المبسوط قد نبه بكلامه الآتي على أنها مسانيد معتبرة غاية الأمر أنها مبتلاة بروايات أخرى معارضة بحسب نظره الشريف ونظر الصدوق.

وسيأتي نص عبارة الصدوق في الفقيه التي تعد رواية منه لتلك الروايات بنحو الإرسال كما أشار إلى ذلك في الجواهر[2] وان حكم عليها هو بالضعف وسيأتي أنه ليس ضعفاً في السند بل هو ضعف من جهة أخرى في نظره قدس سره كما سيأتي بيانه مفصلاً حيث

---

(١) الفقيه ج١ كتاب الصلاة أبواب الأذان والإقامة ص٢٩٠ طبعة قم.

(٢) الجواهر ج٩ ص٨٦.

قال (ومع ذلك كله فعن المجلسي أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة في الأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ)[1]

وممن نبه على وصول المتون الروائية أيضا المجلسي الأول في شرح الفقيه في كتابه روضة المتقين حيث قال في ذيل عبارة الصدوق ـ التي تضمنت حكمه بأن تلك الروايات من وضع المفوضة ـ (الحزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار التي ذكرنا مختلفة الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيرا والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله فانهم نسبوها إلى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور)[2].

وكذلك المجلسي الثاني في البحار قال في ذيل عبارة الصدوق (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة في الأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها)[3].

فمن الغريب بعد الالتفات إلى ذلك ـ أي إلى أن الصدوق قد روى هذه الروايات الدالة على جزئية الشهادة الثالثة في الأذان بنحو الروايات المرسلة وان الروايات تلك مروية في كتاب الفقيه بمتونها وألفاظها ـ تشبث جملة من الأعلام لاستحباب الشهادة الثالثة في الأذان بنمط ندبية المقارنة العامة بين الشهادتين والشهادة الثالثة ـ يتشبثون بمرسلة

---

(١) الجواهر ج٩ ص٨٦.

(٢) روضة المتقين ج٢ ص٢٤٥ طبعة بنياد فرهنكي إسلامي.

(٣) البحار ج٨٤ ص١١١.

الاحتجاج الآتية الدالة على استحباب مقارنة الشهادة الثانية بالشهادة الثالثة في مطلق الأحوال من دون تعرضها للأذان فبين المتنين بونٌ بعيد كما أن بينهما بوناً كبيراً في المأخذ الروائي فان المرسل في الأولى هو الصدوق الأقرب عهداً بصدور النص مضافاً إلى روايته لـها وانها على طوائف ثلاث، بينما مرسلة الاحتجاج هي رواية واحدة والمرسل لـها الطبرسي المتأخر عهداً بثلاث طبقات أو اكثر عن عهد الصدوق، فهذه قيمة درائية حديثية.

وممن تنبه إلى وصول متون الروايات بالشهادة الثالثة إلينا العلامة المحدث الشيخ حسين العصفوري البحراني حيث قال في الفرحة الأنسية: (واما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة وهو (أشهد أن علياً ولي الله) فمما نفاه الأكثر وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وهو الأقوى)[1].

وممن أشار إلى ذلك أيضاً صاحب القوانين في كتاب الغنائم حيث قال (ويظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية بها فلا يبعد القول برجحان الشهادة بالولاية)[2].

وممن أشار إلى ذلك أيضاً المحقق الـهمداني في مصباح الفقيه قال (ولولا رمي الشيخ والعلامة لـهذه الأخبار بالشذوذ وادعاء الصدوق وضعها لأمكن الالتزام بكون ما تضمنته هذه المراسيل من الشهادة بالولاية والأمرة وأن محمداً وآلـه خير البرية من

---

(١) الفرحة الأنسية، ج٢، ص١٦، طبعة بيروت.

(٢) غنائم الأيام ج٢ ص٤٢٣ مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي ـ قم.

الأجزاء المستحبة للأذان والإقامة لقاعدة التسامح كما نفى عنه البعد المحدث المجلسي في المحكي تعويلاً على هذه المراسيل)[1].

➢ المتون الروائية:

ثم إنه يعدّ ممن نقل متون هذه الروايات أيضاً ابن براج والسيد المرتضى وذلك لكون فتاوى المتقدمين هي متون روايات كما أشار إلى ذلك الشيخ الطوسي في مقدمة المبسوط بأن الأصحاب كانوا يستوحشون من الفتوى بغير ألفاظ الروايات، ومن ثم عرف عن السيد البروجردي أنه كان يقول ان كتب المتقدمين هي متون روايات وهي بمنزلة الأصول المتلقاة، وعلى ذلك ففتوى ابن براج في المهذب والسيد المرتضى في رسائله بمثابة النقل لمتون الروايات لاسيما وأنها متطابقة مع المتون التي رواها الصدوق في الفقيه واليك نص المتن الروائي في فتوى ابن براج: حيث قال (يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند ((حي على خير العمل)): ((آل محمد خير البرية)) مرتين).

وهذا المتن هو عين أحد متون طوائف الروايات التي استعرضها الصدوق في الفقيه كما مر.

والمتن الروائي في فتوى السيد المرتضى: ـ حيث سُئل هل يجب في الأذان (بعد قول (حي على خير العمل) ـ (محمد وعلي خير البشر)؟ فأجاب (محمد وعلي خير البشر)

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة فصل الأذان.

على أن ذلك من قولـه خارج من لفظ الأذان جاز لأن الشهادة بذلك صحيحة وان لم يكن فلا شيء عليه) [1].

ومراده من الذيل كما سيأتي شرح ذلك ان قال على أنه من فصول الأذان فلا شيء عليه والملاحظ في هذا المتن الذي أفتى به مغايرته مع المتون الثلاثة التي ذكرها في الفقيه وان كان مقارباً لأحدها لاسيما مع متن ابن براج حيث خص الموضع ما بعد حي على خير العمل بل قد يستكشف من ذلك ان الشهادة الثالثة لـها موضعان أحدهما بعد الشهادة الثانية وهو الشهادة بالأمرة والولاية والموضع الآخر بعد (حي على خير العمل) وهو القول بأن (محمد وآلـه خير البشرية) أو قولـه (محمد وعلي خير البشر).

➢ المتون الروائية التي رواها الصدوق:

وإليك متن في عبارة الصدوق في الفقيه وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص فيه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان ((محمد وآل محمدٍ خير البرية)) مرتين وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله ((أشهدوا أن علياً ولي الله)) مرتين ومنهم من روى بدل ذلك ((أشهدوا أن علياً أمير المؤمنين حقاً)) مرتين ولا شك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وان محمداً وآلـه صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في أصل الأذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسّون أنفسهم في جملتنا)[2] انتهى كلامه قدس سره.

---

(١) المسائل المبافارقية : ص٢٥٧، ورسائل السيد المرتضى ج١: ص٢٧٩، طبعة المرعشي.

(٢) الفقيه ج١.

وعبارته وان كانت كما سيأتي في الفصل الأوّل تحليلها وتقييمها بنحو مفصل إلاّ أن الذي يعنينا في المقام هو تنصيص الصدوق على كونها روايات لا رواية واحدة وتنصيصه على كونها ثلاثة طوائف وروايته لمتونها بألفاظها.

➢ المتون التي رواها الشيخ في النهاية والمبسوط:

لاسيما وان النهاية كلها متون روايات كما هو معروف بل قد نصص الشيخ فيها بلفظ الرواية فقال (واما ما روى في شواذ الأخبار من قول ((أشهد أن علياً ولي الله)) و((وآل محمد خير البرية)).....)[1] وسيأتي تتمة كلامه عند استعراض فتواه وقال في المبسوط (واما قول ((أشهد أن عليا أمير المؤمنين، وآل محمد خير البرية)) على ما ورد في شواذ الأخبار.....)[2] وسيأتي تتمة كلامه عند استعراض فتواه.

➢ لمحة عن أسانيد المتون الخاصة:

إنّ الظاهر المنسبق من عبارة الصدوق السابقة وإن كان يتبادر منه حكمه بالوضع في صدور تلك الروايات مع أنه روى متونها إلاّ أنه سيأتي أن ذيل عبارته ينافي ذلك إلاّ أنه يناسب مقدمة البحث ذكر عبارة المبسوط وتقييمه لدرجة صدور تلك الروايات الدالة على كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان وهو يخالف بذلك موقف الصدوق

---

(١) النهاية ج١ ص٢٩٣ طبعة جماعة المدرسين.

(٢) المبسوط ج١ ص٢٩٣ طبعة جماعة المدرسين.

من صدور الروايات وقد وافق الشيخ في ذلك العلامة الحلي والشهيد الأوّل كما سيأتي لاحقاً في استعراض الأقوال واليك نص عبارة المبسوط.

قال في كتاب الصلاة منه في فصل الأذان (ففصول الأذان أربع تكبيرات في أوله.... فأما قول ((أشهدوا أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية)) على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله) [1] انتهى كلامه قدس سره.

فقد حكم عليها بالشذوذ وعدم الإثم بالعمل بها وقد عقدنا تذيلين[2] فيهما بحثٌ مفصل في خاتمة الفصل الأول في بيان معنى الشاذ لدى الشيخ والمحدثين وعلماء الدراية هو المعتبر سنداً المعرض عنه عملاً.

وقال في النهاية في كتاب الصلاة (وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان والإقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها..... وفي بعضها..... فان عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً واما ما روي عن شواذ الأخبار من قول ((أشهد أن علياً وليُّ الله، وآل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل بها كان مخطئاً) انتهى كلامه قدس سره [3].

(١) المبسوط ج١: ص١٤٨، طبعة جماعة المدرسين ـ قم المقدسة.

(٢) راجع ص٢٤١، من الفصل الأول.

(٣) النهاية ص٢٩٣ طبعة جماعة المدرسين ـ قم المقدسة.

وشرح كلامه سيأتي مفصلاً لاحقاً لكن نشير أجمالاً إلى أن تعبيره في المبسوط ان العامل بها غير مأثوم قد عبر به في النهاية عن العمل بطوائف الروايات المختلفة الواردة في عدد فصول الأذان التي هي مسئلة أخرى غير الشهادة الثالثة وجملة تلك الروايات طوائفها معتبرة مما يؤكد اعتبار صدور الروايات في الشهادة الثالثة في فصول الأذان غاية الأمر أنه وصفها بالشذوذ بمعنى الأعراض عن العمل بها.

➢ **فتحصل**

أولاً: الألفات إلى كون الروايات الواردة المتضمنة لكون الشهادة الثالثة من فصول الأذان قد أشار إلى متونها الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه وغيره من المتقدمين في كتبهم كما مرّ وهي موجودة في أصول الأصحاب المعتبرة في الطبقات السابقة عليه.

ثانياً: ان هذه الأخبار معتبرة في نفسها عند الشيخ وجملة من الأصحاب كما سيأتي شرح ذلك مفصلاً بشهادة وصفها بالشذوذ لا الضعف وان العامل بها غير مأثوم وغير ذلك من عباراتهم الآتية، وأن الصدوق بمقتضى ذيل كلامه كما مر وسيأتي شرحه لم يجزم بالوضع لـها صدوراً وإنما طرحها لكونهم من المتهمين بالتفويض عنده لا أنه قدس سره متحقق من تفويضهم ومن وصفها.

والجدير بالالتفات أيضاً أن عبارة الصدوق في الفقيه ناصة على تكثر روايات الشهادة الثالثة في الأذان فعبر بلفظ (أخباراً) وعبر أيضاً بلفظ (وفي بعض رواياتهم) عن ورود الصيغة الثانية في تلك الروايات وعبر أيضاً ومنهم من روى بدل ذلك عن الصيغة الثالثة للشهادة الثالثة والتفنن بهذه التعبيرات منه قدس سره حكاية واضحة عن كثرة طرق

تلك الأخبار ومما يشهد لكثرة الطرق أيضاً اختلاف صيغ الشهادة الثالثة في الأذان المروية في تلك الروايات وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

وسيأتي أن الشيخ وغير واحد بل وكذا الصدوق ـ وان اختلف رأيه في اعتبار الروايات عن الشيخ واتباعه ـ إنما أطرحوا هذه الروايات لدعوى المعارض الراجح مما يقضي بكونها حجة في نفسها لولا المعارض ومن ثم لم يحكموا بإثم العامل بتلك الأخبار أي على أنها من فصول الأذان وإنما حكموا بخطئه بحسب صناعة الترجيح أي أن كلا طرفي الروايات معتبر في نفسه وإنما طرحت روايات الشهادة الثالثة لأرجحية معارضها[1] وقد تبع الشيخ في موقفه وتقييمه للروايات ومعالجته لها في كل ذلك كل من العلامة والشهيد الأول كما سيأتي نقل كلامهم.

(١) وسيأتي ان دعوى أصل المعارضة من متقدمي الأصحاب ليس في محلة كما نبه عليه المجلسي الأول في روضة المتقين لشرح كتاب الفقيه فضلاً عن أرجحية الروايات الخالية من الشهادة الثالثة.

صيغ الشهادة الثالثة

يتضح مما تقدم أن للشهادة الثالثة في الأذان والإقامة أو الصلاة هي بأشكال متعددة وصيغ مختلفة.

الأولى والثانية والثالثة: ـ ما ذكرها الصدوق في الفقيه[1] من متون الروايات (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين ولم يحدد لها الصدوق في الرواية الواردة موضعاً خاصاً في الأذان ولعلها بعد (حي على خير العمل)، كما في كلمات السيد المرتضى وابن براج وغيرهما. (واشهد ان علياً ولي الله) مرتين وقد ذكر الصدوق موضعها بعد الشهادة الثانية وصيغتها مكررةً كبقية فصول الأذان. و(اشهد ان علياً أمير المؤمنين حقاً) مرتين وظاهر الصدوق ان الوارد في الروايات الأخرى هذه الصيغة بعد الشهادة الثانية.

الرابعة: ـ الصيغة التي رواها السيد المرتضى في كتابه (مسائل المبافارقيات) بعد حي على خير العمل وهي (أشهد ان محمد وعلياً خير البشر)[2].

الخامسة: ـ الصيغة التي بنى عليها العلامة الحلي في المنتهى[3] مما رواه من صحيحة الحلبي وهو تسمية الأئمّة بالإجمال في الصلاة كذكرٍ من أذكارها

---

(١) الفقيه: ج١ كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة ص٢٩٠ طبعة قم.

(٢) المبارقيات: ص٢٥٧.

(٣) المنتهى: ج٥ ص٢٩٢ طبعة الاستانة الرضوية.

السادسة : ـ الصيغة التي ذكرها علي بن بابويه في التشهد في كتابه الفقه الرضوي حيث قال (فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، اشهد ان لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله.... فإذا صليت الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله.... اشهد ان لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله... واشهد أنك نعم الرب وإن محمداً نعم الرسول وان عليّ بن أبي طالب نعم الولي وان الجنة حق.....)[1].

السابعة : ـ الصيغة التي ذكرها كل من علي بن بابويه والنراقي والميرزا النوري.

(اللهم صلِّ على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمّة الراشدين....)[2].

الثامنة والتاسعة : ـ وهما الصيغتان المذكورتان في دعاء التوجه في فتاوى القدماء تبعاً لما ورد في النصوص وهما ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب). و(منهاج علي بن أبي طالب) و(هدي علي).

العاشرة: ـ ما ورد في قضية كُدير الضبي بقوله في صلاته (اللهم صلّ على النبي والوصي).

---

(١) الفقه الرضوي ص١٠٨.

(٢) (فقه الرضا، المستند، مستدرك الوسائل).

سيرة العلماء المتقادمة وفتاواهم بجواز الشهادة الثالثة

➢ الأولى: فتوى السيد المرتضى بالجواز

في رسالة لـه (مسائل مبّافارقيات) (المسألة الخامسة عشر: ـ هل يجب في الأذان بعد قول ((حي على خير العمل)) ـ محمد وعلي خير البشر؟

الجواب:ـ إن قال: محمد وعلي خير البشر على ان ذلك من قولـه خارج من لفظ الأذان جاز، فان الشهادة بذلك صحيحة، وان لم يكن فلا شيء عليه)[1].

أقول: ـ ولا يخفى ان الشق الثاني من جوابه من قولـه (وان لم يكن فلا شيء عليه) المراد منه أي ان لم يقل ذلك على أنه من خارج لفظ الأذان أي جعلـه من داخل لفظ الأذان وفصولـه فلا شيء عليه فحكمه قدس سره فتوى صريحة بمضمون الروايات التي أوردها الصدوق (الفقيه) المتضمنة بكون صيغ الشهادة الثالثة من فصول الأذان ثم إن سؤال السائل من مدينة مبافارقي[2] ـ وهي مدينة كبيرة عند إيل من بلاد الجزيرة وفي معالم العلماء ميافارقي ـ وقع عن وجوب ذلك في الأذان وسواء كان السائل من العوام أو من أهل الفضل فان سؤالـه يبني عن وقوع التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان عند الشيعة والمفروغية من مشروعيتها لديهم، وانما ترديدهم في لزومها على نحو الوجوب

---

(١) رسالة المسائل مطبوعة بضميمة جواهر الفقه لابن براج ــ طبعة جماعة المدرسين وفي رسائل السيد المرتضى ــ طبعة السيد المرعشي ـ ج١ ص٢٧٩.

(٢) المبّافارقي: بفتح الميم وتشديد الباء الموحدة والفاء بين الألفين وأخرها الراء والقاف، قريبة من الموصل.

أو الندب، وهذا يؤكد ما تفيده عبارة الصدوق في الفقيه المتقدمة من وجود ظاهرة عمل وسلوك الشيعة وسيرتهم بذكر الشهادة الثالثة في الأذان في زمن الصدوق وزمن السيد المرتضى حيث يعد الصدوق من مشايخ السيد المرتضى في الرواية، كما هو من مشايخ الشيخ المفيد في الرواية، وبذلك نقف بالدلائل على وجود السيرة بالشهادة الثالثة في الأذان لدى الشيعة في بدايات الغيبة الكبرى وسيأتي في مبحث سيرة المتشرعة من الطائفة الشيعية أن سيرتهم في بغداد وشمال العراق وجنوب إيران وحلب ومصر وكذلك الدولة الحمدانية وآل بويه والدولة والعبيدية والفاطميون كانت على التأذين بالشهادة الثالثة (محمد وعلي خير البشر) وهي أحد الصيغ القريبة من الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الفقيه، كل ذلك بالنصوص التأريخية العديدة على ذلك وهذه السيرة متقدمة على الصدوق بطبقة أو طبقتين.

أقول: فيعلم أن مبدأ السيرة لديهم ليس في ابتداء الغيبة الكبرى بل المراد أن مقدار ما تعطيه العبارة المتقدمة للصدوق وعبارة الشيخ الطوسي هو الدلالة على ما هو أقدم وهو وجود جملة من طوائف الروايات الواردة عن الرواة وبذلك يفيد أن هذه السيرة كانت لدى رواة الأئمة قبل الغيبة الصغرى لأن دأب وديدن الرواة العمل والفتوى بما يروونه وإلاّ فيستثنون وينبهون على عدم اعتمادهم على مضمون الرواية عند روايتهم لها في ذيلها كما هو واضح للمتتبع لكتب الحديث وأبواب الروايات.

➢ الثانية: فتوى الشيخ الطوسي بالجواز:

وتتبين فتواه بالجواز من خلال المقارنة بين عبارته في النهاية وعبارته في المبسوط المتقدمتين حيث قال في المبسوط بأن العامل بالروايات المتضمنة للشهادة الثالثة بكونها من فصول الأذان غير مأثوم، ونظير هذا التعبير عبر به الشيخ في النهاية فيمن عمل بأحد طوائف الروايات المختلفة مفاداً في عدد الفصول حيث ذهب أن العامل بأحدها غير مأثوم، وهذا يقضي بفتواه بالجواز إذ هو قدس سره كان في صدد عدم ارتضاء الجمع بين الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة والخالية منه بحمل المتضمنة منها على الاستحباب، لأنه يبني على استحكام التعارض لا الجمع الدلالي بينهما، فمن ثم تصل النوبة إلى الترجيح بينهما عنده، نظير ما صرح به في الروايات الواردة في عدد فصول الأذان المختلفة في تحديده فانه لم يجمع بينهما بحمل المتضمنة للزيادة على الندب بل بنى على استحكام التعارض بينهما، ومن ثم قال بالتخيير في العمل بها حيث قال في كتاب النهاية (من عمل بإحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً) الذي هو عين التعبير في المبسوط في روايات الشهادة الثالثة حيث قال (لو فعله الإنسان لم يأثم) وقد مرّ أن رواية رواة الأئمة لتلك الروايات اعتماداً منهم عليها والا لذيلّوا بقولهم المعترض على مضمونها بصورة لفظ استثناء ونحوه ولو كان مثل ذلك الذيل في كلام الرواة لتلك الروايات موجوداً لنقله الصدوق والشيخ الطوسي ولأشارا إليه لاسيما وأنهما قدس سرهما كانا ـ بحسب عبارتهما ـ في مقام تقييم درجة اعتبار الروايات، فظهر من ذلك دلالة عبارة الصدوق والشيخ ـ حيث لم يصفا الروايات بالإرسال ولا بكونها مقطوعة ولا بكونها مضمرة ولا بكونها معلقة ـ على كون الروايات متصلة الإسناد إلى المعصومين،

وبكونها سيرة روائية لدى جملة من الرواة لأنهم قد وصفوها بوصف الجمع مما يدل على تعدد مضامينها وطرقها ـ كما نقل تعدد المتون وتعدد طرقها وبالتالي تعدد سلسلة الرواة لـها.

ثم ان هناك في فتوى السيد المرتضى قدس سره ما يعزز فتواه بالجواز ـ وان أتى بها على انها من فصول الأذان أمرين:

الأوّل: أن فتواه كما مرّ صدرت في ظل سيرة الشيعة في بغداد وشمال العراق وجنوب إيران ومصر ودولة الحمدانيين وآل بويه والفاطميين والعبيدية، على التأذين بالشهادة الثالثة بنفس الصيغة التي أفتى بها السيد فتكون فتواه مساندة لـهذه السيرة ودعم لـها،

والثاني: هو فتواه المتصلة بالعبارة السابقة حيث سئل ((المسألة السادسة عشر: من لفظ اذان المخالفين يقولون في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم) هل يجوز ان نقول ذلك أم لا؟

الجواب: من قال ذلك في أذان الفجر قد أبدع وخالف السنة لاجماع أهل البيت على ذلك) انتهى.

ففتواه ببدعية (الصلاة خير من النوم) مع ورود الروايات المتضمنة لـها الصادرة تقية بل وفتوى جماعة من المتقدمين بجوازها عند التقية، يدل بوضوح بمقتضى المقابلة مع فتواه السابقة المتصلة بالشهادة الثالثة بناءه على استفادة المشروعية للشهادة الثالثة في فصول الأذان من الروايات الواردة فيها وبنفس التقريب سيأتي في فتوى الشيخ الطوسي حيث تعرض فيها للشهادة الثالثة وسنبين أفادتها للجواز غاية الأمر أنه يحكم بخطأ من عمل بمضمونها الذي هو كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان أي تخطئة

اجتهادية في مقام الترجيح بين الروايات المتعارضة لا التخطئة القطعية كما هو الحال في التثويب، حيث قال قبل فتواه الآتي نقلها في الشهادة الثالثة (ولا يجوز التثويب في الأذان فان أراد المؤذن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين ولا يجوز قول ((الصلاة خير من النوم)) في الأذان، فمن فعل ذلك كان مبدعاً)[1] فنلاحظ الشيخ الطوسي كالسيد المرتضى قد أختلف حكمهما على التثويب عن حكمهما على الشهادة الثالثة فانهما حكما (بالبدعية) أي التخطئة القطعية على ذكر التثويب في فصول الأذان مع أن الروايات الواردة في التثويب كفصل من الأذان متعددة قد وصل إلى عصرنا إسنادها المتصل، إلاّ أنها حيث وردت في التقية بشهادة روايات أخرى صريحة دالة على ذلك فحكما على التثويب بالبدعية واما الشهادة الثالثة إذا أُتي بها على انها من فصول الأذان فقد حكم السيد المرتضى بنفي المحذور في ذلك فضلاً عما لو أتى بها في الأذان على أنها خارجة منه بينما الشيخ الطوسي حكم بالخطأ بصناعة الترجيح لو أتى بها على انها من فصول الأذان وقد ذهب العلامة الحلي إلى التفرقة في الحكم بين التثويب[2] والشهادة الثالثة بعين ما صنعه الشيخ الطوسي فبين حكم التثويب وحكم الشهادة الثالثة في الأذان بون بعيد كما لا يخفى على المتحذلق في صناعة الاستدلال.

ومما يدل على ذهابه للتخيير والجواز للعمل بها ويعضد قويا استظهار فتواه بالجواز قوله عقيب عبارته في المبسوط (غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله) فان

---

(١) النهاية ج١/ ٢٩٠ ط. قم مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) التذكرة ج٣ ص٤٥ وص٤٧.

هذا الاستثناء لا يصلح التعبير به إلاّ في سياق سبق الحكم فيه بالجواز، لان هذا الاستثناء بمعنى الاستدراك فهو يستدرك على شيء قد مضى ولو كان يفتي بالحرمة لما صح الاستدراك،

ثم ان فتوى الشيخ كما تقدم في فتوى السيد مرتضى مساندة وداعمة لسيرة الشيعة في بغداد وشمال العراق وجنوب إيران ومصر وحلب والدول الشيعة كالحمدانيين في شمال العراق وحلب وآل بويه والعبيديين والفاطميين كما سيأتي في بحث السيرة استعراض النصوص التاريخية في ذلك.

➢ الثالثة: فتوى ابن براج بالجواز في المهذب:

قال ابن البراج في المهذب (ويستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند حي على العمل: آل محمد خير البرية مرتين)[1].

وصريحه العمل والفتوى بأحد الطوائف التي ذكرها الصدوق والتي تقدم نقل متنها وهو يقضي أن الروايات كانت واصلة لديه، فأعتمد وأفتى بمضمونها خلافاً لموقف الصدوق من تلك الروايات وخلافا لموقف الشيخ الطوسي حيث بنى على التعارض والتخيير، فابن البراج قد بنى على الجمع بينها بحملها على الإسرار، فكأنه حمل الروايات الخالية منها أي من الشهادة الثالثة على التقية، وفهم منها مطلوبية التقية والتقية بالتالي تقتضي الإسرار بها، لاسيما مع ما سيأتي من حصول الصدامات عقوداً من الزمن بين الشيعة وسنة جماعة الخلافة في بغداد قبله بطبقتين أو ثلاث، على كيفية

(١) المهذب ج١ ص٩٠ طبعة جماعة المدرسين.

فصول الأذان وإدراج الشهادة الثالثة وحي على خير العمل فيه، ولاسيما وان ابن براج قد انتقل وهاجر إلى الشام في ظل الدولة الشيعة هناك آنذاك.

فالتقية تقتضي الإسرار بقراءتها دون الاجهار بها أمام العامة هذا، مع أن الإسرار سيأتي أنه أحد كيفيات الأذان في بعض الموارد كما أن الإجهار من كيفياته المطلوبة بحسب غالب الموارد، فيكون بذلك قد جمع بين دلالة الطائفتين، كما أنه يظهر من صريح فتواه الفتوى في ذلك في كل من الأذان والإقامة لا خصوص الأذان.

كما أن تقييده هذا القول بالمرتين هو الآخر صريح بالإتيان بها على انها فصول الأذان كما أنه شاهد على عمله بمضمون متون الروايات التي أشار إليها في الفقيه حيث نصت على كونها من فصول الأذان مرتين.

➢ الرابعة: فتوى المتقدمين والمتأخرين بالشهادة الثالثة في محاكاة الأذان:

وفتواهم هذه وان كان مصبها في حكاية الأذان لمن سمعه من غيره، إلاّ أنه سيأتي في الفصول اللاحقة فتواهم الأخرى المعتمدة من لزوم مطابقة حكاية الأذان ومحاكاته لمتن فصول الأذان، وبهذه الضميمة تشعر فتواهم الأولى يتضمن فصول الأذان للشهادة الثالثة.

منها: قول الشيخ الطوسي في المبسوط (ويستحب للإنسان ان يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان. إلى أن قال... وروي أنه إذا سمع المؤذن يقول: اشهد ان لا اله إلاّ الله ـ ان يقول: وأنا أشهد ان لا له إلاّ الله وحده ولا شريك له وان محمداً عبد الله ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً وبالأئمّة الطاهرين أئمة ويصلي على النبي وآله)[1].

ومنها: ـ ما قاله العلامة في التذكرة: (روي أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا اله إلاّ الله ان يقول وانا أشهد أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً وبالأئمّة الطاهرين أئمة ثم يصلي على النبي وآله) [2] وافتى بذلك في المنتهى أيضاً[3].

---

(١) المجلد الأول ص١٤٤ـ١٤٥ المبسوط طبعة جماعة المدرسين.

(٢) التذكرة ج٣ ص٨٤ طبعة مؤسسة أهل البيت. قم المقدسة.

(٣) المنتهى ج٤/ ٣٤٣، ط، مشهد المقدس.

ومنها: ـ ما قالـه الشهيد في الذكرى في أحكام الأذان المسألة الرابعة عشر (قال ابن البراج رحمه الله يستحب لمن أذن أو أقام ان يقول في نفسه عند (حي على خير العمل) ((آل محمد خير البرية)) مرتين[1].

ويظهر من الشهيد تقرير ابن براج في المهذب[2] على فتواه والتي هي عمل بمضمون الطوائف التي استضعفها الصدوق في الفقيه المتضمنة لجزئية الشهادة الثالثة في الأذان. نعم الظاهر من الشهيد انه فهم من فتوى ابن براج أن الشهادة الثالثة من أذكار الأذان التابعة لـه المندوبة بالندب الخاص لا جزء فصولـه وكأن ابن براج بنى على ذلك إلاّ أن بناء الشهيد على بعض مضمون تلك الطوائف ـ لاسيما وانه ذكر في كثير من كتبه وصول الروايات المزبورة ووقوفه عليها ـ دال على اعتماده على صدورها وفاقاً لابن براج والطوسي والعلامة خلافاً للصدوق ولا يخفى التنبيه في المقام على أن الاستحباب هنا قد جعلـه للمؤذن والمقيم نفسه لا للسامع في حكايته لما يسمعه في الأذان.

ومنها: فتوى المحقق في المعتبر

قال (مسألة: من السنة حكاية قول المؤذن لما روي عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن) قال الشيخ في المبسوط: من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذن، وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال

(١) ذكرى الشيعة ج٣ ص٢٤١ طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) المهذب ج١/٩٠.

كقولـه لأن الخبر على عمومه وقال في المبسوط أيضاً: روي إذا قال المؤذن أشهد ان لا ألـه إلاّ الله أن يقول: وانا أشهد ان لا الـه إلاّ الله وأن محمدا عبده ورسولـه رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالأئمّة الطاهرين أئمة....)[1].

وظاهره تقريره فتوى الشيخ مشعر أيضاً بأن الشهادة الثالثة من الأذان بمقتضى قاعدة تطابق حكاية الأذان مع الأذان المستحبة، ولا أقل من دلالتها على أن الشهادة الثالثة من توابع الأذان، ومن ثم أدرج الفقهاء استحباب الحكاية بالشهادات الثلاث عند سماع الأذان في نفس مسألة الحكاية لسماع الأذان.

➢ الخامسة: الفتوى بذكرية اسمائهم في الصلاة:

أي ذكر أسمائهم في الصلاة مع وصفهم بالإمامة الذي هو نحو من الشهادة بالولاية.

منها: ـ فتوى الصدوق في الفقيه

فانه قد أورد صحيح الحلبي المتقدم في موضعين من الفقيه أحدهما في قنوت صلاة الوتر[2] والآخر في مطلق باب القنوت في الصلاة[3] ويظهر منه كلا الموضعين الإفتاء بها لانه لم يعلق عليها برد أو توقف مع أنه قد علق على روايات قبلـها وبعدها، بل قد قال قبل هذه الصحيحة بعد حكاية شيخه لفتوى سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز

(١) المعتبر ج٢ ص١٤٦ الطبعة القديمة.

(٢) الفقيه ج١ ص٤٩٣ طبعة قم.

(٣) الفقيه ج١ ص٣١٧ طبعة قم.

الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي أقول به إنه يجوز ثم استدل لذلك بروايتين، ثم أورد صحيحه الحلبي فلاحظ ثمة كلامه.

ومنها: ـ فتوى الشيخ المفيد بمضمون صحيح الحلبي

حيث قال في دعاء قنوت الوتر بذكر لفظ الشهادات الثلاث قال (.... اللهم فاني أشهدُ على حين غفلة من خلقك: أنك أنت الله لا اله إلاّ أنت وان محمداً عبدك المرتضى ونبيك المصطفى أسبغت عليه نعمتك واتممت له كرامتك وفضلت لكرامته آله فجعلتهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأكملت بحبهم وطاعتهم الإيمان وقبلت بمعرفتهم والإقرار بولايتهم الأعمال واستعبدت بالصلاة عليهم عبادك وجعلتهم مفتاحاً للدعاء..... اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وآله الطاهرين..... اللهم صلّ على أمير المؤمنين وصي رسول رب العالمين الله، اللهم صلّ على الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامي الهدى وصلّ على الأئمّة من ولد الحسين، علي بن الحسين..... والخلف الحجة عليهم السلام اللهم اجعله الإمام المنتظر.....)[1].

ومنها: ـ فتوى الشيخ الطوسي بذلك.

(١) المقنعة ص١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ١٣٠ طبعة قم ـ جماعة المدرسين.

حيث أورد صحيح الحلبي في موضعين أيضاً أولـهما في دعاء قنوت الوتر حيث قال (ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر) ثم أورد جملةً من الروايات ومن ضمنها صحيح الحلبي المتقدم))[1].

وثانيهما ما ورد في باب[2] كيفية الصلاة وصفتها حيث أوردها بعد ذكر روايةٍ في مطلق ذكر الله في الصلاة ولم يعلق عليها برد أو توقف كما هو دأبه فيما لا يرتضيه في مضامين بعض الروايات حتى أنه أورد في الموضع الثاني قبل ذلك رواية في النهي عن الصلاة والإزار محلول وعلق عليها بأن هذا الأمر محمول على الاستحباب واستشهد برواية أخرى.

منها: ـ فتوى العلامة: ـ كما في كتاب المنتهى الفصل الثالث: ـ في التروك حيث استثنى من الكلام المبطل في الصلاة كل كلام هو من ذكر الله وجعل منه ذكر أسماء الأئمّة مستنداً في ذلك إلى صحيح الحلبي الدال بالخصوص على ذلك.

قال: المطلب الثاني عشر (لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الرب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة، بكل شيء يناجي ربه؟ قال: نعم)[3].

---

(١) التهذيب ج٢ ص١٣٠ ـ ١٣١، ح٥٠٦.

(٢) التهذيب ج٢ ص٣٢٦، ح١٣٣٨.

(٣) منتهى المطلب ج٥ ص٢٩٢ طبعة الاستانة الرضوية.

(وعن الحلبي ((قال قلتُ لابي عبد الله عليه السلام أسمي الأئمّة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أجملهم))[1] ومن هذا الباب كل ذكرٍ يقصد به تنبيه غيره) [2].

وما أشار إليه من صحيحة الحلبي سيأتي ورود عدة صحاح قريب من مضمونها كصحيح عبد الله بن سنان[3] وصحيح زرارة[4] وصحيح محمد بن مسلم[5] وموثق سماعة[6] وموثق أبي بصير[7] وعلى كل حال فيظهر من فتوى العلامة ان ذكر أسماء الأئمّة في الصلاة وبوصفهم أئمة للدين الذي هو نمط من الشهادة بولايتهم هو من أذكار الصلاة الخاصة ومن ثم لا يكون من الكلام المبطل للصلاة وسيأتي تحرير وتنقيح كلامه بشكل مبسوط في الوجه الثاني، وملخص بيان كون التوصيف بالإمامة لهم هو شهادة بإمامتهم وذلك لكون الواصف في كلامه في مقام الأخبار يلتزم ويقرّ ويعترف بثبوت الوصف للموصوف كما هو الحال في باب الأقارير يؤخذ المتكلم في مقام

---

(١) أبواب القنوت باب ١٤ الحديث الأول، التهذيب ج٢ ص٣٢٦ الحديث ١٣٣٨.

(٢) أبواب قواطع الصلاة باب ١٣ الحديث الأول.

(٣) أبواب الركوع باب ٢٠، ح١.

(٤) أبواب الأذان والإقامة باب ٤٢، ح١.

(٥) أبواب صلاة الجمعة باب ٢٥، ح١.

(٦) المصدر السابق، ح٢.

(٧) أبواب الذكر من أبواب الصلاة باب ٣، ح٣.

الأخبار بمدلول كلامه التصمني والالتزامي فالتركيب النعتي في هيئة الجملة الخبرية موازية في المعنى للفظ الإقرار والالتزام.

ومنها: ـ فتوى المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان

حيث قال بعد حكاية كلام الصدوق في الفقيه:ـ والذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم قال المقدس الأردبيلي وقال في صحيحة الحلبي: ـ (قال في قنوت الجمعة: ـ اللهم صلّ على محمد وعلى أئمة المؤمنين (المسلمين) اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك. قلت أسمي الأئمّة؟ قال: سمهم جملةً.)[1]،

قال في المنتهى إنه صحيح كما قلنا مع وجود أبان كأنه ابن عثمان ولا يضر لما عرفت مراراً وهو مؤيد لما قلناه)[2].

والرواية التي تعرض لها الأردبيلي هي صحيحة أخرى للحلبي غير متن الصحيحة التي تعرض لها العلامة في المنتهى في الموضع الذي أشرنا إليه بل وعلى أي تقدير فهذه الصحيحة في قنوت صلاة الجمعة لا في خطبتي صلاة الجمعة فيظهر منه العمل بمضمونها ولا يخفى أن توصيفهم بالإمامة هي نمط من الشهادة لهم بذلك وبالولاية كما مرّ وسيأتي بسط بيان ذلك.

---

(١) أبواب القنوت باب ١٤، ح٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص٣٩٣ ـ ٣٩٤ طبعة قم.

ومنها: ـ فتوى المحقق النراقي في المستند

قال المحقق النراقي في المستند (المسئلة الثالثة: ـ في بحث التشهد في الصلاة، قال: وتجب فيه الصلاة على النبي وآله في كل من التشهدين..... ثم استدل بجملة من الروايات وقال: يستفاد من الروايتين الأولى والأخيرة وجوب اضافة الآل أيضاً كما عليه الاجماعات المحكية وتدل عليه صحيحة القداح ... وصحيحة الحلبي: أسمي الأئمّة في الصلاة قال: أجملهم.... الأمر دل على الوجوب ولا وجوب في غير موضع النزاع بالإجماع)[1].

وظاهره الإفتاء بصحيح الحلبي إلاّ أنه فسّر عنوان الصلاة الوارد في الصحيحة بغير تفسير العلامة في المنتهى ـ حيث فسرها في المنتهى بمجموع الأركان والأجزاء فجعل ذكر أسماء الأئمّة من أذكار مجموع الصلاة ومن الكلام غير المبطل لها ـ وبغير تفسير الصدوق في الفقيه ـ حيث فسر الصدوق عنوان الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في قنوت الصلاة ـ ونظير الصدوق المقدس الأردبيلي حيث فسّر عنوان الصلاة في صحيح الحلبي الآخر بالصلاة على أئمة المؤمنين عليهم السلام في قنوت صلاة الجمعة، بينما ظاهر فتوى النراقي وعمله بصحيحة الحلبي تفسير عنوان الصلاة بالصلاة في التشهد: وهذه احتمالات أربع في معنى الصحيحة إلاّ أنها تشترك في ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاة ولو بالإجمال ووصفهم بالإمامة وهو نحو شهادة لهم بالإمامة وشهادة لهم بالولاية.

---

(١) المستند ج٥ ص٣٢٩ ـ ٣٣٢ طبعة آل البيت عليهم السلام.

➢ السادسة: الفتوى بالشهادة الثالثة في التشهد والتسليم للصلاة:

منها: ـ فتوى علي بن بابويه في الفقه الرضوي قال: فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، اشهد ان لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله..... فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله... أشهد انك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وان عليّ بن أبي طالب نعم الولي وان الجنة حق والنار حق.....[1].

ومنها: ـ فتوى سلار أبو يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني (وأما التشهد الثاني الذي يتعقبه التسليم في الرابعة من.... فهو ((بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله.... واشهد أن ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول وأن علياً نعم الإمام وان الجنة حق والنار حق... اللهم صلّ على محمد وآل محمد...))[2].

ومنها: ـ فتوى النراقي في المستند

(قال: المسألة الرابعة ـ يستحب ان يزيد في تشهده في الركعتين الأوليين ما في رواية عبد الملك.... والأكمل منه للتشهدين ما في موثقة أبي بصير..... أو ما في الفقه الرضوي ـ ثم أورد عين النص الذي نقلناه للفقه الرضوي ـ المتضمن للشهادة الثالثة ـ إلى أن قال: ثم انه لا شك في جواز الاكتفاء بالتشهد بما في روايةٍ. وهل يجوز التبعيض بأن يذكر بعض ما في رواية واحدة فيه؟ لا ريب في جوازه (التبعيض) من حيث أنه دعاء واما

---

(١) الفقه الرضوي ص١٠٨.

(٢) المراسم العلوية، ص٧٣.

من حيث وروده واستحبابه بخصوصه (التبعيض) فمحل نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد التشهدين بأن يذكر ما ورد فيه دون الآخر ويجوز الاكتفاء بافتتاح التشهد خاصة كما في رواية بدأ الأذان[1].

ومنها: ـ ما يظهر من الميرزا النوري في المستدرك حيث أورد ما في الفقه الرضوي عليه السلام من دون أن يعلق عليه برد أو غيره مع أن دأبه ـ كما يظهر في المستدرك[2] ـ التعليق بالإشكال أو المعارضة بروايات أخرى على ما لا يتم عنده من الروايات.

ومنها: ـ فتوى علي بن بابويه والنراقي والنوري أيضا بالشهادة الثالثة في صيغة الصلاة في التشهد حيث أوردوا رواية علي بن بابويه وفيها زيادة على ما سبق وفيها هذا النص (اللهم صلّ على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمّة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صلّ على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الكريم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك الصراط)[3].

ووجه عد هذه المسألة من الشهادة الثالثة وهو الشهادة بالولاية هو نعتهم بالأئمّة التي تقدم أنها نحو من الإقرار بالإمامة والولاية لهم وهو مفاد الشهادة الثالثة، ومضافاً إلى

---

(١) مستند الشيعة ج٥ ص٣٣٤ ـ ٣٣٦.

(٢) مستدرك الوسائل أبواب التشهد باب ٢ ج٥ ص٦.

(٣) لاحظ المصادر الثلاثة السابقة (فقه الرضا ـ مستند النراقي ـ مستدرك الوسائل).

ذلك تخصيصهم بالأسماء الخاصة لـهم في الصلوات في رديف اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد على خصوصية مقامهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي أنهم خير البرية وهو أحد صيغ الشهادة الثالثة التي مرت في الروايات التي نقلـها الصدوق في الفقيه ومن ذلك يستشف من فتاوى المشهور هذا المطلب كما سنتعرض إليه.

ومنها: فتوى علي بن بابويه والنراقي والنوري أيضا بالشهادة الثالثة في صيغة التسليم في الصلاة حيث أوردوا رواية علي بن بابويه وفيها النص التالي في التسليم (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم)[1].

ومنها: فتوى الصدوق محمد بن علي بن بابويه في التسليم وفي كتابه المقنع[2] (أبواب الصلاة) وكذلك ورد في الفقيه قال (ثم سلم وقل: اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود السلام، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمّة الراشدين المهديين....)[3] وقد أفتى الشيخ الطوسي في النهاية بذلك حيث قال في صيغة التسليم (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الـهاديين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على حسب ما قدمنا) [4]وبعين هذه الألفاظ افتى ابن

---

(١) لاحظ المصادر الثلاثة السابقة (فقه الرضا ـ مستند النراقي ـ مستدرك الوسائل).

(٢) المقنع ص٩٦ طبعة قم/ مؤسسة الامام الهادي.

(٣) الفقيه ج١ ص٣١٩، ح٩٤٤ طبعة قم.

(٤) النهاية ج١، ص٣١١، طبعة مؤسسة النشر ـ قم.

براج في التسليم في كتابه المهذب[1] وأفتى سلار في التسليم بقوله (ويومئ بوجهه آل القبلة فيقول: ((السلام على الأئمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))[2] وأفتى المفيد قدس سره في المقنعة بذلك في التسليم حيث قال: (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومئ بوجهه إلى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه إلى يمينه وإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها بهذا التسليم).

ومنها فتوى الحلبي في الكافي قال: (السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على محمدٍ وآله المصطفين ثم تسلم التسليم الواجب)

وقال قبل ذلك (في فروض الصلاة: الفرض الحادي عشر: السلام عليكم ورحمه الله يعني محمداً وآله صلى الله عليه وآله والحفظة)

ومنها: ـ فتوى المشهور[3] شهرة عظيمة بما في موثقة أبي بصير[4] وغيرها بالشهادة الثالثة في صيغة الصلاة في التشهد، حيث ورد فيها (اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبارك

(١) المهذب ج١، ص٩٥، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) المراسم العلوية ص٧٣.

(٣) مستند النراقي ج٥ ص٣٣٤.

(٤) الوسائل أبواب التشهد ـ باب ٣ ـ ح٢.

على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد)، إذ التقابل في الصلاة على آل محمد مع الصلاة على آل إبراهيم في رديف الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى إبراهيم دال بوضوح على ما في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ۞ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] أي على الاصطفاء والانتجاب لهم بالولاية والإمامة كما في قوله تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[2] وقوله تعالى على لسان إبراهيم ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ... رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء﴾[3] وقال تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[4].

فهذه الصيغة الواردة في موثقة أبي بصير وغيرها من الصلاة على آل محمد صيغة نعت واقرار لهم بالولاية والسؤدد والخيرية على البرية فهي قريبة من أحد الصيغ التي ذكرها الصدوق في الفقيه للشهادة الثالثة وهي (آل محمد خير البرية) وكذلك قريبة من الصيغة التي أوردها السيد المرتضى في مسائله البافارقيات (محمد وعلي خير البشر).

---

(١) آية ٣٣، ٣٤ آل عمران.

(٢) آية ١٢٤ البقرة.

(٣) آية ٣٧، ٤٠ إبراهيم.

(٤) آية ١٢٨ البقرة.

➢ السابعة: الفتوى بالشهادة الثالثة بعد تكبيرة الإحرام:

الفتوى بالشهادة الثالثة في دعاء التوجه إلى الصلاة والذي يؤتى به بعد تكبيرة الإحرام.

منها: ـ فتوى الشيخ الطوسي في كتاب الاقتصاد قال في فصل فيما يقارن حال الصلاة ((أول ما يجب من أفعال الصلاة المقارنة لها النية.... ويستفتح الصلاة بقوله ((الله أكبر)).....فان أراد السنة في الفضيلة كبر ثلاث مرات.... ثم يكبر تكبيرتين أخريين مثلما قدمناه ويقول..... ثم يكبر تكبيرتين أخريين ويقول بعدهما ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ﷺ وولاية أمير المؤمنين وما أنا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي لله رب العالمين لا شريك لـه وبذلك أمرتُ وانا من المسلمين))))[1] وقريب منه ما جاء في كتاب النهاية[2].

ومنها: ـ فتوى الحلبي في الكافي

قال في الكافي (فأما التوجه فهو ما يفتتح به الصلاة من التكبير والدعاء وصفته أن يقول المتوجه بعد الفراغ من الإقامة ويداه مبسوطتان تجاه وجهه: اللهم إني أتوجه إليك واتقرب إليك بمن أوجبت حقهم عليَّ: آدم ومحمد ومن بينهما من النبيين والأوصياء والحجج والشهداء والصالحين وآل محمد المصطفى: علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن

---

(١) الاقتصاد ص٢٦٠ ـ ٢٦١ منشورات جامع جهلستون.

(٢) النهاية ج١، ص٢٩٤.

علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن اللهم فصلّ عليهم أجمعين واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم أجعل صلاتي بهم مقبولة وعملي بهم مبروراً وذنبي بهم مغفورا وعيبي بهم مستورا ودعائي بهم مستجاباً مننت اللهم عليَّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم وولايتهم واحشرني عليها وجازني على ذلك الفوز بالجنة والنجاة من النار برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر ثلاث تكبيرات.... ثم يكبر تكبيرتين ويدعوا بعدهما.... ثم يكبر تكبيرة ثم ينوي الصلاة ويكبر تكبيرة الافتتاح مصاحبة للنية ويقول بعدها: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين والأئمّة من ذريتهم الطاهرين.....)[1].

منها: ـ فتوى الشيخ المفيد:

قال في المقنعة في باب كيفية الصلاة وصفتها (وليستفتح الصلاة بالتكبير فيقول ((الله أكبر)) ويرفع يديه مع تكبيرة..... ويكبر تكبيرة أخرى كالأولى و..... ويكبر ثالثة.... ثم يكبر تكبيرة رابعة.... ثم يكبر تكبيرتين آخرتين إحداهما بعد الأخرى ـ كما قدمنا ذكره ويقول: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وما أنا من المشركين... أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد...))[2].

---

(١) الكافي في الفقه ص١٢١ ـ ١٢٢ طبعة مكتبة الامام أمير المؤمنين.

(٢) المقنعة ص١٠٣ طبعة قم ـ جماعة المدرسين.

منها: ـ فتوى الشيخ الصدوق في كتابه المقنع في أبواب الصلاة قال: (ثم كبر تكبيرتين وقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة إبراهيم، ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حنيفاً مسلماً،....)[1].

ومنها: ـ فتوى القاضي ابن البراج:

قال (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومنهاج علي بن أبي طالب وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي....)[2].

(١) المقنع ص٩٣ طبع قم ـ مؤسسة الامام الهادي.

(٢) المهذب ج١ ص ٩٢ كتاب الصلاة طبعة جماعة المدرسين ـ قم.

ومنها: ـ فتوى بن زهره الحلبي:

قال (وأن يقول بعد تكبيرة الإحرام: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم دين محمد وولاية أمير المؤمنين عليّ والأئمّة من ذريتهما وما أنا من المشركين....)[1].

ومنها: ـ الشيخ أبي يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلاّر

قال (ثم يكبر تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .....)[2].

وغيرها من الفتاوى التي يجدها المتتبع طبقاً للروايات الواردة في دعاء التوجه للصلاة والتي يأتي التعرض لها لاحقاً وهي ناصة على كون الإقرار بالشهادة الثالثة بالصيغة المتقدمة من أوراد الصلاة الخاصة والتي يؤتى بها داخل الصلاة فضلاً عن مقدماتها الخارجة كالأذان والإقامة، نعم في بعض فتاوى المتأخرين تخصيص دعاء التوجه بما بين الإقامة وتكبيرة الاحرام وهو الآخر أيضاً نافع في المقام لتوسطه بين الإقامة وتكبيرة الاحرام فضلاً عن تخللها في الإقامة والأذان ذاتيهما

ومنها: ـ فتوى الشيخ الصدوق في الفقيه في وصف الصلاة وادب المصلي قال: (قال الصادق (إذا قمت إلى الصلاة فقل..... ثم كبر تكبيرتين وقل ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومنهاج

---

(١) غنية النزوع ص٨٣٠ كتاب الصلاة ـ طبعة قم ـ مؤسسة الامام الصادق.

(٢) المراسم العلوية ص٧١ كتاب الصلاة ـ طبعة ـ أمير ـ قم.

علي، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك لـه وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم)))[1] ثم قال الصدوق في ذيلـها (وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلاّ أن الذي وصفناه تعبّد وإنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما روى زرارة))

ومنها: ـ فتوى الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد قال: (فإذا أراد التوجه قام مستقبل القبلة وكبر فقال: الله أكبر، يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه لا أكثر من ذلك ثم يرسلـهما ثم يكبر ثانية وثالثة مثل ذلك ويقول.... ثم يكبر تكبيرتين أخريين مثل ذلك ويقول..... ثم يكبر تكبيرتين أخريين على ما وصفناه ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لـه وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)[2].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٠٢ ـ ٣٠٤ طبعة جماعة المدرسين.

(٢) مصباح المتهجد: فصل في سياقه الصلوات الإحدى والخمسين ركعة في اليوم والليلة ص٤٤ مؤسسة الاعلمي بيروت.

➢ الثامنة: الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم عليهم السلام في خطبة الجمعة:

تضمن خطبة الجمعة للإمام التي هي عوض ركعتي الظهر والتي هي شرط في ركعتي صلاة الجمعة بل هي من الأجزاء الواجبة لتضمنها لأسماء الأئمّة عليهم السلام ففي مفتاح الكرامة[1] قال: وفي الجعفرية وكشف الالتباس وحاشية الإرشاد وجوب الصلاة فيهما على أئمة المسلمين وفي فوائد الشرايع أنه أولى واعتمد في المدارك والشافية على صحيح محمد الطويل وظاهر الدروس أو صحيحها أن الصلاة على أئمة المسلمين من وظائف الثانية كالنافع والمعتبر وكأنه مال إليه في إرشاد الجعفريات وفي موضع من السرائر والمنقول عن مصباح السيد أنه يدعو لأئمّة المسلمين في الثانية وظاهر النهاية انه يدعو لأئمة المسلمين وقد تضمنت صحيحة[2] محمد بن مسلم الأمر بذكر أسماءهم عليهم السلام وكذا موثق سماعة[3].

وقال في الجواهر (لكن ظاهره (الموثق) وظاهر صحيح ابن مسلم أيجاب الصلاة على الأئمّة في الثانية بل في الثاني منهما ذكرهم عليهم السلام تفصيلاً فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فيهما معاً إلاّ أن ندرة الفتوى بها وما سمعته من اجماع الشيخ وغيره على الاجتزاء بدونه وسوق النصوص للأعم من الواجب والمندوب ونحو ذلك مما لا يخفى يمنع من الجزم على الوجوب وان كان الوجوب في الجملة ظاهر ما سمعته في مصباح السيد

---

(١) مفتاح الكرامة: ج٣، ص١١٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٢٢ باب تهيئه الامام للجمعة وخطبته.

(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجمعة ب٢٤، ح١.

ونهاية الشيخ والنافع والمعتبر وغيرها بل ربما أستظهر من موضع من السرائر إلاّ أنه استظهر منه الندب لحصر الواجب في الخطبة في أربعة أصناف[1].

والحاصل: ـ ان مشروعية ذكر الأسماء للأئمة ورجحانه بالخصوص في خطبة الجمعة لا خلاف فيه والخطبة كما مر عوض الركعتين وبمنزلة الجزء المقدم على ركعتي صلاة الجمعة فهي أدخل في الصلاة من الأذان والإقامة وقد تضمنت لكل من الشهادات الثلاث وان كانت بصورة الحمد لله والصلاة على النبي بالتوصيف والصلاة على الأئمّة بوصف الإمامة لاسيما وأنه قد أمر ندباً ووجوباً بذكر الأسماء تفصيلاً في صحيح محمد بن مسلم ومجموعاً في موثق سماعة وهذا التشريع الخاص بذكرهم عليهم السلام في خطبة الجمعة يدفع كثيراً من الاستبعادات والاشكاليات التي ذكرها جماعة من أن صورة الأذان لو كانت متضمنة للشهادة الثالثة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتوفرت الدواعي لنقلها ونحوه مما ذكر في استبعاد تضمن الأذان للشهادة الثالثة كفصل فان هذه الاستبعادات بعينها تتأتى في خطبة صلاة الجمعة وليس من وجه في الجواب إلاّ تدريجية التشريع وبيان الأحكام ولو بسبب عدم استجابة الناس وتقبلهم لذلك كما في ابلاغ أصل الولاية بنحو عام لكل المسلمين كما في واقعة غدير خم حيث كان النبي يخشى تمرد المنافقين فطمأنه الله تعالى بقوله: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾.

---

(١) مفتاح الكرامة: ج٣، ١١٤.

السيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

بالرغم من كون تشريع الاحكام وابلاغها من الله تعالى ورسوله الكريم تدريجياً بل أن بعض تفاصيل الأحكام تأخر إبلاغها إلى عهد أئمة أهل البيت عليهم السلام بعهد معهود من رسول الله اذ كمال الدين بنصب رسول الله لعلي عليه السلام والمطهرين من ولده أئمة إلاّ أنه يطرح السؤال عن أن تشريع الشهادة الثالثة في الأذان هل وقع في عهد رسول الله أم أنه تم بيانه وإبلاغه على يدي أئمة أهل البيت الذي يمسون الكتاب المكنون واللوح المحفوظ الذين عهد إليهم النبي العلم الإلـهي من بعده فان الذي يسترعي الانتباه هو ظاهره حذف السلطة بعد رسول الله على عهد الثاني لفصل (حي على خير العمل) فان ظاهره التصرف في الأذان بالنقيصة أو زيادة الصلاة خير من النوم تثير التساؤل بأن الأذان الذي كان على عهد رسول الله قد نقص منه أمور وزيد فيه أموراً أخرى وهذا التطاول يزيد في احتمال مطروح بدواً في كون الشهادة الثالثة قد حصل التأذين بها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لاسيما مع الإعلان عنها في واقعة الغدير وقبلها من الواقائع ونزول أية اكمال الدين[1] وأنه ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ**...﴾[2] وهذا ما يظهر بوضوح من مصحح ابن أبي عمير الآتي مع اعتضاد مضمونه وتوافقه مع فتاوى السيد المرتضى وابن براج وتطابق بعض مضمونه مع بعض الاحاديث النبوية المروية من قبل الفريقين فهاهنا نقطتان.

---

(١) آية ٣، المائدة.

(٢) المائدة، آية ٦٧.

الأولى: فتوى كل من السيد المرتضى وابن براج بجواز (محمد وعلي خير البشر) بعد قول (حي على خير العمل) في الأذان كما أفتى بذلك السيد المرتضى في المسائل المبافارقية[1] وفتوى[2] ابن براج بجواز قول (آل محمد خير البرية) مرتين بعد قول (حي على خير العمل) في الأذان والإقامة.

ثم أن هاتين الفتويين بنياها العلمان على المتون الروائية التي أشار إلى روايتها الصدوق في الفقيه وقد أشار الشيخ الطوسي في المبسوط والنهاية بورودها، فيستفاد إلى أن أحد موضعي الشهادة الثالثة في الأذان بعد فصل (حي على خير العمل) مضافاً إلى الموضع الأوّل والذي هو الشهادة الثانية فبضميمة النقطة الثانية وهي:

الثانية: وهي ما ورد في مصححه ابن أبي عمير انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن (حي على خير العمل) لم تركت من الأذان ؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً، فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة، واما الباطنة فان خير العمل الولاية، فاراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان ان لا يقع حث عليها ودعاء إليها ومراد عليه السلام من العلة الباطنة السبب الحقيقي الخفي الذي دفع الثاني إلى حذفها من الأذان أنه لكي لا يدعى إلى الولاية مع أن متن (حي على خير العمل) ليس فيه لفظ الولاية فلا يكون هذا الفصل دعوة إلى الولاية إلاّ بضميمة ما ذكر في النقطة من وجود (آل محمد خير البرية) أو (محمد وعلي خير البشر)

---

(١) المسائل المبافارقية: ص٢٥٦.

(٢) المهذب: ج١، ص٩٢، كتاب الصلاة ـ طبعة جماعة المدرسين ـ قم.

وأن هذا الفصل كان قد قرأ به في الأذان في بعض الأيام رسول الله أو فترة من الفترات وحيث ان هذين الفصلين مترابطان حذف الفصل الأوّل وهو (حي على خير العمل) لئلا يذكر الفصل الثاني وهو (آل محمد خير البرية) أو (محمد وعلي خير البشر) والذي كان يمارس في بعض الاحيان في عهد رسول الله فلكي لا يذكر هذا الفصل الثاني حذف الأوّل وبهاتين النقطتين يتبين سند روائي معتبر على تشريع الشهادة الثالثة منذ عهد رسول الله وان هذه المصححة والروايات المشار إليها في النقطة الاولى سند روائي لتاريخ تشريع الشهادة الثالثة وانها تشريع نبوي وهذا ما تعطيه تصريح الرواية من ان السند الحقيقي من اقدام الثاني بحذف (حي على خير العمل) والداعي الاصلي لديه هو لئلا يدعى بالولاية بتوسط حي على خير العمل مما يستلزم أن قبل عهد الثاني وهو عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعى للولاية بتوسط (حي على خير العمل) وهذا ما تفسره الروايات في النقطة الأولى من أن تشريع الشهادة الثالثة قد كان في أصل التشريع الاولى للاذان وان تعبيره عليه السلام بالعلة الباطنة يريد به الوصف للعلة أي السبب الخفي الذي حذا بالثاني على أن يقدم على حذف (حي على خير العمل) فلا يتوهم أن لفظ الباطن هو وصف للمعنى الخفي لحي على خير العمل لأنّه بعيد ممجوج اذ سؤال الراوي عن سبب ترك وحذف (حي على خير العمل) من قبل السلطة في الأذان ولذلك ترك العلة الظاهرة لهذا الترك والحذف أي العلة المعلنة على السطح من قبل السلطة للناس وهو قوله عليه السلام : أن سلطة الثاني ادعت (لئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة) اذ المعروف ان حذف (حي على خير العمل) هي من بدع الثاني فهذه المصححة منادية بوجوب الدعاء والحث على ولاية آل محمد في الأذان في التشريع الاولي من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ أن الثاني قام بحذفه، ويدعم مضمون هذه المصححة بالإضافة إلى

الروايات المشار إليها في النقطة الاولى والتي افتى بها كل من السيد المرتضى وابن براج ما رواه الفريقان مستفيضاً عن النبي وما هو مجانس لفظاً لمضمون هذه الروايات في ذلك سورة البينة ان آل محمد خير البرية وان (محمداً وعلياً خير البشر) فقوالب هذه الألفاظ والجمل هي احاديث نبوية مروية عند الفريقين وهو يشاكل ويجانس لفظاً (حي على خير العمل) وهو عين الفصل الثاني الذي اشارت إليه روايات النقطة الاولى لا سيما وأن الآية في سورة البينة (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية) [1] فلاحظ ما رواه العامة من تسمية علي بخير البرية فكانوا يقولون لـه على عهد رسول الله جاء خير البرية وذهب خير البرية فقد روى السيوطي في الدر المنثور[2] في ذيل الآية (قال : وأخرج ابن عساكر عن جابر بن عبدالله (قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فاقبل علي عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لـهم الفائزون يوم القيامة ونزلت: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**﴾ فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله إذا أقبل علي عليه السلام قالوا جاء خير البرية).

وقال السيوطي واخرج ابن عدي وابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعاً علي خير البرية. واخرج ابن عدي عن ابن عباس (قال: لما نزلت: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي: هو انت وشيعتك يوم القيامة راضيين مرضيين واخرج ابن مردويه عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ألم

(١) البينة الاية ٧.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ج٦، ص٣٨٩.

تسمع قول الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض إذا جيئت الامم للحساب تدعون غراً محجلين)[1].

وروى الطبري ابن جرير المتوفي سنة ٣١٠ هجرية في تفسيره جامع البيان وقد حدثنا ابن حميد قال حدثنا عيسى بن فرقد عن أبي الجارود عن محمد بن علي ﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ فقال النبي (صلى الله عليه ((واله)) وسلم) : أنت يا علي وشيعتك) [2].

وقد روى الشوكاني في فتح القدير[3] هذه الروايات عن تلك المصادر الحديثية وروى الآلوسي في روح المعاني[4] هذه الروايات أيضاً عن نفس تلك المصادر الحديثية .

وروى ابن حسنويه الحنفي في كتابه (در بحر المناقب) ص٥٩ مخطوط فقال (وعن الامام فخر الدين الطبري يرفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بينما نحن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً في مسجده بالمدينة فذكر بعض الصحابة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله لواء من نور وعموده من زبرجد خلقه الله تعالى قبل أن يخلق السماء بالفي عام مكتوب عليه ـ لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله آل محمد خير البشر وأنت يا علي إمام القوم، فعند ذلك قال علي: الحمد لله الذي هدانا واكرمنا بك وشرفنا.... الحديث)[5].

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ج٦، ص٣٨٩.

(٢) تفسير الطبري، ج٣، ص١٧١.

(٣) فتح القدير، ج٥، ص٤٧٧.

(٤) روح المعاني ـ للآلوسي، ج٣٠، ص٦٠٠.

(٥) أحقاق الحق، ج٤، ص٢٨٤. فقد أورده امام الحنابلة احمد بن حنبل الشيباني المروزي في فضائل الصحابة ص٤٦

تقادم السيرة على الشهادة الثالثة

المحطة الأُولى: إن من أقدم الشهادات التاريخية على السيرة في ذكر الشهادة الثالثة هي ما ذكره العامة في كتب التراجم في ترجمة كدير الضبي وهو أحد صحابة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأنه ذكرها في تشهد الصلاة حيث صلى على النبي وعلى الوصي بلفظ الوصي وهو ينبئ عن السيرة الموجودة لدى صحابه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ممن كان يتشيع لأمير المؤمنين عليه السلام ويظهر من التراجم المشار إليها[1] معروفية تضعيفه لأجل ذلك.

وروى محمد بن سليمان الكوفي القاضي المتوفى بعد الثلاثمائة هجري قمري في كتابه مناقب أمير المؤمنين عليه السلام قال: (حدثنا محمد بن منصور عن عثمان بن أبي شيبه عن جرير عن المغيرة عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي حين صليت الغداة فقالت لي أمراته: ادنوا منه فانه يصلي فسمعته يقول: سلام على النبي والوصي)[2] فقلت: لا والله لا يراني الله عائدا إليك))

مخطوط كما حكاه في احقاق الحق ج٤، ص٢٤٩ إلى ص٢٥٨.

وروى محب الدين الطبري في ذخائر العقبى ص٩٦ وفي الرياض النظرة ج٢، ص٢٢٠ وابن حجر في لسان الميزان ج٣، ص١٦٦، ج٦، ص٧٨، ج١، ص١٧٥ واخرجه ابن مردويه في كتابه المناقب وغيرها من المصادر فلاحظ احقاق الحق.

(١) لاحظ التذييل الثالث في خاتمة الفصل الأول.

(٢) مناقب الامام علي امير المؤمنين ص٣٨٦ تصحيح المحمودي والحديث رواه كل من العقيلي وابن حجر في ترجمة

بل ان هناك روايات أخرى تعدّ أقدم من ذلك عن جماعة كثيرة من الصحابة وهي ما روى عن ابن عباس في عدة روايات عن النبي صلى الله عليه وآله وهو ما رواه بسند متصل إلى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله [1] وسيأتي ذكرها في الفصل الثاني في الطوائف الروائية العامة الطائفة الأولى حيث قرن فيها الشهادات الثلاث وقريب منه ما رواه الصدوق عن ابن عباس بسند متصل عن النبي[2] وعن الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ـ والأصبغ من أوائل التابعين ـ وهذا ما يدلل على أن السيرة متقادمة في الصحابة والتابعين وكذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن الأعمش عن جابر عن مجاهد عن عبدالله بن العباس[3] وستأتي في الفصل الثاني في الطائفة الاولى من طوائف الروايات العامة وكذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن عبد الله بن مسعود[4] وكذلك روى عنه الفضل بن شاذان[5] حديث المعراج من اقتران الشهادات الثلاث.

أقول: فيظهر من هذه الروايات وغيرها أن النبي صلى الله عليه وآله حرض على اقتران الشهادات الثلاث في عدة مواطن لدفع المسلمين على الاعتياد على ذكر الشهادة الثالثة كلما ذكروا الشهادتين وجعلها شعاراً لهم في كل المواطن والشعائر العبادية ومنها الأذان وقد

كدير الضبي من كتاب الضعفاء ولسان الميزان ج٤ ص٤٨٦.

(١) الفضائل لابن شاذان ص٩٣، البحار ج٣٨، ص٣١٨.

(٢) توحيد الصدوق ص٢٧٩ ـ ٢٨٢، ح٤، ح١٠.

(٣) الفضائل لابن شاذان ص٨٣، الخصال للصدوق، ج١، ص٣٢٣.

(٤) الفضائل لابن شاذان ص١٥٢.

(٥) الفضائل لابن شاذان ص١٥٣.

روى الصدوق بإسناده في كما الدين[1] عن أبو الطفيل عامر بن واثلة اقتران الشهادات الثلاث وهناك روايات أخرى في الفصل الثاني رواها الطبراني والحافظ ابن عساكر والسيوطي وابن عدي وغيرهم عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبي الحمراء خادم الرسول وغيرهم من الصحابة في اقتران الشهادات الثلاث وكلها من كتب ومصادر العامة[2].

المحطة الثانية: ما يظهر من سيرة الطالبيين في حلب والشام ومصر من التأذين بالشهادة الثالثة عندما تسلموا سدة الحكم في أواخر القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع وطواله واليك هذه النصوص التاريخية.

١ ـ ما ذكره ابن العديم في كتابه بغية الطلب في تاريخ حلب روى بسنده عن أبي بكر الصولي أنه لما أجلس أحمد بن عبد الله (وهو الخارج بالشام في أيام المكتفي بالله وكان ينتمي إلى الطالبيين وهو المعروف بصاحب الخال وقتل بالدكة في سنة إحدى وتسعين ومائتين (٢٩١ هجري قمري)) على سدة الحكم سار أحمد بن عبد الله إلى حمص ودعي له بها وبكورها وأمرهم بأن يصلوا الجمعة أربع ركعات وان يخطبوا بعد الظهر ويكون أذانهم أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن علياً ولي المؤمنين، حي على خير العمل وضرب الدراهم والدنانير وكتب عليها (الهادي المهدي لا اله إلاّ الله محمد رسول

(١) كمال الدين ص٢٩٤ ـ ٢٩٦، ح٣.

(٢) ملحقات احقاق الحق ج١٦، ص٤٦٨ ـ ٤٩٣.

الله جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا وعلى الجانب الآخر قل لا اسئلكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى)[1].

٢ ـ ما ذكره أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد في كتابه (أخبار ملوك بني عبيد) في ترجمة عبيد الله أبن محمد الطالبي[2] المتوفى سنة (٣٢٢ هجرية قمرية) مؤسس الدولة العبيدية في مصر قال (وكان مما أحدث عبيد الله أن قطع صلاة التراويح في شهر رمضان وأمر بالصيام يومين قبله وقنت قبل صلاة الجمعة قبل الركوع وجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة واسقط من أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) وزاد ((حي على خير العمل))، ((محمد وعلي خير البشر)) ونص الأذان طول مدة بني عبيد بعد التكبير والتشهدين: حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين، حيّ على خير العمل محمد وعلي خير البشر مرتين لا إله إلاّ الله مرة)[3].

٣ ـ ما رواه القاضي التنوخي (أبي علي الحسن بن أبي القاسم التنوخي **(المتوفى ٣٨٤ هجرية قمرية)** عن أبي الفرج الاصفهاني المتوفى سنة (٣٥٦هـ) قال: سمعت رجلاً من القطعية يؤذن: الله أكبر، أشهدُ ان لا إله إلاّ الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن

---

(١) بغية الطلب في أخبار حلب: ج٢، ص٩٤٤.

(٢) وهو عبيد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن اسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب كما ذكر في نسبه وولد سنة (٢٦٠ هجرية) وتوفي يوم الاثنين الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاثمائة واثنان وعشرون (٣٢٢ هجرية قمرية) كما جاء في اخبار ملوك بني عبيد ج١ ص٤٩.

(٣) أخبار ملوك بني عبيد ج١ ص٥٠.

علياً ولي الله محمد وعلي خير البشر فمن أبى فقد كفر ومن رضي فقد شكر، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاّ الله)[1].

٤ ـ قال المقريزي في (المواعظ والاعتبار): ((... وأوّل مَن قال في الأذان بالليل ((محمد وعليّ خير البشر)) الحسين المعروف كابن شكنبه، ويقال اشكنبه، وهو اسم أعجمي معناه: الكرش، وهو: علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن الحسين بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، وكان أوّل تأذينه بذلك في أيام سيف الدولة بن حمدان بحلب في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة (**٣٤٧ هجرية قمرية**)، قالـه الشريف محمد بن أسعد الجوباني النسابة ولم يزل الأذان بحلب يزاد فيه (حي على خير العمل، محمد وعلي خير البشر)) إلى أيّام نور الدين محمود)[2].

٥ ـ ما ذكره المقريزي في حوادث سنة (**٣٥٦**) ستة وخمسين وثلاثمائة في مصر، قال: (لما دخل جوهر[3] القائد لعساكر المعز لدين الله وقد بنى القاهرة وأظهر مذهب الشيعة، واذن في جميع المساجد الجامعة بـ((حي على خير العمل)) وأعلن بتفصيل علي بن أبي

---

(١) نشوار المحاضرة للتنوخي ج٢ ص١٣٣.

(٢) خطط المقريزي ج٢ ص٢٧١ ـ ٢٧٢ (المواعظ والاعتبار في ذكر الخطب والآثار)

(٣) وهو جوهر الصـيقلي والقائد أبو الحسـن والمعروف بالكاتب الرومي كان من موالي المعز بن المنصـور.... وفيات الأعيان لابن خلكان ج١ ص٣٧٥ وهو الذي فتح مصر للدولة الفاطمية.

طالب على غيره وجهر بالصلاة عليه وعلي الحسن والحسين وفاطمة الزهراء رضوان الله عليهم.....)[1].

وذكر أبن العديم في كتابه زبدة الحلب من تاريخ حلب قال: (واستقرّ أمر سعد الدولة بحلب [2]، وجدّد الحلبيون عمارة المسجد الجامع بحلب، وزادوا في عمارة الأسوار في سنة سبع وستين وثلاثمائة (٣٦٧هـ) وغيّر سعدٌ الأذان بحلب وزاد فيه ((حي على خير العمل ومحمد وعلي خير البشر))[3].

وذكر أبو الفداء [4] في (اليواقيت والضرب في تاريخ حلب)) نظير ذلك.

٦ ـ وقال ناصر خسرو في كتابه (سفر نامه) قال في عنوان اليمامة التي زارها أثر مدن سابقة ذكرها سنة ٤٣٣ هجرية قمرية قال: إن أمراؤها علويون منذ القديم ولم ينتزع أحد الولاية منهم إذ ليس في جوارهم سلطان أو ملك قاهر وهؤلاء العلويون ذو شوكة فلديهم ثلاثمائة أو أربعمائة فارس ومذهبهم الزيدية وهم يقولون في الإقامة محمد

---

(١) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطب والآثار للمقريزي: ج٢ ص٣٤٠، وذكرت مصادر أخرى ما هو قريب من ذلك مثل العبر في خبر من غبر ج٢ ص٣١٦ ــ الذهبي. ص٨٦ ومثل الوفيان لابن خلكان ج١ ص٣٧٥ ــ ٣٨٦ / والمنتظم لابن الجوزي في تاريخ الأمم والملوك ج١٤ ص١٩٧، وكتاب أخبار ملوك بني عبيد ج١ ص٨٥.

(٢) وهو من ملوك الدولة الحمدانية وهم من الشيعة الاثنى عشرية والتي بدأت من سنة ٨٩٢م إلى ٩٩١م.

(٣) زبدة الحلب من تاريخ حلب لابن العديم ج١ ص١٥٩ . ١٦٠.

(٤) اليواقيت والضرب في تاريخ حلب ص١٣٤.

وعلي خير البشر وحي على خير العمل وقيل إن سكان هذه المدينة شريفية خاضعون للاشراف.....)[1].

٧ ـ ما ذكره المؤرخون من حوادث كثيرة في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس في بغداد بين سنة جماعة الخلافة والشيعة ومن مظاهر تلك الخلافات الحاصلة بين الطرفين التأذين بحي على خير العمل بالأذان من قبل الشيعة وبالصلاة خير من النوم في اذان سنة الجماعة والخلافة وبالكتابة علي أبواب المساجد والدور والدروب محمد وعلي خير البشر فلاحظ المصادر التاريخية في ذلك[2].

---

(١) سفرنامه ـ ناصر خسرو ـ ص١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) الكامل في التاريخ ج٨، ج٩، من سنة ٣٦٢ هـ.ق إلى سنة ٤٥٠ هـ.ق والبداية والنهاية ـ ابن كثير، تاريخ الخلفاء للسيوطي، السيرة الحلبية، تاريخ أبي الفداء، المنتظم لابن الجوزي، النجوم الزاهرة، الشذرات لابن عماد الحنبلي، ومن باب النموذج لاحظ ما وقع قبل سنة ٣٥٦ هجرية قمرية كالذي مر في الإشارة إليه في كتابه نشوار المحاضرة برواية القاضي التنوخي عن أبي الفرج الاصفهاني وكذلك سنة ٤٤١ هجرية قمرية و٤٤٢ هجرية قمرية لاحظ الكامل في التاريخ والمنتظم وتاريخ أبي الفداء والنجوم الزاهرة وكذلك سنة ٤٤٣ هجرية قمرية لاحظ المصادر السابقة وكذلك سنة ٤٤٤ هجرية، ٤٤٥ هجرية وسنة ٤٤٨ هجرية قمرية وهي السنة التي ترك فيها الشيخ بغداد وهاجر إلى النجف بسبب تلك الفتنة ولاحظ البداية والنهاية والسيرة الحلبية وكذلك سنة ٤٥٠هـ ق وموقف البساسيري(*) ونهاية الأرب في فنون الأدب وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

(*) البساسيري: وهو قائد تركي الأصل كان من مماليك بني بويه وقد حكم آل بويه من سنة ٣٢٠ هجرية قمرية إلى سنة ٤٤٨ هجرية قمرية جنوب إيران والعراق واما بغداد فقد حكموها من سنة ٣٣٤ هجرية قمرية.

تحليل المحطة الثانية

ويظهر مما مر أن التأذين بذكر الشهادة الثالثة في فصول الأذان قد وقع في حمص ومصر وبغداد قبل ولادة[1] الشيخ الصدوق وأن في بغداد والعراق كانت الصدامات مشتدة ومحتده بين الشيعة وسنة جماعة الخلافة على الشعائر المذهبية بخاصة الأذان وخطب الجمعة وقد كانت الدولة العبيدية والفاطمية في مصر والشام ترفع في أذانها كذلك الشهادة الثالثة كما مر وكذلك دولة الحمدانيين في شمال العراق والشام والتي كانت اوائل القرن الرابع وكذا الدولة البويهية في جنوب إيران والعراق وبغداد، فيظهر من ذلك أن بلدان الشيعة ودولهم كانت سيرتهم على التأذين بالشهادة الثالثة في الغيبة الصغرى وطوال القرن الرابع والخامس. في فصول الأذان على نفس الدرجة من تشدّدهم وتقيّدهم بالتأذين بفصل (حي على خير العمل)[2] وكان المصادمات في بغداد بين الشيعة وسنة جماعة الخلافة على كل من الفصلين في الأذان مما يدلل مجموع ذلك على أن كلا الفصلين على درجة واحدة من الثبوت والارتكاز المتشرعي لديهم، وسيأتي في الفصل الأول بيان الصلة بين حي على خير العمل والشهادة الثالثة كما مرّ في مصحح

---

(١) ولد الصدوق في حدود ٣٠٥ هجرية قمرية لأن وفاته في ثلاثمائة وواحد وثمانين (٣٨١ هجرية قمري حيث كانت وفاته في العشر الثامن من عمره وقد ورد بغداد سنة ٣٥٥ هجرية قمرية أما الدولة العبيدية في مصر فقد كانت من ٣٠١ هجرية قمرية وأما الدولة الحمدانية فقد استمرت ستين سنة (٦٠) من سنة ٣٢٢ هجرية قمري واتت بعدهم الدولة الفاطمية في حلب واما الدولة الفاطمية فقد بدأت في مصر من سنة ٣٥٦ هجرية قمري وفي أفريقيا من سنة ٢٩٧ هجرية قمري إلى سنة ٥٦٧ هجري قمري.

(٢) وفي هذا المجال قد ألف البحاثة المتتبع السيد علي الشهرستاني كتاباً (الأذان بين الأصالة والتحريف) رصد فيه التسلسل الزمني لسيرة الشيعة في رفع الأذان بحى على خير العمل.

محمد بن أبي عمير[1] في قوله عليه السلام (واما الباطنة فان خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاءٌ إليها) وسيأتي ما له صلة أيضاً، وفي ظل أجواء هذه السيرة وهو الارتكاز لدى المتشرعة ينبغي دراسة طوائف الروايات التي أشار لها الصدوق في الفقيه في الشهادة الثالثة، وحقيقة موقف الصدوق منها لاسيما وان الصدوق له صلةٌ وثيقة بآل بويه، وكذلك الحال في فتوى السيد المرتضى في الشهادة الثالثة والتي هي بعين الصيغة المتداولة في عمل الشيعة في هذه البقاع (محمد وعلي خير البشر)، وكذلك فتوى الشيخ الطوسي لاسيما وأن الشيخ الطوسي كان شاهداً للمصادمات التي حصلت بين الطرفين على الأذان وغيره من شعائر المذهب والتي بسببها هاجر الشيخ إلى النجف الأشرف فلابد من تفسير فتواه بنحو تكون ناظرة إلى ذلك الوقت الفعلي المعاش من قبل الشيعة، وهكذا الحال في فتوى أبن براج وغيرهم من اعلام الطائفة.

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة باب ١٩، ح١٦.

المحطة الثالثة:

قد أتضح مما مر من عبارة الصدوق[1] أن سيرة جملة من الشيعة في زمانه كانوا يؤذنون بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة ويمارسون العمل في هذه الروايات بل الظاهر من عبارته وعبارة الشيخ الطوسي أن هذه الروايات وطوائفها متلقاة من أصول الأصحاب فهي المتداولة رواية وعملاً في الطبقات السابقة زمناً على الصدوق ومن ثم وصف الصدوق سلسلة رواتها بأنهم متهمون بالتفويض ولم يصف تلك الروايات بانها مقطوعة أو مرسلة أو مرفوعة مما يعزز اتصال أسانيدها وان لم يذكر اسانيدها وحذفها في عبارة الفقيه فيظهر من ذلك أن الممارسة العملية للشهادة الثالثة متقادمة على عصر الصدوق ومثلها عبارة الشيخ الطوسي[2].

هذا مضافاً إلى ما تقدم في المحطة الثانية من اثبات أن التأذين بالشهادة الثالثة كان من عمل الشيعة في بغداد وآل بويه وكذلك الحمدانيون في حلب وشمال العراق فضلاً عن عمل الطالبيين من العبيدين والفاطميين في الشام ومصر وغرب أفريقيا قبل وفي زمان الصدوق قدس سره.

---

(١) ما لا يحضره الفقيه: ج١.

(٢) وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة أحمد بن محمد السّري بن أبي يحيى بن أبي دارم المحدث قال: أبو بكر الرافضي الكذب مات في أوّل سنة سبعة وخمسين وخمسين وثلاثمائة (٣٥٧هـ) ثم حكى عن ابن حماد الكوفي الحافظ أنه قال فيه: كان مستقيماً عامة دهره ثم كان في آخر أيامه أكثر ما يقرء عليه المثالب وقد حضرت ورجل يقرأ عليه أن عمر رفس فاطمة فأسقطت المحسن.... ثم أنه حين أذن الناس بهذا الأذان المحدث وضع حديثاً متنه (تخرج نار من قعر عدن تلتقط مبغضي آل محمد ووافقته عليه.... ويحتجون به في الأذان) ميزان الاعتدال ج١، ص١٣٩.

المحطة الرابعة:

ما يظهر من مسائل السيد المرتضى (المبافارقيات)[1] حيث سأل السائل من مدينة مبافارقي (وهي مدينة كبيرة عند إيل من بلاد الجزيرة التي هي اليوم من قريبة الموصل في العراق) عن وجوب الشهادة الثالثة في الأذان وهو ينبئ عن مفروغية التأذين بها عند أهل منطقته من الشيعة وممارستهم لـها ووضوح مشروعيتها لديهم وإنما سؤالـه وقع عن عزيمة ذلك ولزومه ولا يخفى ان الصدوق يُعد من مشايخ السيد المرتضى بالرواية إلاّ أن الصدوق حكى عن وجود السيرة في بلدان فارس والمرتضى حكى عن وجود السيرة في بلدان العراق وهما في أوائل الغيبة الكبرى فضلاً عما نبهنا عليه أن هذه الروايات دالة على وجود السيرة لدى أصحاب الأصول الروائية للطبقات المتقدمة.

وأيضاً يظهر من كلام ابن الجنيد حيث قال (روي عن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر والباقر والصادق انهم كانوا يؤذنون بـ(حي على خير العمل) وفي حديث ابن عمر أنه سمع أبا محذورة ينادي بـ(حي على خير العمل) في أذانه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه شاهدنا آل الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد)[2].

---

(١) المبافارقيات: ص٢٥٧.

(٢) الذكرى: ج٣ ص٢١٤ طبعة مؤسسة أهل البيت عليهم السلام.

أقول: ـ وهو يدل على اختلاف المسلمين بحسب البلدان في صورة فصول الأذان الناشئ من اختلاف المذاهب كما يشير قول الصدوق في الفقيه الى وجود السيرة عند بعض الطائفة الإمامية على التأذين بالشهادة الثالثة.

ومن ثم قال المجلسي الأول في روضة المتقين في ذيل كلام الصدوق (إن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه)[1].

بل إن مما تقدم ـ في المحطة الثانية تبين أن إصرار الشيعة في البلدان المختلفة كبغداد وشمال العراق وحلب ومصر من التأذين بالشهادة الثالثة لاسيما بهذه الصيغة (محمد وعلي خير البشر) وكتابتها على أبواب وجدران المساجد وان الدولة الحمدانية في شمال العراق وحلب قد كانت تؤذن بهذه الصيغة من الشهادة الثالثة كما مر ـ يرتسم من ذلك بوضوح أنَّ هذا السائل المستفتي للسيد المرتضى من مدينة شمالية في العراق عن كون هذه الصيغة في الأذان واجبة أو غير واجبة فارغاً عن مشروعيتها يعزز ما تكرر في المصادر التاريخية المتعددة من رفع الحمدانيين شعار الأذان بهذه الصيغة من الشهادة الثالثة والتي مر ذكرها في النصوص التاريخية عن سيرتهم، وهذه الفتوى من السيد المرتضى بقوله ((لو قصد الجزئية)) في الشق الثاني من فتواه أنه (لا شيء عليه) هو إمضاء ودعم لسيرة الشيعة في شمال العراق وبغداد ومصر وحلب وأفريقيا وكذلك جنوب إيران مما كان تحت سيطرة آل بويه وكذلك فتوى أبن براج، لاسيما وأن أبن براج قد هاجر من بغداد إلى الشام فيظهر من فتواه أيضا مدى مساندة عمل الشيعة في هذه البلدان لتقرير المشروعية لهم فيما يمارسوه، وعلى ضوء ذلك يتبين أن فتوى الشيخ

(١) روضة المتقين: ج٢ ص٢٤٦ طبعة قم ـ المطبعة العلمية.

الطوسي في النهاية والمبسوط حيث نفى الأثم عمن يأتي بها بقصد الجزئية عملاً بطوائف الروايات التي وصفها بالشذوذ، هذه الفتوى تسويغ بالمشروعية من الشيخ لعمل الطائفة في زمانه.

➢ المحطة الخامسة:

ما ذكره ابن بطوطة[1] في رحلته حيث قال: (ثم سافرنا الى مدينة القطيف كأنه تصغير قطف وهي مدينة كبيرة حسنة ذات نخل كثير تسكنها طوائف العرب وهم رافضية غلاة يظهرون الرفض جهاراً لا يخافون أحداً ويقول مؤذنهم في أذانه بعد الشهادتين (أشهد أن علياً ولي الله) ويزيد بعد الحيعلتين حي على خير العمل ويزيد بعد التكبيرة الأخيرة محمد وعلي خير البشر من خالفهما فقد كفر)[2].

وهذه المحطة تكشف أيضاً عن سيرة الشيعة في مكان آخر وهو القطيف من ممارستهم للتأذين بالشهادة الثالثة وبأحد الصيغ التي رواها الصدوق في الفقيه.

---

(١) وهو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم الطنجي (٧٠٣ ـ ٧٧٩) رحاله وعالم جغرافي.

(٢) رحلة ابن بطوطة: ج١، ص٣٠٥.

عناوين طوائف الروايات

يجدر الإشارة إلى وجود طوائف من الروايات العديدة التي لم يستدل بها من قبلُ على ذلك وهي على نمطين في الدلالة.

منها: ما هو وارد في باب الصلاة أو الأذان وتعد دلالتها بالخصوص والمطابقة أو بمنزلة ذلك.

ومنها: ما هو وارد في غير باب الصلاة من الأبواب العبادية الأخرى أو الاعتقادية الدالة بنحو الإيماء والاشارة أو غيرهما من أنحاء الدلالة الالتزامية على المطلوب ولو بنحو العموم فهي ذات دلالة قريبة المرمى من المطلوب وسيأتي في الفصول اللاحقة الوجوه الفنية الفقهية في دلالتها، ومن ضمن النمط الثاني أيضا روايات كثيرة مستفيضة دالة على استحباب الاقتران مطلقاً في الأذان وغيره بين الشهادة الثالثة والشهادتين، بل تكرارها بتكرارهما، أي أن مع البناء على خروجها من الأذان واستحباب ذكرها بعد الشهادتين من باب الاستحباب المطلق يمكن استخراج استحباب إتيانها بصورة وشكل فصول الأذان بالاستحباب المطلق أي إتيانها مكرراً، وسيأتي تحليل المغزى والغرض من ورود جمّ غفير مستفيض من الروايات الحاكية لاقتران الشهادات الثلاث في مواطن شريفة عديدة في نشأة التكوين والخلقة وباب التشريع وأن لبابه هو استثارة الحثّ على الاقتران بين الشهادات الثلاث بلسان ودلالة اشارية.

واليك تعداد وطوائف النمط الأول

➢ النمط الأوّل: وفيه عدة طوائف:

الأوّلى: ـ روايات الصدوق الخاصة التي ذكر متونها

الثانية: ما ورد في تطابق التشهد في الصلاة مع التشهد في الأذان بضميمة روايات التشهد المتضمنة للشهادة الثالثة.

الثالثة: ـ روايات ذكر أسمائهم في الصلاة وانها من أذكارها الخاصة التي أفتى بمضمونها العلامة في المنتهى.

الرابعة: ـ الروايات الواردة في ذكر اسمائهم في القنوت.

الخامسة: ـ الروايات الواردة في ذكر اسمائهم في خطبة الجمعة.

السادسة: ـ الروايات الواردة في ذكرها في التشهد والتسليم.

السابعة: ـ الروايات الواردة في تفسير خير العمل بالشهادة الثالثة وان ذكر هذا الفصل من الأذان بمثابة ذكر الشهادة الثالثة وانه لسان كنائي عنها ومن ثم حذفت عند العامة.

الثامنة: ـ ما ورد في تفسير الأذان انه نداء للإسلام والإيمان معاً.

التاسعة: ـ ما ورد في جواز الدعاء والذكر ما بين الأذان والإقامة.

العاشرة: ـ ما ورد في ذكر الشهادات الثلاث في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الإقامة.

➢ النمط الثاني: وفيه عدة طوائف

الأولى: جملة من الروايات الدالة بالنصوصية والصراحة على استحباب التلازم والتقارب بين الشهادات الثلاث مطلقاً.

الثانية: جملة من الروايات وردت في الشهادة الثالثة مع الشهادتين في الزيارات.

الثالثة: ما ورد في مقارنة الشهادة الثالثة مع الشهادتين في تلقين الميت وعرض الدين.

الرابعة: ما ورد في نداء الملائكة في طبقات السماوات بالشهادات الثلاث في أوقات الأذان.

الخامسة: ما ورد في جملة من الروايات في تفسير القول الصادق بالشهادات الثلاث.

السادسة: ما ورد في جملة من الروايات باقرار الأئمّة بالشهادات الثلاث عند ولادتهم.

السابعة: ما ورد من الروايات المستفيضة في ميثاق الأنبياء والرسل من أخذ الشهادات الثلاث عليهم.

الثامنة: ما ورد من أن ذكرهم من ذكر الله ﷻ .

التاسعة: ما ورد من أن الصلاة عليهم كهيئة التكبير والتسبيح.

منشأ إعراض الصدوق وجملة من القدماء

لابد من التنبيه إلى اختلاف منشأ اعراض الصدوق وجملة من القدماء عن تلك الروايات الخاصة الواردة في الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وإن كانت هناك جهة اشتراك أيضاً، وهي دعوى معارضة هذه الروايات الخاصة المتضمنة للشهادة الثالثة لجملة طوائف أخرى الخالية عنها في موارد الأذان كصحيحة زراره ومعتبرة كليب الأسدي وغيرها، إلاّ أن الاختلاف في المنشأ أيضاً موجود، حيث أن الصدوق بنى على الأسترابة في أسانيد تلك الروايات كما سيأتي مفصلاً، بينما ذهب الشيخ الطوسي ويحيى بن سعيد والعلامة والشهيد وغيرهم إلى الخدشة فيها من جهة المعارضة وعدم عمل الأصحاب بها فوصفوها بالشذوذ ومن ثم فتوقفهم فيها من ناحية المضمون ودواعي جهة البيان لا من ناحية الصدور واسانيد تلك الروايات كما سيأتي نقل كلماتهم مفصلاً، هذا مع أن جملة من القدماء كالسيد المرتضى وابن براج وغيرهما قد عملوا بهذه الروايات الخاصة في الجملة، بل سيأتي أن الشيخ الطوسي قد أفتى بالجواز بمقتضى تلك الروايات وكيفية استظهار ذلك من عبارته في المبسوط والنهاية وان حصلت الغفلة عن مراده عند المتأخرين، بل سيأتي أن الصدوق قد عدل عما ذكره في الفقيه في كتبه الأخرى كما سيأتي الاستشهاد بعبائره الأخرى على ذلك، وسيأتي أن عمدة إعراض المتأخرين ومتأخري المتأخرين عن تلك الروايات وغيرها من الطوائف التي لـها نحو دلالة على الشهادة الثالثة في الأذان هو الغفلة في استظهار حقيقة مراد وموقف القدماء من تلك الروايات.

الشهادة الثالثة سبب الإيمان وشرط الأذان

إن ما يجدر بالتنبيه والإشارة إليه أن التشهد بالشهادة الثالثة ليس خطورته وأهميته في الدين منحصرةً في جزئيته في الأذان كعمل عبادي أي كقول مأخوذ كأحد الأعمال التي هي من فروع الدين. بل إن مكمن موقعيته كقول هو في كونه سبباً لتحقيق الإيمان كما هو مقتضى تعريفه أنه (الاعتقاد بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان كما هو الحال في التشهد بالشهادتين كقول موجب للدخول في الإسلام ومفتاح للولوج في الدين فكذلك قول الشهادة الثالثة مفتاح وأسٌ ركيّنٌ لبناء الأيمان وهو مراد المشهور في تعبيرهم (في فصول الأذان) (أنها من أحكام الأيمان بلا خلاف لمقتضى المذهب الحق) بل هي من أعظم أحكامه كقول يتشهد بها المكلف في حياته ويقربه كما يتشهد بالشهادتين للدخول في الإسلام بغض النظر عن الأذان والإقامة، وإذا اتضح ذلك كما هو مدلول الأدلة القرآنية والروايات المتواترة، فيتبين أن تحقق الأيمان متوقف على التلفظ بالشهادة الثالثة بأي صيغة من صيغها، وحيث أن الأيمان شرط في صحة العبادات كما ذهب إليه المشهور المنصور أو شرط قبول كما احتمله جملةٌ من الفقهاء وان لم يبنوا عليه في الفتوى، فانه على كلا القولين ينتج من هذه القاعدة الشرعية ان الشهادة الثالثة شرط وضعي في الأذان والإقامة، كعمل عبادي غاية الأمر على القول الأول شرط وضعي لزومي في صحة الأذان والإقامة وعلى القول الثاني شرط وضعي كمالي فيهما وبيان ذلك ملخصاً ـ وسيأتي بسط جهات البحث فيه لاحقاً أنه على قول المشهور الإيمان شرط في صحة الأعمال لاسيما العبادات ومنها الأذان والإقامة والصلاة وقد مرت الإشارة إلى أن الإيمان لابد في تحققه من الإقرار باللسان وهو القول بالشهادة الثالثة فلا محالة يكون سبب الإيمان شرطاً في صحة الأعمال والعبادات أيضاً.

وأما على القول بأن الإيمان شرط في قبول الأعمال والعبادات فلا محالة يكون الإيمان شرطاً كمالياً في العمل ليترتب عليه ملاكه لمصلحته وفائدته المرجوة وثوابه الأخروي، أي سيكون الأيمان دخيلاً في كمال العمل وأكثر ملائمة في صحته، وهذا هو معنى الشرط المستحب الذي هو شرط وضعي ندبيٌّ في ماهية العمل دخيلٌ في كماله وتأكيد صحته. فكل شرط في قبول العمل لابد أن يكون منسجماً وملائماً لماهية العمل ودخيلاً في كماله وهذا عين ماهية الشرط الوضعي الندبي في العمل المقرر في بحث المركبات الاعتبارية فلابد أن يكون شرطاً وضعياً ندبياً، فضلاً عن امتناع كونه مانعاً عن صحته، إذ لا يعقل أن ما هو دخيلٌ في قبول العمل أن يكون مضاداً لماهية العمل وأثره بل لابد أن يكون بينهما تمام الانسجام والملائمة والارتباط والأعداد في تهيئة المصلحة وأثر العمل ومن ذلك يتضح ان الشهادة الثالثة حيث أنها سببٌ للإيمان الذي هو شرط وضعي وكمالي في الأعمال والعبادات ومنهما الأذان والإقامة والصلاة يمتنع أن يكون مانعاً عن صحتها وبهذا التقريب الملخص (وسيأتي بسط زواياه لاحقاً) يتبين ان مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة لا يعتريه الريب والوسوسة إلاّ مع الغفلة عن هذه الحقيقة الصناعية وهذا شأن آخر.

بحث في حقيقة الأذان وبيان الأغراض التشريعية له

➢ كونه للإعلام

قال في المعتبر (الأذان في اللغة (الإعلام) وفي الشرع اسم للأذكار الموضوعة للإعلام بدخول أوقات الصلاة وهو من وكيد السنن اتفاقاً)[1].

➢ كونه ذكرا

قال الشيخ في الخلاف في مسألة (لو فرغ من الصلاة ولم يحكِ الأذان) يوتى به لا من حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه ذكرا.

➢ كونه تشهدا

قال الشهيد الثاني في روض الجنان في مسألة (هل يكون الكافر بتلفظه بالشهادتين في الأذان أو الصلاة مسلماً)[2] ونسبه إلى اختيار العلامة في التذكرة لان الشهادة صريحة في الإسلام لكنه اختار العدم وقال ألفاظ الشهادتين ليست موضوعة لأن يعتقد بل للإعلام بوقت الصلاة وان كان قد يقارنها الاعتقاد وكذا تشهد الصلاة لم يوضع لذلك بل لكونه جزءاً من العبادة، ومن ثمَّ لو صدرت من غافل عن معناها صحت الصلاة لحصول الغرض المقصود منها، بخلاف الشهادتين المجردتين عنهما المحكوم بإسلام من تلفظ بهما فانهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما

---

(١) المعتبر: ج٢ ص١٢١.

(٢) روض الجنان: ص٢٤٢.

فنلاحظ ان الشهيد الثاني يستدل على مشروعية الأذان بمطلق مشروعية ذكر الله كما أنه يبين تنوع الأذان بحسب الغاية المشروعة الراجحة فتارة هي الإعلام وتارة هي الذكر والإعظام كما أشير إلى ذلك في رواية تعليل الأذان للإمام الرضا عليه السلام الآتية كما في صدرها.

وقال الشهيد الأول في الذكرى[1] روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام يجزيك إذا خلوت في بيتك اقامة بغير أذان) وروى الحلبي عنه عليه السلام ((إذا كان صلى وحده في البيت أقام أقامة ولم يؤذن) قال في التهذيب انما يكون للمنفرد غير المصلي جماعة، قلت في هذين الخبرين دلالة على انه لا يتأكد الأذان للخالي وحده إذ الغرض الأهم من الأذان هو الاعلام وهو منفي هنا، اما أصل الاستحباب فانه قائم لعموم مشروعية الأذان ويكون الأذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم)).

أقول: يظهر من كلامهم قدس سرهم أن الأغراض التشريعية للأذان متعددة عمدتها الأعلام ومنها ذكر الله تعالى ورسوله.

ومما ينبغي الالتفات إليه في صور فصول الأذان والإقامة جواز الإتيان بها واحدة واحدة لا مثنى مثنى فالصورة المشروعة تتحقق أدنى مراتبها بذلك والمثنى مثنى إنما هي صورة كمال الأذان وقد ورد الاذن بالاجتزاء واحدة واحدة في موارد كما في المسافر، ومن تعجلت به حاجته وفي المرأة، بل قد ورد فيهم الاكتفاء بالتكبير

(١) الذكرى: ج٣ ص٢٣٥.

والشهادتين دون الحيعلات[1] وفي بعض الروايات الاكتفاء بالشهادتين فقط وهو يعطي أن الصورة الأصلية في الأذان والإقامة هي الواحدة وان العمدة فيها هو التشهد بالشهادتين ومثله ما ورد[2] في من يصلي مع القوم ولا يمهله يؤذن ويقيم فأنه يكتفي ببعض فصول الإقامة الأخيرة المتضمنة لقيام الصلاة والتهليل، كما قد ورد أن المرأة تسرّ في الأذان وهو يعطي أن الاسرار هو بعض حالات الأذان والإقامة، كما أن من نفى الأذان والإقامة عن النساء يستفاد منهم ان من بعض أفراد الأذان ما يسقط وان كان مشروعاً.

➢ مشروعيته في الصلاة:

قال الشيخ في المبسوط (ولو قاله في الصلاة (الأذان) لم تبطل صلاته إلاّ في قوله (حي على الصلاة) فانه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فسدت صلاته لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الأدميين فان قال بدلاً من ذلك لا حول ولا قوة إلاّ بالله لم تبطل صلاته.

➢ شعاريته للإسلام وللإيمان

قال في التذكرة (مسألة: ـ لا يجوز الاستيجار في الأذان وشبهه من شعائر الإسلام غير المفروضة شعاريته... إلى أن قال وللشافعية في الأجر على الشعائر غير المفروضة في الأذان تفريعاً على الأصح عندهم ثلاثة أوجه، فان جوزوه فثلاث اوجه في ان المؤذن

---

(١) كما في أبواب الأذان والإقامة: ب١٤.

(٢) أبواب الأذان والإقامة: باب ٣٤ الحديث ١.

يأخذ بالأجرة إحداها: أنه يأخذ على رعاية المواقيت والثاني: على رفع الصوت والثالث على الحيعلتين فانهما ليستا من الأذان.

والأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان بجميع صفاته ولا يبعد استحقاق الأجرة على ذكر الله تعالى كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن وان اشتمل على تعليم القرآن) وقال الشهيد الثاني في الروضة البهية بعدما ذكر أن التشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان محمداً وآله خير البرية أو خير البشر ليس من جزء الأذان وان كان الواقع كذلك قال: (وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الأذان) (وقال بعدما نقل كلام الصدوق: لو فعل هذه الزيادة لا حرج) [1].

ومثله قال صاحب المدارك[2].

وقال صاحب الرياض بعدما حكى القول بأنها من احكام الايمان وليست من فصول الأذان (ومنه يظهر جواز زيادة ان محمداً وآله ـ إلى آخره ـ وكذا علياً ولي الله مع عدم قصد الشرعية في خصوص الأذان والا يحرم شرعاً ولا أظنهما من الكلام المكره أيضاً للأصل وعدم انصراف اطلاق النهي عنه اليهما بحكم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) [3].

---

(١) الروضة البهية بحث الأذان.

(٢) المدارك ج٣، ص٢٩٠.

(٣) رياض المسائل ج٣، ص٩٧ ـ ٩٨.

وقال السيد الحكيم في المستمسك (بل ذلك ـ أي ذكره الشهادة الثالثة في الأذان ـ في هذه الاعصار معدود من شعائر الايمان ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً)[1].

وقال السيد الخوئي قدس سره في اثبات شعارية الأذان (ومما يهون الخطب أننا في غنى من ورود النص اذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقومات الايمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ بل من الخمس التي بني عليها الإسلام لا سيما وقد اصبحت في هذه الاعصار من أجلى أنحاء الشعائر وابرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية فهي اذن امر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره....)[2].

➢ الولاية فيه:

وقال الصدوق في ذيل خبر في الأذان ترك الراوي فيه ذكر (حي على خير العمل) قال (إنما ترك الراوي لهذا الحديث ذكر (حي على خير العمل) للتقية. وقد روي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى ((حي على خير العمل)) فقال: خير العمل

(١) مستمسك العروة الوثقى ج٥، ص٥٤٥.

(٢) مستند العروة الوثقى ج١٣، ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.

الولاية وفي خبر العمل برّ فاطمة وولدها عليهم السلام[1] وذكر نظير ذلك في كتاب التوحيد[2] في ذيل نفس الخبر وقد أشار إلى هاتين الروايتين السيد ابن طاووس في فلاح السائل[3].

وقال المجلسي الأول في روضة المتقين في ذيل رواية متضمنة لمدح أمير المؤمنين لمؤذنه ابن النباح على قوله (حي على خير العمل) قال: (وروى عن أبي الحسن عليه السلام أن تفسيرها الباطن الولاية وعن أبي جعفر عليه السلام أنه برُّ فاطمة وولدها عليهم السلام وتركها العامة وظاهراً وباطناً وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون وليس هذه أول قارورة كسرت في الإسلام)[4].

وقال المجلسي الثاني (وتأويل خير العمل بالولاية لا ينافي في كونها من فصول أذان الله، لانها من اعظم شرائط صحتها وقبولـها)[5].

---

(١) معاني الأخبار ص٤١ طبعة جامعة المدرسين ـ قم.

(٢) التوحيد ص٢٤١ طبعة جماعة المدرسين ـ قم.

(٣) فلاح السائل ص١٤٨، ص١٥٠.

(٤) روضة المتقين ج٢ ص٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٥) البحار ج٨٤ باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ذيل ح٢٤.

وذكر ما يماثل ذلك أو ما يقرب منه ابن شهر آشوب في المناقب[1] وسيأتي نقل الروايات في ذلك مخصوصاً والكلمات في ذلك وهي دالة على أن ماهية الأذان متضمنة للدعاء لولاية أهل البيت كما أنه دعاء للإسلام والإقرار بالشهادتين.

➢ عدة طبايع

أقول: ـ ويستفاد من كلام العامة واقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تنطبق عليه عدة طبايع مندوبة، فمضافاً إلى خصوصية الأذان تنطبق عليه أيضاً الطبيعة العامة لشعائر الإسلام فيندرج في قاعدة تعظيم الشعائر، كما تنطبق عليه طبيعة ذكر الله المندوب ولعله باللحاظ الثالث تخرج الحيعلات عن طبيعة بقية الفصول إذ ليس هي بذكر ومن ثم لم يسوغ الشيخ الطوسي في المبسوط حكايتهن في الصلاة عند سماع الأذان وقال أنهن من كلام الآدمي وان كن مستحبات من حيثية الأذان أي حيثية الإعلام وبالتالي فطبيعة الأذان قد أجتمع فيها عدة طبايع شرعية ولكل منها حكم ينسحب عليها دون الطبيعة الأخرى كما هو واضح من أمثلة الأحكام الآنفة. ومن ثمَّ يتبين تعدد وجه مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان، والتي تصل إلى ثلاثة وجوه أو أكثر.

الأوّل: كونه جزء طبيعة الأذان من حيث هو أي من حيث الأذانية ومن خصوص عنوان الأذان كجزء منه

الثاني: الاستحباب العام من جهة قاعدة الاقتران

الثالث: من جهة الشعيرة والشعائر الإيمانية

---

(١) مناقب ابن شهر آشوب ج٣ ص٣٢٦.

الرابع: من جهة كون الشهادة الثالث ذكر الله كما أشار إليه جملة من فحول اعلام النجف في فتياهم

ومثله ما قاله الشيخ الطوسي[1] (قال: لو فرغ من صلاته ولم يحكه فيها كان مخيراً بين الحكاية وعدمها ـ.

قال الشيخ لا مزية لأحدهما من حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه تسبيحاً وتكبيراً

وفي موضع من الذكرى[2] استدل على مشروعية الأذان للصلاة الثانية عند الجمع (قال: وكذلك في المغرب والعشاء في المزدلفة وهل يكره الأذان لم أقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحضار ذكر الله على كل حال ولو أذن من حيث أنه ذكر الله فلا كراهية

وقال أيضاً (واحتج الشيخ للكراهية بما ذكرناه من جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظاهره أنه لا تصريح فيه بالكراهية والأقرب الجزم بانتفاء التحريم وانه يكره في مواضع استحباب الجمع اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه (أي في موارد عدم استحبابه) فانه يسقط اذان الأعلام ويبقى أذان الذكر والاعظام)[3].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٩٧.

(٢) الذكرى ص٢٣١.

(٣) الذكرى ص٢٣٢.

وافتى الفقهاء بتعدد موارد يستحب فيها الأذان في غير الصلاة منها الفلوات الموحشة ومنها أذان المولود ومنها من ساء خلقه ومنها الأذان المقدم لدخول الفجر للاستعداد والتهيؤ لـه وبعض الموارد الأخرى.

➢ غاياته

وهو يعطي: ـ أن حقيقة الأذان غير خاصة بالصلاة فقط بل هو يتضمن معانيّ وغايات أخر من التذكر بالإيمان والموعظة وكونه من الأذكار الشريفة وانه مما يحترز به كبقية الاحراز الشرعية وهذه المعاني قد وردت أنها من خصائص الشهادة الثالثة والولاية لعلي عليه السلام نظير ما ورد[1] في بعض المصادر الدالة على خصائص الولاية المطابقة لتلك الموارد التي يستحب فيها الأذان.

وقال الشهيد الثاني في الروضة في مسألة سقوط الأذان في موارد الجمع وغيرها حيث استدل البعض على مشروعية الأذان في كونه ذكراً قال: واما تقسيم الأذان إلى القسمين لانه عبادة خاصة اصلـها الإعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر تؤدي وظيفته بايقاعه سراً ينافي اعتبار أصلـه والحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع ـ أي مواضع الجمع ـ فيكون بدعة، نعم قد يقال أن مطلق البدعة ليس محرماً بل ربما قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز.

---

(١) نظير ما رواه الشيخ في مصباح المتهجد في تعقيب صلاة الصبح ((.... ثم قل اصبحت اللهم معتصما بذمامك المنيع الذي لا يطاول ولا يحاول... في جنة من كل مخوف بلباس سابغة ولاء أهل بيت نبيك محتجباً... بجدار حصين الاخلاص في الاعتراف بحقهم والتمسك بحبلهم...))

وقال في مسالك الافهام في مسألة أخذ الأجرة على الأذان من أنه هل يكون الأذان محرماً وغير مشروع كما ذهب إليه العلامة في المختلف؟ (قال: وهو متجه لكن يشكل بأن النية غير معتبرة فيه والمحرم هو أخذ المال لا نفس الأذان لأنه عبادة أو شعار)[1].

وقال في المدارك[2] (وذكر الشهيد في الدروس أن استحباب الأذان من القاضي لكل صلاة ينافي سقوطه عمن جمع في الأداء وهو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلها ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الاعلان دون الأذان الذكري وهو احتمال بعيد لان الأذان عبادة مخصوصة مشتملة على الأذكار وغيرها ولا ينحصر مشروعيته في الأعلام بالوقت إذ قد ورد في كثير في الروايات ان من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاة وكيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقاً واما الفرق بين الأذان الذكري وغيره فلا أعرف له وجهاً).

وأيضاً[3] قال (الثالثة: لو فرغ من الصلاة ولم يحكي الأذان فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بغير فصل أو معه

(١) مسالك الافهام ج٣ ص١٣١.

(٢) المدارك ج٣ ص٢٦٣.

(٣) المدارك ج٣ ص٢٩٥.

وقال العلامة في التذكرة[1]: إنه يكون مخيراً بين الحكاية وعدمها. وقال الشيخ في الخلاف[2]: يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً، بل من حيث كونه ذكراً وهما ضعيفان)

وقال: (ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى وجوب الأذان والإقامة كفايةً وذهب مالك إلى وجوبه في مساجد الجماعة التي يجمع فيه للصلاة وذهب ابن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل المصر واستدلوا ببعض الروايات[3] بأنه من شعائر الإسلام فأشبه الجهاد وناقشه العلامة بالفرق بين الأصل وهو الإسلام وبين الفرع وهو الأذان بأن الأصل وضع للدخول في الدين وهو من أهم الواجبات فكان الطريق إليه واجباً والأذان وضع للدخول في الجماعة وهو غير واجبه فالأولى بالوسيلة ان لا تكون واجبة)[4].

أقول: ـ ويتحصل من كلمات الأعلام في الأذان ذهابهم إلى كونه متضمناً لعدة طبايع وأنها منطبقةٌ عليه كما أن لـه غايات شرعية متعددة ومن ثم تترتب عليه أحكام مختلفة بحسب الماهيات المنطبقة عليه وبحسب اختلاف غاياته كما أنهم حرروا ما هو الركن فيه ما ليس بركن ورتبوا على ذلك اختلاف حالاته فهذه المقامات المتعددة في الأذان يجدها المتتبع في كلمات الأعلام أما الطبايع التي ذكروها فهي (الأعلام، الذكر، التشهد الدعاء للصلاة، الشعارية).

---

(١) المدارك ج١ ص١٠٨.

(٢) المدارك ج١ ص٩٧.

(٣) المغني ج١ ص٤٦١، المجموع ج٣ ص٨١، المدونه الكبرى ج١ ص٦١.

(٤) منتهى المطلب ج٤ ص٤١١ طبعة جامعة المدرسين.

وقد بنوا على حقيقة هذه الطبايع لا من باب الاحتمال بل على نحو التحقيق فرتبوا آثاراً وأحكام كل طبيعة عليه كما تلاحظ ذلك في كلماتهم المتقدمة المقتطفة ويجدها المتتبع في مظان تلك المسائل ويشير إلى تعدد طبايع الأذان ما في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال ((إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها أن يكون تذكيراً للناس وتنبيهاً للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ومرغباً فيها مقراً لـه بالتوحيد مجاهراً بالإيمان معلناً بالإسلام مؤذناً لمن ينساها وإنما يقال لـه: مؤذن لأنه يؤذن بالأذان بالصلاة وإنما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين مؤكداً عليهم إن سهى أحدٌ عن الأول لم يسهى عن الثاني ولأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً لأن أوّل الأذان إنما يبدو غفلةً وليس قبلـه كلام ينبه المستمع لـه فجعل الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية والثاني الإقرار للرسول بالرسالة وأن طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولأن أصل الأيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية، وأقرّ للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسولـه وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة، وإنما هو نداء إلى

الصلاة في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه))[1].

فالمحصل: أن الرواية بينت أن في الأذان ذكر الله ودعوى إلى التوحيد ودعوى إلى الإسلام ودعوى إلى الإيمان وهذا العنوان الأخير سيأتي أن أحد طبايع الأذان اشتماله على الدعوة إلى الإيمان والولاية كما أشارت الرواية إلى الإقرار والتشهد كما أن الأذان نداء ودعوى إلى الصلاة، وسيأتي شرح كامل لدلالة الرواية على الشهادة الثالثة في الأذان في الفصل الأول. ثم ان مما مر من كلمات الفقهاء يظهر أن ما ذكروه من غايات في الأذان وموارد مستحبة له غير الصلاة يظهر منها (تأكيداً لما سبق) أنهم يبنون على ترتيب الآثار على الحقائق الأخرى المنطبقة على الأذان وأنه ليس تمام حقيقته النداء للصلاة والاعلام لها هذا فضلاً عن انطباق عناوين طارئة أخرى عليّه كالشعارية وغيرها من العناوين التي رتبوا آثارها على الأذان كما أنهم بينوا ما هو الرقي في الأذان وهو ماهية الذكر بالتكبير وماهية التشهد بالشهادتين دون بقية الماهيات المتضمن الأذان لها.

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح١٤.

المبحث الأول

الشهادة الثالثة في الأذان وأجزاء الصلاة

وفيه

ثلاثة فصول

الفصل الأول

تقريب إثبات جزئية الشهادة الثالثة والإقامة فضلاً عن مشروعيتها فيهما

الفصل الأول

تقريب إثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة فضلاً عن مشروعيتها فيهما

ويستدل لذلك بعده من طوائف الروايات الخاصة الدالة مطابقةً على ذلك بالصراحة أو الظهور والبحث يقع في جهات:

الجهة الأُولى: ـ البحث في طوائف الروايات الخاصة التي روى متونها الصدوق في الفقيه سنداً ودلالة وأقوالاً وهي ثلاث طوائف ثم تتبع بذكر طوائف روائية خاصة أخرى.

الجهة الثانية: ـ البحث في مقتضى قاعدة شرطية الولاية والأيمان في صحة الأعمال والعبادات لشرطية الشهادة الثالثة في الأذان.

الجهة الأُولى

البحث في طوائف الروايات الخاصة التي روى متونها الصدوق في الفقيه سند ودلالةً وأقوالاً

نص الطوائف الثلاث الأوّل: ـ لقد جاء في كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق في باب الأذان والإقامة بعد استعراضه لصورتيهما قال (هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان ((محمداً وآل محمد خير البرية)) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهدُ أن محمداً رسول الله ((أشهد أن علياً ولي الله)) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك ((أشهدوا أن علياً أمير المؤمنين حقاً)) مرتين، ولا شك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرتُ ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا)[1].

وهذه المتون التي ذكرها الصدوق بنحو الإرسال هي ثلاث طوائف بالأحرى كما مر توضيحه في المدخل.

➢ البحث في سند الطائفة:

نظرة الصدوق: ـ ويلاحظ ويستشف من كلام الصدوق عدة أمور:

١ ـ وجود روايات واردة في الشهادة الثالثة وأنها متعددة ذات طوائف.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٩٠ طبعة قم.

٢ ـ ان تلك الروايات كانت في أصول أصحابنا لا في كتب الفرق المنحرفة فرق المفوضة وإلاّ لما أشار إليها الصدوق لعدم دأبه بالتعرض لروايات الفرق الأخرى ويعضد هذه الحقيقة ما سيأتي من كلام الشيخ الطوسي قدس سره حول هذه الروايات الدال على ذلك أيضاً.

٣ ـ حكاية الصدوق بوجود جملة من الشيعة يمارسون الأذان بالشهادة الثالثة في زمانه ويعملون بتلك الروايات وكانوا من جملة ابناء الطائفة وفي مدنهم، بل إن التدبر في كلام الصدوق حيث وصف سلسلة الرواة لطرق تلك الروايات بأنهم متهمون بالتفويض يقتضي كون تلك الروايات متداولة في الطبقات السابقة عليه روايةً وعملاً، فيظهر من ذلك أن السيرة المزبورة متقادمة على عصر الصدوق.

٤ ـ أن الصدوق قد عقد في كتاب التوحيد[1] باباً تحت عنوان (تفسير حروف الأذان والإقامة) ثم نقل رواية طويلة في تفسير الأذان لم تتضمن (حي على خير العمل) فعلق عليها بقوله (إنما ترك الراوي لهذا الحديث (حي على خير العمل) للتقية، ثم قال وقد روي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى (حي على خير العمل) فقال: خير العمل الولاية. وفي خبر آخر خير العمل بر فاطمة وولدها عليهم السلام انتهى كلامه.

فيظهر من الصدوق البناء على أن بعض فصول الأذان قد تترك في روايات الأذان لاجل التقية فمن الغريب بعد ذلك استنتاجه لوضع الشهادة الثالثة في الروايات

(١) باب ٣٤ ص٢٣٨ ـ ٢٤١ التوحيد ـ طبعة قم.

المتقدمة لأجل ترك ذكرها في كثير من الروايات الأخرى حسب سياق كلامه في كتاب الفقيه فلاحظ كلامه المتقدم على العبارة التي نقلناها.

كما أنه يظهر منه في كتابه التوحيد أن الأذان مشتمل على فصل كنائي عن ولاية أهل البيت وهو حي على خير العمل فهذا مما يعضد تضمن الأذان لذكر الولاية بل قد روى الصدوق في العلل[1] في المصحح عن أبن عمير عن أبي الحسن أنه سأله عن (حي على خير العمل) لم تركت من الأذان؟ قال تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً فقال: أما العلة الظاهرة فلأن لا يدع الناس الجهاد أو اتكالاً على الصلاة واما الباطنة[2] فان خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاء إليها). انتهى.

مما يدل على بناء الصدوق على كون فصل (حي على خير العمل) هو عنوان لولاية أهل البيت عليهم السلام وصيغة من صيغ الشهادة الثالثة الكنائية ثم انه يلاحظ على كلام الصدوق في الفقيه جملة من الأمور.

أولاً: أن الصدوق قد أعتمد وروى في كتاب التوحيد[3] رواية في الأذان بسند متصل تتضمن نداء ملك من الملائكة العظام إذا حضر وقت الصلاة بالشهادات الثلاث وأنه لأجل ذلك تصيح الديكة في أوقات الصلاة كما سيأتي نقلها مفصلاً، مع أنه قد روى

---

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة باب ١٩ ح١٦.

(٢) أي الخفية التي لم يفصح الثاني عنها علناً.

(٣) التوحيد باب ٣٨ ص٢٨١، ح١٠.

أيضاً في علل الشرائع كما سيأتي أن هذا النداء ذا صلة بالأذان كما سيأتي مفصلاً بحسب الروايات التي رواها الصدوق نفسه قدس سره.

ثانيا: أن الصدوق في الفقيه قد بنى وروى ذكر أسمائهم عليهم السلام بوصف الإمامة في قنوت الصلاة وقنوت صلاة الوتر حيث أورد في باب قنوت الصلاة الرواية بقوله وقال الحلبي له (للصادق عليه السلام) أسمي الأئمّة عليهم السلام في الصلاة قال: أجملهم)[1].

مع أنه أورد في الموضع الأول الفتوى لسعد بن عبد الله بعدم جواز الدعاء في القنوت بالفارسية مما يظهر منه أن الحال في القنوت توقيفي غير موسع ومع ذلك أفتى برجحان ذكرهم بالامامة فيه. وكذلك أفتى الصدوق بالشهادة الثالثة في المقنع في دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام قال: ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حنيفاً مسلماً)[2].

ثالثا: ـ أن والد الصدوق علي بن بابويه قدس سره ذكر الشهادة الثالثة في عدة مواضع

منها: في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام نظير ما مر في عبارة الصدوق.

---

(١) الفقيه ج١ ص٣١٧ طبعة قم وص٤٩٣.

(٢) المقنع: ص٩٣ طبعة قم ـ مؤسسة الامام الهادي.

ومنها: في التشهد حيث قال (أشهد أنك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول وان عليّ بن أبي طالب نعم الولي)[1].

ومنها: في صيغة الصلاة في تشهد الصلاة حيث قال (اللهم صلّ على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمّة الراشدين من آل طه وياسين، اللهم صلّ على نورك الانور وحبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الكريم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك الصراط)[2].

ومنها: ما ذكره علي بن بابويه في صيغة التسليم في الصلاة حيث قال (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[3] وقريب منه ما تقدم ويأتي من اعتماد الصدوق في الفقيه ذلك في التسليم للصلاة. فلم توجب رواية كل هذه المواضع التهمة بالتفويض عند الصدوق فما الوجه في تخصيص رواة الشهادة الثالثة في الأذان بتهمة التفويض، مع أن عبارة الصدوق متدافقة بين الصدر والذيل حيث أنه في الصدر وصف رواة هذه الروايات بالمفوضة على نحو التحقيق وفي الذيل وصفهم بأنهم متهمون بالتفويض أي يظن بهم ذلك ومنشأ هذا الظن ليس إلاّ تخرصاً ورجماً بالغيب، بعد كون الشهادة الثالثة مضمونها من ضروري المذهب ومكملة للدين ولقبول ورضى الرب بالأعمال واشتراط الإيمان بها، وبعد ما أتضح رواية الصدوق نفسه لروايات في موارد عدة في

---

(١) الفقه الرضوي ص١٠٨ طبعة آل البيت عليهم السلام.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الصلاة يذكرها بصيغ مختلفة للشهادة الثالثة، فأي التقاء لذلك مع التفويض. ويحتمل قريبا أن الصدوق ذكر ذلك تقية نظراً للأحداث والفتن الدامية التي حصلت بين الشيعة وسنة جماعة الخلافة في بغداد وغيرها من البلدان قبل ورود الصدوق لبغداد بعقود من السنين، وكذلك أثناء وروده إليها وقد استعرضت الكتب التاريخية[1] ذلك بتفصيل ويعضد هذا الاحتمال قرائن **منها**:

أ ـ الصلة الوثيقة بين الصدوق وآل بويه مع أنهم هم الذين رفعوا شعار التشيع في الأذان كالشهادة الثالثة وحي على خير العمل كما مر تفصيله في بغداد وجنوب إيران مع أن آل بويه من الشيعة الاثنى عشرية ولم يكونوا من فرق الغلاة والمفوضة.

ب ـ قول الصدوق في الفقيه في باب الوضوء وفي صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال: وقد فوض الله عز وجل لنبيه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدي حدوده)[2].

وقال المجلسي في البحار بعد نقل الكلام المتقدم للصدوق (ولعل الصدوق عندما نفى المعنى الأول حيث قال: في الفقيه وقد فوض الله عز وجل إلى نبيه أمر دينه ولم يفوض إليه

(١) قد مر تفصيل المصادر في ذلك في المدخل في مبحث السيرة فلاحظ.

(٢) ثواب الأعمال باب عقاب العجب ص٣٥١، اعتقادات الصدوق عيون أخبار الرضا ج٢ ص٢٠٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٠١ طبعة جماعة المدرسين حديث ٦٠٥.

تعدي حدوده وأيضاً هو رحمه الله قد روى كثيراً من أخبار التفويض في كتبه[1] ولم يتعرض لتأويلها)[2].

قال الصدوق في كتابه الاعتقادات (وقد فوض الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أمر دينه فقال عز وجل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ وقد فوض ذلك إلى الأئمّة عليهم السلام ....)[3].

قال الصدوق في الفقيه (وقال زراره بن أعين قال أبو جعفر عليه السلام ((كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهنّ وهمٌ ـ يعني السهو ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً فيهن السهو....))[4].

أقول: ـ فمع هذه التصريحات من الصدوق بالتفويض أو صحة بعض أقسام التفويض كالتفويض في التشريع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحدود التي رسمها الله تعالى له مع فتوى الصدوق بالشهادة الثالثة في مواضع من الصلاة كما في ضمن دعاء التوجه[5] وفي قنوت الصلاة[6] وفي التسليم[7] بل في الفقه الرضوي الذي هو رسالة والده علي بن

---

(١) الفقيه ج١ ص٤١ طبعة قم.

(٢) البحار ج٢٥ ص٣٤٧.

(٣) اعتقادات الصدوق ص١٠٩ ـ ١١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج١ باب فرض الصلاة ح٦٠٥ ص٢٠١ طبعة جماعة من المدرسين.

(٥) المقنع ص٩٣ طبع قم ـ مؤسسة الامام الهادي.

(٦) الفقيه ج١ ص٤٩٣ وص٣١٧ طبعة قم.

(٧) المقنع ص٩٦ طبع قم ـ مؤسسة الامام الهادي والفقيه ج١ ص٣١٩.

بابويه ذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة[1] ومع ما تقدم من وقوع الفتن الدامية بين الشيعة وأهل سنة الجماعة في بغداد وحلب ومصر وبين آل بويه وغيرهم كما مر مفصلاً في بحث السيرة لا يبعد كون حكم الصدوق بالتفويض على رواة هذه الروايات أنه من باب بالتقية ولزوم الاتقاء على الشيعة وقد يكون التدافع بين صدر عبارته وذيلها تعريض وإيماء وتلويح التقية حيث حكم في صدر عبارته بأنها من وضع المفوضة ثم ذكر في ذيل عبارته أن من يتعاطى هذه الروايات ويعمل بها فهو متهم بالتفويض مع أن الجزم بالوضع متوقف على الجزم أيضاً بالتفويض وعلى الجزم بمنافاة المضمون لمسلمات وأصول المذهب فكيف يتلائم ذلك مع عدم الجزم بالتفويض بل المظنة بأنهم مفوضة ومتهمون.

رابعا : أن ميزان التفويض والغلو عند الصدوق قدس سره وشيخه ابن الوليد ومدرسة الرواة والمحدثين القميين يختلف عن ميزان ذلك لدى الشيخ المفيد والمرتضى والطوسي والمدرسة البغدادية والكوفية، فإنّ الأولى اتصفت بالحدة والإفراط في ذلك فان بعضهم ـ كالصدوق في كتابه المزبور يجعل نفي السهو عن المعصوم في الأفعال ذات الحكم الإلزامي أوّل درجات الغلو ووقائع المدرسة الأولى مع كبار وجوه وفقهاء ومتكلمي الطائفة والبرقي وغيرهم ـ معروفة فلاحظ رجال الكشي وغيره، ونحن وإن نعطي النصفة والحق للمدرسة الأولى في ذلك نظراً لأخذ الحيطة في تراث الروايات ودحراً لايدي الوضّاع والمدلسين عن الطمع في الجعل، إلاّ أن ذلك كله في إطار

(١) الفقه الرضوي ص١٠٨ طبعة آل البيت.

الوقاية والحماية لا أنه يعني صحَّة كل تشددهم وحدّتهم في صرامة المباني الرجالية والدرائية التي تضيّع هي الأخرى قسماً من التراث الروائي الديني.

ولذلك خطّأ جمهور أصحابنا ـ حتى أبن الغضائري البغدادي المتشدد ـ طعن الصدوق وشيخه في عدة مواضع كما في طعنه على أصلي زيد الزراد وزيد النرسي بأنهما موضوعان من قبل محمد بن موسى الهمداني بأن هذين الأصلين قد رواهما الأصحاب بأسانيد مختلفة أخرى صحيحة.

وكما في تخطئة النجاشي وغيره من الرجالين المحدثين في استغرابهم بعض ما استثناه بن الوليد وبتبعه الصدوق من نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد الأشعري القميّ حيث حكى النجاشي عن شيخه أبي العباس بن بن نوح تعجبه من استثناء روايات محمد بن عيسى بن عبيد من الكتاب المزبور مع أنّه كان على ظاهر العدالة والثقة. وقد استثنى الصدوق وشيخه من الكتاب المزبور روايات سهل بن زياد الآدمي مع أن الكليني أدمن الرواية عنه في الكافي مع ان الصدوق أيضاً قد اعتمده في طريق المشيخة وكذا استثنيا روايات أحمد بن هلال العبرتائي مع أن الشيخ في العدة ادعى اجماع الطائفة على العمل برواياته في حال استقامته وغيرها من الموارد التي امتنع الصدوق من نقل رواية الرواة الموجودة في الأصول المعتبرة لمسلكه الخاصّ به وبشيخه بل تراهما يمتنعان من نقل رواية كتابين (أصلين) معتبرين عند الأصحاب لذلك، ومن موارد وأمثلة التشدد بحدة التي تفرد بها الصدوق ما ذهب إليه في الفقيه من أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً وذكر جملة من الروايات بهذا المضمون ثم قال: (من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ردها أتقي كما يتقى من العامة ولا يُكلم إلاّ بالتقية كائناً من

كان إلاّ أن يكون مسترشد ويبين لـه فان البدعة إنما تُماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة إلاّ بالله)[1].

وقال أيضاً في الخصال بعدما أورد الروايات (أن إكمال العدة ثلاثين يوماً مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الاخبار التي وردت للتقية في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصات والتمام أتقي كما تتقى العامة ولم يكلم إلاّ بما يكلم به العامة ولا قوة إلاّ بالله)[2].

مع أنه قد رجع عن ذلك في كتابه المقنع فقال في باب رؤية هلال شهر رمضان: (وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام)[3].

---

(١) الفقيه ـ كتاب الصوم، باب النوادر، ص١٧١، ج٢، طبعة قم.

(٢) الخصال، ج٢، ص٥٣١، طبعة قم.

(٣) المقنع ص١٨٣، طبعة قم.

نظرة الشيخ الطوسي والسيد المرتضى قدس سرهما

وقد أختلف موقف الشيخ الطوسي والسيد المرتضى عن الصدوق في اعتبار طرق هذه الروايات ومثلهما أبن براج والعلامة والشهيد الأول ولنذكر جملة من عبائرهما.

قال السيد المرتضى في رسالته (مسائل مبّافارقيات) في المسألة الخامسة عشر: (هل يجب في الأذان بعد قول (حي على خير العمل) محمد وعلي خير البشر؟).

الجواب: ـ (إن قال: محمد وعلي خير البشر على ان ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، فان الشهادة بذلك صحيحة، وان لم يكن فلا شيء عليه.)[1] .

أقول: وظاهر جوابه في الشق الثاني أنه إن أتى به على أنه من داخل الأذان وفصوله فلا شيء عليه أي فيسوغ ذلك وهي فتوى منه قدس سره بمضمون أحد الروايات التي أوردها الصدوق في الفقيه والتي مر نقل متونها كما أن سؤال السائل من مدينة كبيرة من بلاد الجزيرة وهي مبافارقي هو عن وجوب اداء الشهادة الثالثة في الأذان وهو يفيد المفروغية من مشروعيتها كما أنه يكشف عن ممارسة وقيام السيرة بالتأذين بها في الأذان عند الشيعة آنذاك وإنما وقع الترديد في لزومها وهذا يدعم ما تقدم من عبارة الصدوق في الفقيه من وجود السيرة لدى الشيعة آنذاك على التأذين بالشهادة الثالثة وهي سيرة في بداية الغيبة الكبرى مضافاً إلى ما قدمناه في عبارة الصدوق من دلالتها على كون هذه السيرة لدى رواة تلك الطوائف قبل الغيبة الصغرى لدلالة رواياتهم لها على عملهم بها مع أن الصدوق وكذلك ما سيأتي من عبارة الشيخ الطوسي لم يصفا الروايات

---

(١) رسالة المسائل ص٢٥٧ مطبوعة بضميمة جواهر الفقه لابن براج ــ طبعة جماعة المدرسين ورسائل المرتضى ــ طبعة السيد المرعشي ـ ج١ ص٢٧٩.

بالإرسال ولا بكونها مقطوعة ولا مضمرة ولا معلقة مع أنها في مقام تقييم درجة اعتبار صدور الروايات ومضمونها لاسيما الصدوق حيث كان في مقام بيان الطعن فيها وعدم لزوم الأخذ بها مما يدل على كون الروايات متصلة الإسناد إلى المعصومين ويظهر هذا جلياً لمن تتبع ديدن الصدوق في الفقيه عند تقييمه لأسانيد الروايات وذكره لأقسام وأنواع الضعف في أسانيدها فإذا أتضح اتصال الإسناد فيظهر منه أنها سيرة روائية لدى جملة من الرواة بعد تعبير الصدوق عنهم بقوله رواياتهم وقوله) بعد ذلك ومنهم من روى وتعبيره في صدر كلامه بكلمة (أخباراً) كل ذلك يقضي بوجود السيرة على العمل بتلك الروايات ومما يدعم اعتماد السيد المرتضى على تلك الروايات في فتواه المتقدمة أن السيد عقبّ هذه الفتوى بفتوى أخرى وهي بدعية (الصلاة خير من النوم) في الأذان وأنها مخالفةٌ للسنة واجماع أهل البيت مع أنه قد وردت روايات متضمنة لذلك تقية بل قد افتى بجواز ذلك تقيةً فكل ذلك يدل بوضوح على بناء السيد قدس سره على مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان بمقتضى الروايات الواردة فيها وسيأتي نظير ذلك من الشيخ الطوسي.

ثم إن فتوى السيد المرتضى كما تقدم في المدخل في مبحث السيرة وفتاوى الأعلام كانت في ظل السيرة المتشرعية للطائفة الإمامية في بغداد وشمال العراق وحلب ومصر على التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان كمعلم للطائفة المعاصرة والمتقدمة عليه بعقود من السنين وأمام مرأى وعين منه قدس سره يميز أذانهم عن أذان طائفة سنة جماعة الخلافة وكذلك الدول الشيعية كدولة آل بويه والحمدانيين والعبيدين والفاطميين وكانت صيغة الشهادة الثالثة لهم في الأذان حسبما فصلنا في نقل المصادر والنصوص التاريخية

الكثيرة (محمد وعلي خير البشر) ففتواه بجوازها في الأذان على نحو الجزئية غطاء شرعي داعم لتلك السيرة فلاحظ بحث السيرة في المدخل وفتاوى الأعلام. وكل من السيرة وهذه الفتاوى الداعمة هو بمثابة القرائن الموجبة للوثوق بصدور طوائف الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه لاسيما مع ما يأتي من موقف الشيخ والأصحاب من اسانيدها.

اما الشيخ الطوسي فقد قال في النهاية (واما ما روي في شواذ الأخبار من قول (أشهد أن عليا ولي الله وآل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل بها كان مخطئاً)[1]. وتعبيره قدس سره بخطأ العامل يريد به الأخذ بغير الراجح في صناعة الترجيح بين المتعارضين لا بمعنى عدم وجود الحجية الاقتضائية فيها إذ التخطئة إنما تكون بحسب صناعة موازين الاجتهاد، ومن ثم لم يقل كان مبدعاً مما يدل على معذوريته بحسب موازين الاستنباط عند العامل على مبناه فالتخطئة مقابل التصويب في الاجتهاد ويطابق هذا المفاد من كلامه في النهاية بكلامه في المبسوط قدس سره بخطأ العامل يريد به الأخذ بغير الراجح في صناعة الترجيح بين المتعارضين.

وقال في المبسوط (ففصول الأذان أربع تكبيرات في أولـه... فأما قول (أشهد أن علياً وآل محمد خير البرية) على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعلـه الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصولـه)[2].

---

(١) المبسوط ج١ ص١٤٨ طبعة جماعة المدرسين. قم.

(٢) النهاية ج١ ص٢٩٣ طبعة قم. مؤسسة النشر.

ومن هذه العبارة يلاحظ أن الشيخ قد حكم على الروايات المتقدمة ـ التي أشار إليها الصدوق في الفقيه ـ بالشذوذ لا الحكم عليها بالوضع وأن العمل بها لا يوجب الإثم، ومعنى العمل بها هو العمل بمضمونها ومضمونها جزئية الشهادة الثالثة كفصل من الأذان والإقامة، فالعمل بها يعني البناء والاتيان بها على أنها جزء من فصول الأذان والإقامة وحكم ذلك العمل عند الشيخ لا يستوجب الإثم.

➢ شواهد لفتوى الشيخ بالجواز

ووجه استفادة ذلك من عبارة الشيخ:

الشاهد الأول:

أن الضمير في (ولو فعله) في كلام الشيخ راجع إلى (فأما قول...) أي قول الشهادة الثالثة الذي وصفه بأنه مروي في شواذ الأخبار.

الشاهد الثاني:

ومما يعزز إرادة الشيخ عدم الأثم وجواز العمل بمضمون تلك الأخبار ـ أي العمل بمفادها من كون الشهادة الثالثة جزء فصول الأذان ـ تعبير الشيخ في النهاية عن العمل بطوائف الروايات المختلفة في عدد فصول الأذان والإقامة بعين التعبير في المقام حيث قال (وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان والإقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً ـ ثم ذكر تفصيل تلك الأعداد ـ فإن عمل عامل على أحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً)[1].

ومسألة عدد فصول الأذان وإن كانت مسألة أخرى لا تختص بخصوص الشهادة الثالثة كفصل في الأذان إلاّ أن تماثل حكم الشيخ في المسألتين أي نفيه للإثم لمن عمل على أحد طوائف الروايات الواردة في عدد فصول الأذان والإقامة مع كون جملة تلك الروايات وطوائفها معتبرة والعمل بها هو بمعنى العمل بمفادها والأخذ بها والفتوى

(١) النهاية ج١ ص٢٩٢ ـ ٢٩٣ طبعة قم ـ النشر الإسلامي ..

بمضمونها، فإذا كان هذا هو المعنى لعدم الإثم بالعمل في تلك الروايات فعين هذا المعنى ينسحب على روايات الشهادة الثالثة حيث حكم عليها الشيخ بنفس الحكم وبنفس اللفظ والتعبير، مما يقضي باعتبار صدور الروايات للشهادة الثالثة في الأذان لدى الشيخ وجواز العمل والأخذ بها والفتوى بمضمونها وإن كان الأرجح لديه العمل بالروايات الأخرى الخالية.

الشاهد الثالث:

وأما حكمه بشذوذها فيعزز إرادته قدس سره لاعتبار صدور تلك الروايات الشاذة لكون معنى الشاذ لدى الشيخ في التهذيبين وكذا المحدثين وعلماء الدراية هو المعتبر سنداً المعرض عنه عملاً فالشذوذ وصف لمضمون الخبر لا لطريقه وقد عقدنا لذلك تذيلين في نهاية هذا: الفصل الأول: في أقوال أرباب الدراية في الشاذ. والثاني: في استعمال الشاذ في كلام الشيخ الطوسي والصدوق والمفيد في كتب الحديث، وقد ذكرنا نبذة من الموارد تزيد على الثلاثين مورداً[1] أستعمل فيها لفظة الشاذ في المعتبر سنداً وجعلوا وصف الشذوذ للمتن لا لضعف الطريق بسبب المعارضة للروايات الأخرى في تلك الموارد فأطلقوا الشاذ على الخبر الموثق والمصحح والمتكرر وروده في الكتب الحديثية، كما صرح الشيخ في غير مورد بأن علة الشذوذ مخالفة المضمون لما هو ثابت في قباله، لا ضعف السند، وفي كثير من موارد الشاذ يتكلف الشيخ في توجيه مضمونه وفي أحد الموارد يصرح الشيخ بعدم امتناع العمل بالخبر الشاذ وأنه حجة بنفسه لولا المعارض

(١) وقد وافق عدد اثنين وأربعين مورداً.

الراجح، أي متصف بالحجية الاقتضائية وفي بعض الموارد أطلق الشيخ المفيد قدس سره وصف الشاذ على مجموع من الأحاديث، كما نبه على عمل الصدوق في موارد عدة بالأخبار الشاذة، ونبه أيضاً على انطباق الأخبار الشاذة على ما كان اسناده صحيحاً ثابتاً، وأن العمل بالشاذ ممكناً إذا وجد العامل به وجهاً أو سبيلاً لذلك، كما صرح المفيد وابن طاووس على أن معنى الشاذ في الغالب هو غرابة المضمون أو منافاته لجملة من الأخبار، وكما صرح بأن الرواية الشاذة يرخص العمل بها إلاّ أنه بنحو التخيير لا اللزوم التعييني، وهو ينطبق تماماً على ما صرح به الشيخ الطوسي في المبسوط في روايات الشهادات الثلاث في الأذان من العبارة التي مر نقلها

كما نبه السيد بن طاووس قدس سره على أن ما يورده القدماء من مضامين الروايات ومتونها في كتبهم هو لأجل الرخصة في العمل بها، وهذا الذي ذكره هو الذي أشار إليه الشيخ في المبسوط في العبارة المتقدمة أيضاً. كما أنه قد نبه الشيخ المفيد في كتابه الإفصاح(١) إلى أن الشاذ يطلق على معانٍ أربعة أو خمسة أحدها في مقابل المتواتر وفي مقابل ما أجمع على صحته وفي مقابل ما هو أشهر وأكثر نقلة وفي مقابل ما هو أوضح طريقاً وهو نظير ما ورد في مصححة عمر بن حنظلة كما أنه نبه على مغايرة الشاذ مع معنى الضعيف في الإسناد.

كل هذه الأمور تجدها في التذيلين الآتيين في نهاية هذا الفصل حيث نقلنا تصريح علماء الدراية على كون الشاذ يعمل به في جملة من الموارد، ومن ثم ذهب جملة منهم إلى أن العمل بالشاذ يدور مدار اختلاف الموارد كما أنهم صرحوا بأن الشاذ يطلق على ما صح

(١) الافصاح: ص١٢٥.

إسناده وأن الأشهر بين أهل الرواية والحديث إطلاقه على ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه جماعة. وقد نبه غير واحد منهم على حصول الخلط بين الشاذ والمنكر مما أوجب تسرية أحكام المنكر إلى الشاذ، كما نبه علماء الدراية على وقوع العمل بالشاذ من قبل جملة من أعلام الطائفة كما حصل للصدوق في روايات العدد في شهر رمضان وكما حصل للشيخ المفيد والطوسي في رواية التوضأ في أثناء الصلاة والبناء على ما سبق.

فتبين من كل ذلك أن وصف الشيخ للأخبار بالشذوذ يقتضي اعتبار صدورها معتضداً ذلك بما مر من نفي الشيخ للإثم للعامل بها. نظير ما عبر به في حكم اختلاف الروايات في عدد الفصول للأذان من نفي الإثم عن العمل بأي منها، ومما يعضد ذلك أيضاً قوله عقب ذلك (غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا من فصوله) فان هذا التعبير لا يؤتى به إلاّ بعد الحكم بالجواز لأن الاستثناء استدراك على شيء سبق فلو كانت عبارته السابقة مفادها الحرمة لما صح استدراكه فالاستدراك يعطي دفع الشيخ لما قد يرتكب من الجمع بين الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة والروايات الأخرى الخالية منها بحمل المتضمنة لها على الاستحباب وذلك لأنه يبني على استحكام التعارض والبناء على التخيير في العمل بينهما نظير بنائه في اختلاف الروايات الواردة في فصول الأذان فانه لم يجمع بينها بحمل الزيادة على الندب بل بنى على استحكام التعارض بينها في

العدد وحكم بالتخيير في العمل بها بقوله (من عمل بإحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً)[1] ويظهر من العلامة في التذكرة استظهار هذا المعنى من كلام الشيخ فلاحظ[2].

ومقتضى التخيير هو جواز العمل بمضمونها ومفادها الذي هو جزئية الشهادة الثالثة في فصول الأذان فهذه ثلاثة مواضع في كلام الشيخ تبين عدم طرح الشيخ لهذه الأخبار من رأس كما تبين تحديد الشيخ الميزان العلمي لدرجة اعتبار هذه الروايات.

الشاهد الرابع:

وهناك موضع رابع يدعم ما تقدم من موقف الشيخ وهو قول الشيخ في المبسوط (ويستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان..... وروى أنه إذا سمع المؤذن يؤذّن يقول: أشهد أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالأئمّة الطاهرين....)[3].

وهذه الفتوى من الشيخ مطابقة لفتوى ابن براج الآتية في كيفية الأذان مع بناء الفقهاء على مطابقة الحكاية للأذان المسموع كما مر في المدخل وهذا يفيد عمل الشيخ بتلك الأخبار الموصوفة بالشذوذ في الجملة وسنوضح أكثر ذلك في كلام ابن براج.

---

(١) النهاية ص٦٨ ـ ٦٩ طبعة قم.

(٢) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٠٥ طبعة قم.

(٣) المبسوط ج١ ص٩٧ ـ المطبعة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ـ طهران وج١ ص١٤٤ ـ ١٤٥ ط. مؤسسة النصر النشر الإسلامي قم.

الشاهد الخامس:

وهناك موضع خامس يعضد إرادة الشيخ جواز العمل بالروايات المتضمنة للشهادة الثالثة من باب التخيير وهو قوله قبل فتواه المتقدمة بالشهادة الثالثة (ولا يجوز التثويب في الأذان، فان أراد المؤذن اشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين (ولا يجوز قول الصلاة خير من النوم)) في الأذان فمن فعل ذلك كان مبدعاً)[1].

فيلاحظ أن الشيخ قدس سره قد حكم على التثويب في فصول الأذان على خلاف حكمه في الشهادة الثالثة في الأذان فان الحكم بالبدعية يعني القطع بمخالفة الواقع أو القطع بعدم الدليل عليه وبعدم توفر شرائط الحجية، مع أن الروايات الواردة في التثويب في فصول الأذان كثيرة واسانيدها متصلة واصلة الينا في الكتب الحديثة التي بين ايدينا إلاّ أنها حيث كانت صادرة تقية بدلالة الروايات العديدة الأخرى فحكم على التثويب بالبدعية. وهذا بخلاف حكمه على الشهادة الثالثة فقد حكم فيها لو أتى بها على أنها من فصول الأذان عملاً بتلك الروايات حكم بالخطأ بمقتضى صناعة الترجيح فبين حكمه بالتثويب وحكمه بالشهادة الثالثة في الأذان مباينة واضحة كما لا يخفى على المتدبر للمباحث الصناعية.

---

(١) النهاية ج١ ص٢٩٠ طبعة قم. مؤسسة النشر الإسلامي.

الشاهد السادس:

وسيأتي في الطائفة الخامسة من الروايات رواية للشيخ في المبسوط في حكاية الأذان بالشهادة الثالثة مما يعزز ويدعم استظهار فتواه بالجواز عند إتيانها جزءاً في الأذان كما سيأتي ان روايته للطائفة الخامسة يعزز اعتمادهم على الطوائف الثلاث الأولى التي رواها الصدوق في الفقيه واشار إليها في المبسوط وقد استظهر ذلك من الشيخ، العلامة المحدث الشيخ حسين العصفور البحراني حيث قال في الفرحة الأنسية: (وأما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة وهو أشهد أن علياً ولي الله فمما نفاه الأكثر وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به....)[1].

➢ دواعي فتوى الشيخ

وبعدما أتضح فتوى الشيخ بالجواز أو جواز العمل بالروايات أي الجواز الفقهي والأصولي وبعدما تبين في المدخل في بحث السيرة من وجود السيرة المتشرعية من الطائفة الشيعية على التأذين بالشهادة الثالثة كأحد فصول الأذان لاسيما شيعة بغداد وشمال العراق وحلب وجنوب إيران ولاسيما بغداد التي كان يقطنها الشيخ الطوسي حيث جرت فيها مصادمات وفتن دامية بين الشيعة وأهل سنة الجماعة والخلافة منذ عقود من السنين قبل الشيخ الطوسي وتصاعدت هذه الفتن إلى أوجها حيث حُرقت دار الشيخ الطوسي واضطر إلى ترك داره والهجرة إلى النجف الأشرف، وكان الصخب في المصادمات في الدرجة الأولى على التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان وحي على خير العمل، وقد مر بنا في مبحث السيرة في المدخل نقل النصوص التاريخية

(١) الفرحة الأنسية ج٢ ص١٦ طبعة بيروت.

الكثيرة حول ذلك، ففتواه بالجواز ونفيه للإثم في العمل بطوائف الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه بل رواها هو الشيخ الطوسي في النهاية والمبسوط. ومجموع فتوى الشيخ في الكتابين كما ترى دعم متصلب من الشيخ لموقف الطائفة الشيعية من الأذان رغم ضغوط الدولة العباسية وأهل سنة جماعة الخلافة لاقلاع الشيعة عن الأذان برسم مذهبهم. ومن ذلك يتبين من توصيف الشيخ لـهذه الطوائف من الروايات باعتبار سندها وان العامل بها غير مأثوم ـ وقد مرّ أن هذا التعبير اصطلاح يستعمله في فتواه بجواز العمل (الجواز في المسألة الأصولية للعمل بالأخبار كما عبر بنظير ذلك في الروايات المختلفة الواردة في عدد فصول الأذان في النهاية) ـ مع كون هذا الموقف الفتوائي يشكل دعماً من الشيخ لسيرة الشيعة التي كانوا يضحون فيها بالغالي والنفيس من أجل الثبات عليها أمام مرأى وعيان من الشيخ كل ذلك يشكل قرائن قوية للوثوق بالصدور لـهذه الطوائف من الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط.

➢ نظرة ابن براج قدس سره وسيرة عصره

فقد قال في المهذب (ويستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند (حي على خير العمل): (آل محمد خير البرية) مرتين) وهذا تصريح منه بالعمل والفتوى بأحد الطوائف التي رواها الصدوق في الفقيه، ويظهر من ذلك أنها واصلة لديه، غاية الأمر قد قيد قراءتها سراً. وهذا مما يعضد الجمع بين الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة ولطوائف الروايات الخالية منها أي من الشهادة الثالثة بأن وجه خلو أكثر الروايات

من الشهادة الثالثة، هو لأجل الحذر على الطائفة والشيعة من الجهار بها وممارستها علناً أمام العامة أي أن الخلو لاجل التقية ويظهر جلياً أن مبناه مخالف لمسلك الصدوق تجاه تلك الروايات كما أنه مخالف لمسلك الشيخ الطوسي حيث يبنى على التعارض والتخيير، بينما بنى ابن براج على الجمع بينها بحمل المتضمنة للشهادة الثالثة على الإسرار، وهذا يعطي حمله للروايات الخالية منها على التقية. والاسرار أحد كيفيات الأذان في بعض الموارد كما أن الإجهار من كيفياته في غالب الموارد فقد حكى في الجواهر[1] عن المبسوط جواز الأذان سراً واستحبابه للمنفرد لكنه أشكله في المنفرد في موارد المنع ولو على جهة الكراهة لعدم الفرق بين السر والعلانية لأطلاق الأدلة.

وعلى أية حال فقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن الإسرار من كيفيات الأذان المأتي بها في بعض الحالات لبعض العوارض، ففتوى ابن براج بالاسرار بالشهادة الثالثة في الأذان لا تخرج عن كيفية الأذان. ثم إن فتواه لم تختص بالأذان بل صرح في الإقامة أيضاً كما أن تقييده لها بالمرتين صريح بالاتيان بها كهيئة فصول الأذان وهو شاهد على عمله بعين مضمون طوائف الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه ولا يخفى أن القاضي أبن براج في طرابلس عشرين أو ثلاثين سنة كما حكي عن الشهيد[2] حيث ذهب إلى طرابلس في سنة (٤٣٨ هجري قمري) وأقام بها إلى أن مات سنة (٤٨١ هجري قمري) وكان خليفة الشيخ الطوسي في البلاد الشامية وكان في زمن بني عمار[3]

---

(١) جواهر الكلام: ج٩ ص٤٥.

(٢) رياض العلماء ـ للأقندي التبريزي ج٣ ص١٤١ ـ ١٤٢، رجال السيد بحر العلوم ج٣ ص٦٠ ـ ٦٣.

(٣) أعيان الشيعة ج٧ ص١٨.

فهو قد عاصر آل بويه في بغداد والفاطميين في حلب والشام. وقد تقدم أن سيرة الشيعة في بغداد وحلب وسيرة الدولتين آل بويه والفاطميين كانت على التأذين بالشهادة الثالثة وحي على خير العمل في الأذان، وأنه كانت مصادمات بينهم وبين أهل سنة جماعة الخلافة دامية على هذا المعلم، ففتواه المتطابقة لأحد مضامين الطوائف التي رواها الصدوق والشيخ من صيغ الشهادة الثالثة كفتوى بتيّة من جانب، وتقييده لهذه الفتوى بأن يقرأ بأخفات في نفسه ومضمراً ذلك يدلّ على الدعم الفتوائي من ابن براج لهذه السيرة المتشرعية، كما أنه يبرز مدى الحالة العصيبة من التقية التي كانت تواجه الطائفة الشيعية في كل البلدان لاسيما في الشام أيضاً حيث كان ابن براج، فكل ذلك يورث الوثوق بالصدور لتلك الطوائف الروائية لاسيما مع عمل مثل ابن براج الذي هو من الرعيل الأول وقد تتلمّذ على يد السيد المرتضى والشيخ الطوسي ويُعد كتابه (من الأصول المتلقاة) ككتاب النهاية والمقنعة والمقنع التي هي متون روائية أو قريبة المضمون بالمتون كما نبه على ذلك السيد البروجردي قدس سره في دروسه وأن المتأخرين يتلقون هذه الكتب كمتون روائية وقد عرفت ان هذه الطوائف من الروايات قد رواها كل من الصدوق والشيخ في النهاية والمبسوط فذكرها أبن براج في المهذب. وقد تقدم في المدخل في مبحث السيرة أن فتوى السيد المرتضى وابن براج في (آل محمد خير البرية) و(ومحمد وعلي خير البشر) مع مصححه ابن أبي عمير الوارد في بيان علة حذف حي على خير العمل يدل على ان السيرة هي من عهد رسول الله فلاحظ.

➢ نظرة المحقق والعلامة والشهيد

قال المحقق في المعتبر (مسألة: ـ من السنة حكاية قول المؤذن لما روي..... ثم قال ـ وقال في المبسوط أيضاً روي إذا قال المؤذن أشهدوا أن لا اله إلاّ الله أن يقول وأنا أشهد أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له وان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالأئمّة الطاهرين أئمةً)[1].

وظاهره تقرير فتوى الشيخ وبمقتضى قاعدة تطابق حكاية الأذان مع الأذان يفيد كلامه عمله بتلك الأخبار الموصوفة بالشذوذ في الجملة ولا أقل من دلالته على أن الشهادة الثالثة من توابع الأذان ولذلك جعل الأصحاب استحباب الحكاية للشهادات الثلاث عند سماع الأذان في متن مسألة الحكاية لسماع الأذان.

وقد صنع العلامة في المنتهى[2] نظير ما صنعه المحقق في المعتبر وكذلك أفتى بذلك في التذكرة[3].

وأما الشهيد في الذكرى فقد قال في أحكام الأذان (المسألة الرابعة عشر: (قال ابن براج رحمه الله) يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند (حي على خير العمل) ((آل محمد خير البرية)) مرتين))[4].

---

(١) المعتبر ج٢ ص١٤٦.

(٢) المنتهى ج٤ ص٤٣٣ طبعه مشهد الاستانة الرضوية.

(٣) التذكرة ج٣ ص٨٤ طبعة قم ـ مؤسسة آل البيت.

(٤) ذكرى الشيعة ج٣ ص٢٤١ طبعة قم ـ مؤسسة آل البيت.

وظاهر الشهيد تقرير فتوى أبن براج والتي قد عمل بها بمضمون الطوائف التي ضعفها الصدوق قدس سره في الفقيه المتضمنة للشهادة الثالثة في فصول الأذان، وان كان سياق عبارة الشهيد وسياق المسألة لما قبلها وبعدها من المسائل أنه يستظهر من فتوى ابن براج كون الشهادة الثالثة من أذكار الأذان التابعة له المندوبة بالخصوص لا من فصوله الأصلية، وهذه الموافقة من الشهيد لفتوى أبن براج قدس سره ما مع ذكره في كثير من كتبه لورود روايات الشهادة الثالثة دال على اعتماد أصل صدورها وفاقاً لابن براج والطوسي والعلامة على خلاف الصدوق والاستحباب في الفتوى هذه هي للمؤذن والمقيم لا لحكاية السامع لما يسمعه من الأذان. ففتوى الشهيد متطابقة مع فتوى بن براج بالعمل بمضمون تلك الروايات وتتميز على فتوى الفاضلين.

ثم إن العلامة في المنتهى[1] والتذكرة[2] والشهيد في الدروس[3] والبيان[4] نقلا كلام الشيخ في النهاية والمبسوط.

---

(١) المنتهى ج٤ ص٣٨١. طبعة مشهد. الاستانة الرضوية.

(٢) التذكرة ج٣ ص٤٥ طبعة قم. مؤسسة آل البيت.

(٣) الدروس ج١ ص١٦٢ طبعة قم. مؤسسة النشر الإسلامي.

(٤) البيان ص١٤٤ طبعة قم. بنياد امام مهدي.

فقال العلامة في التذكرة (مسألة ١٥٨ : قد ورد عندنا ..... قال الشيخ: ولو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوماً فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول (أن علياً ولي الله، وآل محمد خير البرية)) فمما لا يعمل عليه في الأذان فمن عمل به كان مخطئاً))[١].

وقال أيضاً في المنتهى (واما ما روي في الشاذ من قول ((أن علياً ولي الله)) و((آل محمد خير البرية)) فمما لا يعول عليه قال الشيخ في المبسوط: فان فعله لم يكن آثماً وقال في النهاية: كان مخطئاً)[٢].

وقال الشهيد في الدروس (أما الشهادة لعلي عليه السلام في الولاية ـ وان محمداً وآله خير البرية ـ فهما من أحكام الإيمان لا من الفاظ الأذان وقطع في النهاية بتخطئة قائله ونسبه ابن بابويه إلى وضع المفوضة، وفي المبسوط لا يأثم به) واستعراض العلامة والشهيد لكلمات الصدوق والشيخ من كتبه المتعددة حيث نقلا كلامه في المبسوط وكلامه في النهاية للاشارة إلى اختلاف النظر والموقف تجاه الروايات الواردة بالشهادة الثالثة التي رواها الصدوق والشيخ[٣].

---

(١) التذكرة ج٣ ص٤٥ طبعة قم ـ مؤسسة آل البيت.

(٢) المنتهى ج٣ ص٣٨١ طبعة مشهد.

(٣) الدروس ج١ ص١٦٢ ـ مؤسسة النشر الإسلامي.

وقال في البيان (قال الشيخ: فأما قول: أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية ـ على ما ورد في شواذ الأخبار ـ، فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله) [1].

ويظهر منهما تقرير موقف الشيخ الطوسي من هذه الروايات وقد تقدم أن الشهيد قد قرر فتوى أبن براج وكلام هذين العلمين دال على ورود هذه الروايات في الشهادة الثالثة.

وقال يحيى بن سعيد الحلي (والمروي في شاذ الأخبار من قول: ان علياً ولي الله وآل محمد خير البرية فليس بمعمول عليه....) [2].

وكلامه يقرر ورود الروايات في الشهادة الثالثة واطلاعه كالعلامة الحلي والشهيد على تلك الروايات ثم ان العلامة حكم في التذكرة[3] كما تقدم من المرتضى والشيخ الطوسي ببدعية التثويب وهو بذلك قد فرق بالحكم بين الشهادة الثالثة وبين التثويب كما تقدم تقريبه في كلام الشيخ الطوسي قدس سره ومن ثمَّ قال المجلسي الأوّل في روضة المتقين (والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات ـ أي الشهادة الثالثة ـ أيضاً كانت في الاصول

(١) البيان: ص١٤٤ طبعة قم ـ بنياد امام مهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف .

(٢) الجامع للشرائع: ص٧٣.

(٣) التذكرة: ج٣ ص٤٧.

وكانت صحيحة أيضاً كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله فقد نسبوها إلى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور...)[1].

➢ نظرة الشيخ المجلسي الأوّل:

قال المجلسي قدس سره في تعليقته وشرحه لكلام الصدوق قدس سره (الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيرة، والظاهر ان الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضاً كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله فانهم نسبوها إلى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور مع أن الذي حكم بصحته أيضاً شاذ كما عرفت فبمجرد عمل المفوضة أو العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع إلاّ ان يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه ولم يدل مع أن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه، والظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوماً إلاّ مع الجزم بشرعيته فانه يكون مخطئاً والأولى ان يقوله على انه جزو الإيمان لا جزو الأذان ويمكن ان يكون واقعا ويكون سبب تركه التقية كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حي على خير العمل) تقية على أنه غير معلوم ان الصدوق أي جماعة يريد من المفوضة والذي يظهر منه كما سيجيء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فانه من المفوضة وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي صلى الله عليه وآله فانه من المفوضة، فان كان هؤلاء منهم كل الشيعة مفوضة

(١) روضة المتقين ج٢ ص٢٤٥ طبعة بنياد فرهنكي.

غير الصدوق وشيخه، وان كان غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع واللعن نعم كل من يقول بألوهية الأئمّة أو نبوتهم فانهم ملعونون)[1].

➢ ويفهم من كلامه قدس سره نقطتان:

الأُولى: استظهار أن هذه الأخبار المتضمنة للشهادة الثالثة قد وردت في الأصول الروائية وانها على وصف الصحة واستظهر كلا الأمرين من كلام الحليين المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله لوصفهم إياها بالشذوذ.

الثانية: أجاب عن إعراض جملة من المتقدمين عن العمل بروايات الشهادة الثالثة التي رواها الصدوق في الفقيه بدعوى المعارضة مع الروايات الكثيرة الأخرى غير المتضمنة لـها بعدة أمور:

➢ الخلاف في فصول الأذان:

منها: أن الروايات الخالية من الشهادة الثالثة الكثيرة مختلفة في الزيادة والنقيصة في عدد فصول الأذان والإقامة اختلافاً كثيراً جداً فلو كان اختلاف العدد سبباً للمعارضة لأوجب التعارض فيما بينها بل كما قال المجلسي قدس سره لما سلمت ايّ منها عن التعارض وما ذكره قدس سره متينٌ جداً فإن اختلاف الروايات الواردة في عدد فصول الإقامة والأذان

(١) روضة المتقين ج٢ ص٢٤٥ ـ طبعة بنياد فرهنكي إسلامي ـ قم.

مختلفة جداً وقد اعترف بذلك جملة المتقدمين والمتأخرين كما ورد عن الطوسي في الخلاف مسألة ١٩ (عندنا ثمانية عشر كلمة وفي أصحابنا من قال عشرون كلمة...)[١].

وقال في النهاية ما لفظه (وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً وفي بعضها اثنا وأربعون فصلاً فمن عمل على إحدى هذه الروايات ـ لم يكن مأثوماً)[٢].

ويستفاد من هذا الكلام أن عدد فصول الأذان ليست وفاقيه وقد قرره على ذلك العلامة في منتهى المطلب[٣].

وقال في المبسوط (والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً ..... ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين....)[٤].

وقال ابن حمزة في الوسيلة (فجميع فصولـها خمسة وثلاثون فصلاً وقد روي أكثر من ذلك والعمل على ما ذكرنا)[٥].

---

(١) الخلاف ج١ ص٢٧٨.

(٢) النهاية ج١ ص٢٩٢.

(٣) منتهى المطلب ج٤ ص٣٨٦ طبعة مشهد.

(٤) المبسوط ج١ ص٩٩.

(٥) الوسيلة ص٩٢.

ومنها: ان الخبر الذي حكم الصدوق بصحته في كلامه المتقدم على كلامه في روايات الشهادة الثالثة وهو خبر أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي هو شاذ المضمون فكيف يعارض به الروايات المتضمنة في كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان وذلك لأن هذا الخبر قد تضمن اتحاد الأذان والإقامة في عدد فصولهما ولا قائل به أحد من الأصحاب.

ومنها: أن منشأ إعراض جملة من المتقدمين عن روايات الشهادة الثالثة في الأذان هو الاعتماد على بعض الصحاح كصحيح زراره وأبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي وغيرهم مع أنها لا تصلح لأن تكون سبباً للأعراض للتحفظ على مضمونها سواء من جهة عدد فصول الأذان والإقامة الوارد فيها أو من جهة اتحاد فصولهما.

ومنها: ـ أن مجرد خلو كثير من الأخبار عن الشهادة الثالثة لا يوقع المعارضة بينها وبين الروايات المتضمنة لها وذلك لوقوع نفس الشأن بالنسبة إلى فصل (حي على خير العمل) حيث ان كثيراً من الأخبار ترك ذكر هذا الفصل في عداد فصول الأذان والإقامة تقيةً، ولم يوقعوا المعارضة بينها وبين الروايات المتضمنة لها والحال أن موجب التقية في تركها ـ أي الشهادة الثالثة ـ في الروايات الخالية منها أوجب وأشد من فصل (حي على خير العمل).

ومنها: أنه لا يمكن الأخذ بطعن الصدوق في روايات الشهادة الثالثة في الأذان لعدم وضوح مراده من التفويض الذي طعن به رواتها لأن مبنى الصدوق ان كل من لم يقل بسهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه من المفوضة وان كل من يقول بزيادة العبادات من النبي صلى الله عليه وآله

فانه من المفوضة مع أن القول بهذين الأمرين هو قول كل الشيعة عدا الصدوق وشيخه بل قد روى العامة في صحاحهم أن ما زاد على الركعتين في الفرائض اليومية من سنن النبي صلى الله عليه وآله لا فريضة إلـهية.

ومنها: أن مجرد عمل المفوضة مطابق لمضمون بعض الروايات لا يوجب الخدشة في تلك الروايات فضلاً عن الجزم بوصفها كما هو الحال في عمل العامة المطابق لمضمون بعض الروايات فان مجرد ذلك لا يوجب الخدشة في تلك الروايات فضلاً عن الجزم بصدورها تقيةً.

الثالثة: ـ شهادته بأن عمل الشيعة في قديم الزمان وحديثه قائم على التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وقد عرفت أن في مبحث السيرة في المدخل أن النصوص التاريخية شاهدة على وجود هذه السيرة بصورة منتشرة وواسعة في البلدان منذ نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع في عدة من البلدان وكذلك كان عمل الدول الشيعية آنذاك.

➢ نظرة العلامة المجلسي الثاني قدس سره

قال في البحار بعدما نقل عبارة الصدوق في روايات الشهادة الثالثة في الأذان: (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ: ـ ونقل كلامي الشيخ المتقدمين ـ)[1] انتهى.

(١) البحار ج٨٤ ص١١١.

➢ نظرة صاحب الحدائق قدس سره :

قال صاحب الحدائق: (وفي المقام فوائد الأولى.... ـ ثم نقل كلام الصدوق في الفقيه ثم قال ـ ثم ان ما ذكره قدس سره من قوله (والمفوضة لعنهم الله....) ففيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال ونعم ما قال ـ ثم نقل كلام المجلسي المتقدم في البحار إلى آخره ـ وقال وهو جيد)[1].

➢ نظرة صاحب الجواهر قدس سره

وقال في الجواهر بعدما نقل كلام الشيخ في النهاية وكلام الصدوق في الفقيه ثم نقل كلام المجلسي في البحار ثم نقل كلام العلامة الطباطبائي في المنظومة وقال: (بل لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءاً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية والأمر سهلٌ)[2].

ويريد قدس سره . بإمكان دعوى الجزئية للشهادة الثالثة في الأذان ـ بعدما نقل كلام الشيخ والصدوق والمجلسي المنصب حول الروايات الخاصة في الشهادة الثالثة في الأذان ثم ذيل كلام العلامة المجلسي والعلامة الطباطبائي في مشروعية الشهادة الثالثة بنحو الاستحباب العام في الأذان والإقامة استناداً إلى عمومات ـ أن لا معارضة بين الروايات الخاصة المتضمنة للشهادة الثالثة في الأذان والخالية عنها وانه لو فرض

---

(١) الحدائق الناظرة ج٧ ص٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٢) الجواهر ج٩ ص٨٦ ـ ٨٧.

التعارض بينهما لكان الترجيح للروايات المتضمنة للشهادة الثالثة في الأذان والإقامة دون الخالية منها وذلك لأعتضاد الروايات الخاصة المعتضدة بالعمومات الدالة على استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين، لكنك عرفت فيما مر عدم تسالم الأصحاب على عدم الجزئية للشهادة الثالثة فيما نقلناه من طوائف فتاويهم في المدخل حيث تشعر جملة منها بالجزئية نظير ما نقلناه من فتوى السيد المرتضى والطوسي وابن براج بل والشهيد قدس اسرارهم فلاحظ ثمة.

➢ نظرة الحر العامليّ قدس سره

قال الحر العاملي قدس سره في الهداية أن المجلسي ذهب إلى كون الشهادة بالولاية فيهما من الأجزاء المستحبة وقال: إن ما ذكره شيخنا في البحار قوي.

➢ نظرة الشيخ حسين العصفور قدس سره

قال في الفرحة الأنسية[1]: (واما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة وهو أشهد ان علياً وليُّ الله فمما نفاه الأكثر وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وان كان غير لازم وهو الأقوى والطعن فيه بانه من أخبار المفوضة والغلاة كما وقع للصدوق في الفقيه مما يشهد بثبوته وهو غير محقق فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ وليس من البدع ويؤيده أخبار عديدة آمره بأنه كلما ذكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم شهد له بالنبوة فليذكر معه علي عليه السلام وليشهد له بالولاية).

أقول: وما استظهره من اختلاف موقف الشيخ الطوسي واختلاف فتواه عن فتوى الصدوق متين جداً كما أن استظهار فتوى الشيخ الطوسي في المبسوط بثبوت الشهادة

(١) الفرحة الأنسية ج٢ ص١٦ طبعة بيروت.

الثالثة في الأذان وتجويز الشيخ العمل بتلك الروايات هو الصحيح الذي مرَّ استظهاره بقرائن عديدة من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية وان خفي ذلك وغفل عنه كثير من الأصحاب لعدم ملاحظة مجموع كلمات الشيخ فظن من ذلك اتحاد مذهب الشيخ مع الصدوق في هذه الروايات.

➢ نظرة صاحب القوانين قدس سره

قال قدس سره في الغنائم[1]((واما قول ((أشهد أن علياً ولي الله)) ((وان محمداً وآله خير البرية)) فالظاهر الجواز ـ ثم نقل كلام الصدوق في الفقيه وكلامي الشيخ في النهاية والمبسوط وأشار إلى عبارة العلامة في المنتهى ـ وقال: ويظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية فلا يبعد القول بالرجحان).

➢ نظرة الشيخ محمد رضا نجف قدس سره

قال قدس سره في العدة النجفية ـ وهو شرح للمعة ـ (الذي يقوى في النفس أن السر في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التقية ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطرد).

➢ نظرة الشيخ النراقي قدس سره

قال قدس سره في المستند (بل الظاهر من شهادة الشيخ والفاضل والشهيد ـ كما صرح به في البحار، ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضاً، ثم نقل كلام الشيخ في المبسوط والنهاية. وقال ـ وعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه للتسامح في أدلته وشذوذ أخبارها لا يمنع عن اثبات السنن بها كيف؟ وتراهم كثيراً يجيبون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب)[2].

أقول: وما ذكر إلزام صناعي في الاستدلال لمشهور المتأخرين حيث بنوا على الاستحباب الخاص في جملة موارد ورود الروايات الموصوفة بالشذوذ.

---

(١) الغنائم ج٢ ص٤٢٢ ـ ٤٢٣ طبعة مشهد المقدسة.

(٢) مستند الشيعة ج٤ ص٤٨٧.

➢ نظرة السيد الحكيم قدس سره

قال بعدما ذكر عبارة الصدوق في الفقيه وعبارة الشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في المنتهى حيث وُصفت الروايات بالشذوذ قال (لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها ومجرد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية... ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الصادق عليه السلام)[1].

أقول: ويستفاد من كلامه

أولاً: تقريره لشهادة القدماء بورود أخبار الأذان بالشهادة الثالثة.

ثانيا: أنه رغم طعن الصدوق بها لا يمنع احتمال صدق الرواة.

ثالثا: استفادته من الروايات الدالة على استحباب الاقتران أنها مؤيدة لمضمون جزئية الشهادة الثالثة في الأذان.

---

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج٥، ص٥٤٥.

➢ نظرة السيد الخوئي قدس سره

قال (ولعل ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة مستند إلى هذه الرواية او ما عرفت من شهادة الصدوق والشيخ وغيرهما من ورود النصوص الشاذة) (١).

أقول: وهذا اشارة إلى ما ذكره الصدوق من متون في الفقيه أنها متون روايات وان صفة مضمونها شاذ.

➢ نظرة السيد الخميني قدس سره

قال قدس سره في كتابه الآداب المعنوية للصلاة (قد ورد في بعض الروايات غير المعتبرة أن يقال بعد الشهادة بالرسالة في الأذان (أشهد أن علياً ولي الله) مرتين وفي بعض الروايات (أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً) مرتين وفي بعض آخر (محمد وآل محمد خير البرية) وقد جعل الشيخ الصدوق رحمه الله هذه الروايات من موضوعات المفوضة وكذبها والمشهور بين العلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد على هذه الروايات وجعل بعض المحدثين هذه الشهادة جزءاً مستحباً من جهة التسامح في أدلة السنن وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب وان كان أداؤه بقصد القربة أولى وأحوط..... وبالجملة هذا الذكر الشريف يستحب بعد الشهادة بالرسالة مطلقاً وفي فصول الأذان لا يبعد استحبابه بالخصوص وإن كان الاحتياط يقتضي أن يؤتي به بقصد القربة المطلقة لا بقصد الخصوصية في الأذان لتكذيب العلماء الأعلام لتلك الروايات)(٢).

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقى، ج١٣، ص٢٥٩.

(٢) الآداب المعنوية للصلاة ص٢٦٤ ـ ٢٦٥ طبعة قم ـ دار الكتاب.

أقول: ظاهر كلامه العمل والفتوى بمضمون روايات الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة على نحو ما ذهب إليه المحقق النراقي وما ذهب إليه العلامة المجلسي في البحار الذي أشار إليه في كلامه بقوله (بعض المحدثين) نعم الاحتياط الاستحبابي ـ الذي لا يتنافى مع الفتوى السابقة بالجزئية الندبية عملاً بمضمون الروايات المزبورة ـ الذي ذهب إليه ان يؤتى بنية وقصد الاستحباب المطلق عملاً بقاعدة التسامح في أدلة السنن لرواية الاحتجاج وسيأتي نقل هذا المقطع من كلامه في الوجه الثالث، ويظهر منه أنه لولا إعراض المشهور بين العلماء عن تلك الروايات لبنى على الجزئية الأولية في الأذان والإقامة كبقية فصول الأذان والإقامة إلاّ أنه قد مر كما عرفت أن مشهور المتقدمين لم يعرضوا عن تلك الروايات عدا الصدوق وان موقفهم منها يختلف عنه نعم جملة من المتأخرين ومتأخري المتأخرين قد أعرضوا عنها دون جملة أخرى ممن قد تقدمت فتاواهم كالفاضلين والشهيد الأول والأردبيلي والمجلسيين وصاحب الحدائق والحر العاملي والنراقي قد بنوا عليها في الجملة كما مر تفصيل كلماتهم وفتاويهم.

➢ نظرة السيد السبزواري قدس سره:

قال بعد ان ذكر رواية الاحتجاج وما روي عن الإمام الصادق في الكافي وغيرها من الأخبار قال (التي يقف المتتبع عليها أن الروايات الواردة في الموارد المتفرقة التي يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاث مع استظهار جمع من الأساطين كالشهيد

والشيخ والعلامة رجحانه بالأذان وهذا المقدار يكفي بعد التسامح في أدلة السنن وهم يتسامحون في الحكم بالاستحباب في جملة من الموارد بأقل قليل من ذلك كما لا يخفى)[1].

أقول: يظهر منه من تخصيص ذكر الشيخ والعلامة والشهيد استظهاره منهم القول برجحانها في الأذان رغم وصفهم للروايات الواردة فيها بالشذوذ ومن ثم سوغ جريان قاعدة التسامح في الروايات الواردة فيها بالأذان وان تلك الروايات محتملة الصدور رغم وصفها بالشاذة وان ديدن الضعفاء احتمال الصدور في روايات هي أدون في صفة الطريق من روايات المقام كما أنه استظهر من روايات اقتران الشهادات الثلاث في نواميس الخلق الإلـهية الحث على اقترانها التشريعي فتعضد مضمون روايات الأذان المتضمنة للشهادة الثالثة والموصوفة بالشذوذ.

➢ نظرة السيد الروحاني

قال السيد الروحاني في حاشيته على العروة عند قول الماتن (أنها ليست جزءاً منهما) قال: لكنها راجحة بلا اشكال ومن شعائر التشيع والقول بجزئيتها قريب.

دعم المضمون

ومما يدعم مضمون طوائف الروايات الخاصة ـ التي رواها الصدوق في الفقيه في الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وأشار إليها المرتضى والطوسي وابن براج والفاضلان والشهيد ـ أمور:

---

(١) مهذب الأحكام ج٦، ص٢٠.

الأوّل: ـ ما مر من بيان السيرة المتقادمة عند الشيعة من زمان الصحابة حيث ذكر العامة في كتب تراجمهم في ترجمة صحابي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كدير الضبي أنه كان يأتي بالشهادة الثالثة[1] في تشهده في الصلاة وقد أشار إلى ذلك صاحب الجواهر(٢) كما أنه قد تقدم في المدخل في مبحث السيرة استعراض عدة مصادر تاريخية أشارت إلى أن الشيعة في بغداد وحلب وشمال العراق وجنوب إيران ومصر قد كانوا يؤذنون بالشهادة الثالثة في الأذان وبحي على خير العمل في ظل دولة آل بويه ودولة الحمدانيين والعبيدين والفاطميين لأنه قد جرت كثير من المصادمات من أهل سنة الجماعة لصدّ ومنع الشيعة عن التأذين بذلك، لاسيما في بغداد وحلب ومصر وقد مرّ أن فتوى السيد المرتضى لأهالي شمال العراق كانت مساندة فتوائية داعمة لسيرتهم تجاه ضغط سنة جماعة

---

(١) الأصابة في تمييز الصحابة في حرف الكاف القسم الأول في باب ك د، لسان الميزان لابن حجر ج٤ ص٤٨٦ تحت عنوان من اسمه كدير وكديرا رقم الترجمة ١٥٣٩، ميزان الاعتدال للذهبي ج٥ ص٤٩٧ تحت رقم ٦٩٦١، العقيلي في كتاب الضعفاء ج٤ ص١٣ تحت رقم ١٥٦٨، مناقب الامام أمير المؤمنين لمحمد بن سليمان الكوفي القاضي المتوفي ثلاثمائة هجري قمري والرواية بسنده ص٣٨٦ تصحيح المحمودي وهذا الفصل من كدير مع كونه من الصحابة ـ لاحظ مبسوط ترجمته في التذييل الثالث ـ يعزز ما يحكى عن كتاب السلافة في أمر الخلافة للشيخ عبد الله المراغي (من علماء العامة) أنه نقل أن بعد واقعة الغدير أذن أبو ذر الغفاري بالشهادة الثالثة فأعترض عليه جماعة من المنافقين عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم: ((أما وعيتم خطبتي يوم الغدير لعلي بالولاية)) أما سمعتم قولي في أبي ذرّ: ما اظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجه أصدق من أبي ذر إنكم لمنقلبون بعدي على اعقابكم).

(٢) قد مر في المدخل ذكر مصادر ذلك وسيأتي بسط ترجمته في التذييل الثالث؛ الملحق بالفصل الأول.

الخلافة وكذلك فتوى الشيخ الطوسي وفتوى ابن براج ففي ظل هذه السيرة التي لاقت هذه المواجهات الصعبة يجب تحليل ودراسة فتاوى السيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن براج وحقيقة موقفهم. كما أنه قد مضت عبارة الصدوق المتضمنة لوجود السيرة لدى جملة من الشيعة كانوا يؤذنون في الأذان والإقامة بل يظهر من عبارته وعبارة الشيخ الطوسي أن رواة هذه الروايات في أصول الأصحاب متداولة أي معمول بها في طبقات سابقة على الصدوق وكذلك مرت[1] عبارة السيد المرتضى في المبافارقيات[2] حيث يظهر منها مفروغية التأذين بها في جملة من مناطق الشيعة وممارستهم لها ووضوح ارتكاز مشروعيتها لهم وأنهم كانوا مترددين في عزيمتها ولزوم الإتيان بها كما يظهر من عبارة ابن الجنيد التي حكاها الشهيد قدس سره في الذكرى[3] اختلاف المسلمين بحسب البلدان في صورة فصول الأذان بحسب مذاهبهم وكما مر عبارة المجلسي الأول المتضمنة لعمل الشيعة في قديم الزمان لذلك.

الثاني: ـ قد تقدم في المدخل[4] أن لدى الأصحاب في رواياتهم ما يقرب من تسع صيغ من صيغ الشهادة الثالثة كما مر استعراض جملة المتون الروائية[5] وبالأحرى سيأتي

---

(١) المدخل، ص٥٤.

(٢) المبارقيات ص٢٥٧.

(٣) الذكرى ج٣ ص٢١٤.

(٤) صيغ الشهادة الثالثة ص٥١/، المدخل.

(٥) المدخل، ٤٣ ومابعدها.

ضمن جهات الفصل الأول ذكر بقية الطوائف الخاصة الدالة على الشهادة الثالثة زيادة على الطوائف الثلاث التي أوردها الصدوق فلاحظ.

الثالث: ـ أنه قد تقدم في المدخل[1] أن هناك ثمانية موارد ومواطن لفتاوى الأصحاب بالشهادة الثالثة في مواضع من الصلاة وقد استعرضنا في كل مورد وموطن جملة من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ومتأخريهم.

الرابع: إن خلو الروايات الكثيرة عن الشهادة الثالثة في الأذان الواردة في فصول الأذان والإقامة لا يبعد كونه لاجل التقية لعدة قرائن منها ـ مضافا إلى ما تقدم من قرائن على التقية في المدخل[2] فلاحظ:

١ ـ خلو جملة من الروايات من فصل (حي على خير العمل) وقد حمل الأصحاب هذا الخلو على التقية في مقابل الروايات المتضمنة لـها.

٢ ـ ما يظهر من جملة من الروايات أن الحكام والولاة قد أسقطوا من الأذان جملة من الفصول وغيروا من هيئة فصولـه كما هو الحال المعروف في (حي على خير العمل) ففي مصحح ابن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن (حي على خير العمل) لم تركت في

(١) المدخل: ص٥٤، ومابعدها.

(٢) مواضع متعددة في المدخل.

الأذان؟..... فقال عليه السلام أما العلة الباطنة فأن خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاء إليها)[1].

وفي رواية[2] أخرى ليزيد بن الحسن قد تضمنت فصول الأذان وترك الراوي فيها حي على خير العمل فقال الصدوق في ذيلها: ـ إنما ترك الراوي (حي على خير العمل) للتقية وروى الصدوق في الفقيه[3] قال (قال الصادق عليه السلام: كان اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرر في الأذان فأول من حذفه ابن أروى). وروى المجلسي عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم (أن آخر الأذان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بعد التهليل إلاّ أنه ألقاه معاوية، وقال: أما يرضى محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يذكر في أول الأذان حتى يذكر في آخره)[4] وإن قال صاحب الجواهر في ذيل الخبر (أنه: من الغرائب ويبعده زيادة على ما عرفت أنه لو كان الأمر هكذا لكان ذلك محفوظاً، كما حفظ إسقاط عمر (حي على خير العمل) بل هو أولى منه بذلك خصوصاً بعد فرض استمراره كذلك إلى زمان معاوية الذي كان معروفاً في زمانه بالفسق والفجور، والله أعلم)[5] انتهى.

أقول: قد عرفت في رواية الصدوق أن بدء الإسقاط المذكور أو ارتكبه ابن أروى وهو عثمان فيحمل ما في الرواية الأخيرة على أن معاوية دعم هذا التغيير في الأذان كما

---

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة: الباب ١٧، ح١٦.

(٢) الوسائل أبواب الأذان والإقامة: الباب ١٩، ح١٨.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٩٩، ح٩١٣ طبعة قم.

(٤) البحار ج٨١ ص١٦٩ ـ ١٧٠، مستدرك الوسائل ج٤ ص٧٣ ـ ٧٤ أبواب الأذان والإقامة باب ٣٧، ح٧.

(٥) الجواهر ج٩ ص٨٩.

ورد في صلاة معاوية تماماً في منى دعماً لإتمام عثمان الصلاة في السفر كما ورد في صحيح زرارة[1].

الخامس: ـ دعم هذه الطوائف الثلاث بما سيأتي من طوائف روائية أخرى خاصة مختلفة في درجات خصوص الدلالة وسنتعرض لـها تباعاً.

السادس: ـ اعتراف جملة المتقدمين والمتأخرين باختلاف الروايات الكثيرة المعتبرة في عدد فصول الأذان أي اختلاف في الروايات في مقدار الفصول المتضمن لـها الأذان كأجزاء لاسيما وان بعض تلك الروايات اقتصرت على ذكر العدد من دون أن تصرح بعناوين تلك الفصول فهي يمكن أن تكون بذلك داعمة لطوائف الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة حيث أن بعض روايات العدد لم تفصح بأسماء تلك الفصول فلعل بعضها هو الشهادة الثالثة ومنه يعلم اختلاف عدد الفصول في الأذان والاقامة في الروايات ولأجل ذلك قال الشيخ الطوسي في النهاية (قد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات ـ وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً وفي بعضها اثنان واربعون فصلاً. فأما من روى سبعة وثلاثون فصلاً، فإنه يقول في أول الإقامة أربع مرّات ((الله أكبر)) ويقول في الباقي كما قدّمناه.

ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً، يضيف إلى ما قدمناه من قول ((لا إلـه إلاّ الله)) مرّة أخرى في آخر الإقامة.

---

(١) وسائل الشيعة أبواب صلاة المسافر باب ٣، ح٩.

ومن روى اثنين وأربعين فصلاً، فإنّه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات، وفي أول الإقامة أربع مرات وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ويقول ((لا الـه إلاّ الله)) مرتين في آخر الإقامة. فان عمل عاملٌ على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً)(١).

وقال أيضاً في كتابه مصباح المتهجد (وروي: اثنان وأربعون فصلاً، فيكون التكبير أربع مرّات في أول الأذان وآخره وأول الإقامة وآخرها والتهليل مرتين فيهما)(٢).

أقول: وفتوى الشيخ بعدم الإثم بالعمل بأي منها عين لفظ فتواه في المبسوط في روايات الشهادة الثالثة بنصّ هذه الفتوى.

وعلى أية حال فتقريب دعم هذا الشاهد لمضمون روايات الشهادة الثالثة بنحوين.

أ ـ أن تجويز الأصحاب وجمعهم بين اختلاف روايات عدد فصول الأذان بالتخيير بالعمل بأي منها سواء أرادوا التخيير الفقهي أو الأصولي كما صرح بهذا الجواز جملة[٣] عديدة من الأصحاب غير الشيخ الطوسي كما يظهر للمتتبع وهذا يقضي بأن الشارع جعل عدد فصول الأذان لـه حد أدنى وحد أقصى ولم يحصره بنحو التعيين في مرتبة عدد بل خير بين المراتب لاسيما على القول بالتخيير الفقهي بل حتى على القول بالتخيير الأصولي فانه تخيير ظاهري أيضاً.

---

(١) النهاية ونكتها ج١ ص٢٩٣ طبعة قم. جماعة المدرسين.

(٢) مصباح المتهجد في ذكر الأذان والإقامة ص٣٩ طبعة بيروت . مؤسسة الأعلمي.

(٣) وقرر ذلك العلامة في المنتهى ج٤، ص٣٨٦ وذكر الشـهيد في الذكرى كلام الشـيخ إلاّ انه مال إلى الترجيح بينها وحمل بعضـها على حالات أخرى من السـفر ونحوه ج٣، ص٢٠٠، وقد مرّ ذكر غيرها من كلمات الاصـحاب فراجع.

وعلى هذا النحو من التقريب ترتفع المعارضة بين الروايات الخالية عن الشهادة الثالثة والروايات المتضمنة لـها حيث يتبين أن عدد فصول الأذان ليست عند الشارع بنحو التعيين عدداً بل التخيير شرعاً بين مراتب العدد فلا تكون روايات الشهادة الثالثة في الأذان متضمنة لأمر غريب عن ماهية الأذان، وهذا هو الذي أشار إليه المجلسي الأول في روضة المتقين، ويؤيد ذلك ما ورد من تقصير[1] الأذان والإقامة في السفر مرة مرة بدل مثنى مثنى في الفصول وكذلك في حالة العجلة أو ضيق الوقت[2] وكذلك للمرأه[3] بل ورد عند ضيق الوقت الاكتفاء بالفصول الأخيرة[4].

ب ـ أن تفسير اختلاف العدد في روايات فصول الأذان كما في عبارة الشيخ الطوسي في النهاية ليس هو من مضمون كل روايات العدد بل هو من تفسير الشيخ الطوسي ويشهد بذلك عبارته في المصباح التي مرت آنفاً حيث عطف على العدد بالفاء بقولـه (فيكون التكبير أربع مرات...) مما يدلل على أن بسط العدد بهذا النحو من الفصول في تفسير الشيخ استظهاراً من بعض الروايات مما ورد فيها تكرار بعض الفصول ولكن

(١) باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) أبواب الأذان والإقامة باب ٣٤.

(٤) أبواب الأذان والإقامة باب **١٤**.

ذلك لا يحتم كون المراد ذلك من العدد اثنين وأربعين مثلاً فالاحتمال قائم فيها على الانطباق على ما تضمنته الروايات الأخرى الواردة في الشهادة الثالثة.

وقد يوجه التعارض بين الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الجزئية في الفقيه والروايات الأخرى الصحيحة الواردة في فصول الأذان بأن روايات الصحاح التي حصرت فصول الأذان أو التي ذكرت تعداد فصول الأذان من غير عد الشهادة الثالثة في ضمنها بانها مسوقة لبيان الفصول الواجبة في الصحة لا المستحبة.

السابع: اعتضاد مضمون هذه الطوائف الثلاث (بما أشار إليه الميرزا القمي في كتابه الغنائم والشيخ حسين العصفوري في كتابه الفرحة الأنسية) بالعمومات المستفيضة الآتي الإشارة إليها والآمرة بقرن واقتران الشهادات الثلاث البالغ من العدد حدّ السنة القطعية، ووجه الاعتضاد بهذا يبتني على بيان مقدمة وهي أن حجية الخبر عند الأكثر لا تدور مدار حجية خبر الثقة فقط بل تدور مدار الوثوق بالصدور.

وبعبارة أخرى: أن العمدة لدى مشهور الفقهاء في حجية الخبر هو على صحة مضمونة لما ورد من روايات مستفيضة من عرض مضامين الخبر الوارد عنهم على الكتاب والسنة فما وافق منه الكتاب والسنة أخذ به وما خالف الكتاب والسنة طرح فالموافقة للكتاب والسنة من الشرائط الاولية لحجية الخبر وهي مقدمة على شرائط الصدور وليس حجية الصدور هي تمام حجية الخبر بل ما هو الركن منه هو صحة المضمون وموافقته والمراد بالموافقة ليس المطابقة التفصيلية بل الموافقة الاجمالية فاذا تبين ذلك علم أن مضمون الروايات التي ذكرها الصدوق المتضمنة لجزئية الشهادة الثالثة في الأذان والاقامة هي مطابقة لاصول المذهب وقواعده اذ الشهادة الثالثة من أصول الايمان وقواعده والأذان هو من الاعلام والنداء باصول الايمان والدعوة إليها

فمضمون هذه الروايات موافق للكتاب والسنة وقد اعترف الصدوق بذلك بل كل المشهور وعلى ذلك فأي تأثير في ضعف الصدور بعد أنجباره بقوة المضمون كيف وأن الحال في المقام هو صحة الصدور حيث أن الشيخ والعلامة والشهيد وصفوها بالشذوذ أي الصحيحة سنداً الشاذة والغريبة مضموناً كما مرت الإشارة إليه وسيأتي له تتمة وهذا الوصف من الغرائب منهم قدس سرهم لأن مطابقة الخبر لمضمون السنة لا يقتصر على المطابقة التفصيلية بل تعم المطابقة الإجمالية العامة وهي حاصلة في البين بل إن المطابقة التفصيلية أيضاً حاصلة بمعنٍ ما وذلك لأن حي على خير العمل كما في صحيحة ابن أبي عمير عن أبي الحسن عليه السلام (أن حي على خير العمل حث على الولاية ودعاء إليها) [1] ومثلها معتبرة الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان عن الرضا عليه السلام [2].

هذا مضافا إلى ان الروايات الخاصة الواردة في عدد فصول الأذان مختلفة بشدة في العدد مما يستفاد منها ـ كما استظهر غير واحد من المتقدمين والمتأخرين ومتأخري المتأخرين ـ أن ماهية فصول الأذان ليست محدودة بعدد واحد مؤقت بل هي بين حد الأدنى وحدود عليا فأي شذوذ للمضمون يبقى حينئذٍ ومن ثم أخذ غير واحد من الأعلام على الصدوق يترافع كلامه حيث أنه من جانب يعترف بأن المضمون في نفسه حق ومن جانب آخر يتهم رواة الأحاديث بالمفوضة ويترفع إلى الجزم بالوضع. هذا وسيأتي في الفصل الثالث بيان دلالة آية النور بضميمة سورة الضحى وما ورد في ذلك الآيتين ما

---

(١) أبواب الأذان باب ١٩ حديث ١٦.

(٢) ابواب الأذان باب ١٩ حديث ١٤، ١٥.

يؤيد أو يعضد الجزئية في الأذان كما قد تقدم في المدخل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ** ...﴾ بتقريب المضمون بما يؤيد ذلك وغيرها من الآيات في المدخل وكذلك آية الأذان وغيرها فلاحظ.

الطائفة الرابعة

الروايات المتضمنة لكون الشهادة الثالثة من الأذان

الرواية الأولى: معتبرة الفضل بن شاذان فيما ذكره عن العلل عن الرضا عليه السلام (انه قال: إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها ان يكون تذكيراً للناسّي [للساهي] وتنبيها للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذن بذلك داعياً إلى عباده الخالق ومرغباً فيها، مقراً له بالتوحيد مجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام، مؤذناً لمن ينساها..... وجعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً.... وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الأيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية والثاني الإقرار للرسول بالرسالة وأن طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان، فجعل الشهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية، وأقر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة فقد أقر بجملة الأيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله، وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة)[1] وهذه الرواية رواها الصدوق في الفقيه[2].

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة باب ١٩ حديث ١٤.

(٢) الفقيه ج١ ص٢٩٩، ح٩١٤ طبعة قم.

أقول: وتقريب دلالة هذه الرواية حيث أنها متعرضة لماهية وفصول الأذان كما يلي:

أولاً: أنه قد وقع المقابلة بين قوله (المجاهرة بالإيمان والإعلان بالإسلام) فإن هذين العنوانين كانا يستعمل كل منهما في معنى الآخر إذا أنفرد كل منهما عن الآخر إلاّ أنهما يستعملان في مقابل بعضهما البعض لا سيما إذا أقترنا بنحو المقابلة كما في هذا الحديث نظير قوله تعالى ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾[1].

ثانياً: إن المعنى المعهود المستعمل في رواياتهم عليهم السلام في مقابل الإسلام هو الاعتقاد بولايتهم مضافاً إلى التوحيد والنبوة والمعاد فيستفاد من إطلاقهم عليهم السلام له لاسيما مع مقابلته مع عنوان الإسلام ينسبق منه معنى إرادة الإقرار بولايتهم.

ثالثاً: يدعم هذا المفاد لهذه المعتبرة ما سيأتي من رواية معتبرة ابن أبي عمير[2] من تضمن الأذان الحث على الولاية وأنه دعاءٌ إلى الولاية في فصل (حي على خير العمل) مما يدلل على أن ماهية الأذان هي الدعوة إلى الإيمان والولاية أيضاً كما هو دعوة إلى الإسلام والشهادتين.

رابعاً: ما تضمنت المعتبرة بموضع آخر من التعبير بأن أول الإيمان هو التوحيد والتعبير (الثاني الإقرار للرسول بالرسالة) تلويح بأن هناك فقرات أخرى للأيمان فيكون الأذان دعاءاً إليه ومجاهرة به ويعضد هذا التعبير تعبير الرواية في موضع بعد

---

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) الوسائل أبواب الأذان باب ١٩.

ذلك (ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان) مما يلوح بأن الشهادتين ليستا تمام فقرات ما يدعو إليه الأذان من الإيمان والذي يؤكد ذلك التلويح أيضاً قوله عليه السلام مرة ثالثة أنه إذا أقر العبد بالوحدانية وللرسول بالرسالة فقد أقر بجملة الأيمان وتعقيبه ذلك مرةً أخرى بأن أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين مع أنه لو كانت الشهادتان هما كل جملة الإيمان لما عقب عليه السلام ذلك بقوله إنما أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين أي أنهما مبتدأ الأيمان لا تمام فقرات جملته، فيبدوا بمجموع هذه القرائن أن المراد من كون ماهية الأذان هو الدعوة إلى التوحيد والجهار بالإيمان والاعلان بالإسلام هو كون الأذان دعوة إلى الشهادتين وإلى الولاية.

وقد روى الصدوق في العلل وعيون الأخبار عن الرضا عليه السلام ما يقرب[1] من ذلك

خامسا: أن قوله عليه السلام في بيان ماهية الشهادتين في الأذان (أنه إقرار لله بالوحدانية أولاً والثاني الإقرار للرسول برسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان.... فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية وأقر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة فقد أقر بجملة الأيمان لأن أصل الأيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله وعلل عليه السلام جعل الشهادتين في الأذان بثلاث علل:

١ ـ بأنهما قوام الإيمان.

(١) الوسائل أبواب الأذان والاقامة ب١٩/١٥.

٢ ـ أن طاعتهما مقترنتان.

٣ ـ أن معرفتهما في ساير الكتب السماوية.

وهذه العلل الثلاث متأتية في الشـهادة الثالثة لتقوم الإيمان بولايته عليه السلام وولده واقتران طاعتهم ومعرفتهم بطاعة الله ورسـولـه ومعرفتهما في الآيات القرآنية قال تعالى ﴿**أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ وقال تعالى ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُـولُـه وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[1] وكذلك الشهادة الثالثة مقرونة بالشهادتين في سائر الكتب السماوية وفي نشأة العرش والكرسي والسـماوات والعديد من الأكوان والعوالم والتعليل الثالث ينبه على وجود الإشـارة إلى الشـهادة الثالثة في الأذان في لسـان الطوائف الكثيرة المتعرضـة لاقتران الشهادات في نشأة وخلق الأكوان.

هذا مع أن عنوان الإقرار عنوانٌ قد ورد في بيان ماهيته اقتران الشـهادات الثلاث كما في الروايات الواردة في تلقين الميت[2] وكما في الإقرار الذي في التشهد حيث سيأتي عقد فصـل خاص بالتشـهد وأن مؤدى النصـوص الواردة في التشـهد بأن ماهيته هو الإقرار بالعقائد الحقة بل إن هناك بعض الروايات الخاصة بالشهادة الثالثة في التشهد وكذلك هو مورد فتوى جملة من الأعلام كما سـيأتي. فالإقرار في التشـهد الصـلاتي مقرونة فيه الشـهادات الثلاث وكذلك الإقرار الوارد في الطوائف الروائية العامة

(١) المائدة: ٥٥.

(٢) الوسائل أبواب الاحتضار باب ٣٧ باب استحضار تلقين المحتضر الإقرار بالأئمّة وتسميتهم بأسمائهم.

الآتية فإن الإقرار فيها كذلك مقرون بالأمور الثلاث فالإقرار بحقيقة الإيمان لـــــه ماهيةٌ شرعية متقومة بالشهادات الثلاث.

الرواية الثانية: مصحح محمد بن أبي عمير (أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن (حي على خير العمل)، لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً فقال: أما العلة الظاهرة فلأن لا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة وأما الباطنة فان خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثٌ عليها ودعاء إليها)[1].

وهذه المصححة نصٌ في تضمن ماهية الأذان الدعاء إلى الولاية والحثُ عليها وان ذلك جزء الأذان فالأذان الذي هو أعلام ودعاء ليس هو دعاء للشهادتين فقط بل هو دعاء للشهادات الثلاث بنص هذه المصححة فتضم هذه المصححة إلى المعتبرة السابقة الدالة على أن ماهية الأذان دعاءٌ للتوحيد جهارٌ بالإيمان وإعلان بالإسلام، فالتوحيد هو التكبير والتهليل في الأذان وإعلان الإسلام هو الشهادتان وجهار الإيمان هو الفصول الأخرى الدالة على الولاية سواء الشهادة الثالثة في الطوائف الثلاث المتقدمة أو فصل (حي على خير العمل) كما في هذه المصححة.

الرواية الثالثة: روى الصدوق فقال حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبد الله بن أبي خلف الاشعري قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق، قال: حدثنا أبو نصر عن عيسى بن مهران عن يحيى

---

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة باب ١٩، ح١٦.

بن الحسن بن عبد الوهاب عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام (قال: أتدري ما تفسير (حي على خير العمل) قلت: لا. قال: دعاك إلى البر، أتدري برٌّ من؟ قلت: لا، قال: دعاك إلى بر فاطمة وولدها عليهم السلام[1] ورواه أيضاً مسنداً في كتابه العلل[2]، وروى ذلك الصدوق مرسلاً في المعاني أيضاً في ذيل الخبر الأول من الباب الذي عقده في معنى حروف الأذان والإقامة حيث قال في ذيل ذلك الخبر (قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: إنما ترك الراوي لهذا الحديث ذكر ((حي على خير العمل)) للتقية. وقد روي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى ((حي على خير العمل)) فقال: خير العمل الولاية وفي خبر آخر خير العمل برّ فاطمة وولدها عليهم السلام[3]، وقد أشار إلى هاتين الروايتين السيد ابن طاووس في فلاح السائل[4]، وقد ذكر نظير ذلك في كتاب التوحيد[5]، في ذيل نفس الخبر وهذه الرواية أيضاً نص في كون ماهية الأذان متضمنة الدعاء إلى الولاية.

---

(١) معاني الأخبار ص٤٢.

(٢) علل الشرائع ج٢ ص٣٦٨ باب ٨٩، ح٥.

(٣) معاني الأخبار ص٤١ طبعة جامعة المدرسين ـ قم.

(٤) فلاح السائل ص١٤٨، ص١٥٠.

(٥) التوحيد ص٢٤١ طبعة قم ـ جامعة المدرسين.

الرواية الرابعة: وروى الصدوق مرسلاً في الفقيه قال: وكان أبن النباح يقول في أذانه: حي على خير العمل، حي على خير العمل، فإذا رآه علي قال: مرحباً بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحباً وأهلا)[1].

قال المجلسي (((وكان ابن النباح)) وهو مؤذن أمير المؤمنين صلوات الله عليه (يقول (إلى قولـه) عدلا) أي حقاً وصواباً كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإذن الله تعالى. (بالصلوة مرحباً واهلا) يعني هم لان تقبل صلواتهم لا من يتركه، أجمع الأصحاب على قول (حي على خير العمل) مرتين بعد (حي على الفلاح) للأخبار المتواترة عن النبي والأئمّة صلوات الله عليهم، وروي من طرق العامة سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر وروى أبن عمر أنه سمع ابا محذورة ينادي (بحي على خير العمل) في اذانه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن الجنيد شاهدنا عليه آل الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد، وقال ابن أبي عبيد منهم: إنما اسقط (حي على خير العمل) من نهى عن المتعين، وانه نهى عن ذلك كله في مقام واحد، وذكر العامة أن عمر رأى تركه ليرغب الناس في الجهاد. ورووا عن عكرمة قال: قلت لابن عباس أخبرني لأي شي حذف من الأذان (حي على خير العمل) قال: أراد عمر بذلك إلاّ يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان رواه الصدوق بإسناده عنهم عن عكرمة. وروى عن أبي الحسن عليه السلام أن تفسيرها الباطن الولاية، وعن أبي جعفر عليه السلام أنه برُّ فاطمة وولدها عليهم السلام وتركها العامة ظاهراً

(١) أبواب الأذان والإقامة باب ١٩، ح١٢.

وباطناً ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ وليس هذا أول قارورة كسرت في الإسلام)[1].

وقال المجلسي الثاني في ذيل معتبرة الفضل بن شاذان المتقدمة ـ الرواية الأولى المتقدمة في هذه الطائفة ـ عند قوله عليه السلام في تفسير (حي على الفلاح) و(حي على خير العمل) أنها حثٌ على البر قال: لعله إشارة إلى أنّ الفلاح يشمل غير الصلاة من البر أيضاً أو إشارة إلى ما في بطن الفلاح وخير العمل وسرهما من برِّ فاطمة وولاية الأئمّة من ذريتهما وبعلها صلوات الله عليهم كما مر)[2].

وقال المجلسي في ذيل الحديث الطويل الذي رواه الصدوق في معاني فصول الأذان والذي ذيله الصدوق بأن ترك الراوي (حي على خير العمل) للتقية وبأنه روي عن الصادق عليه السلام بأن معنى حي على خير العمل الولاية وفي خبر آخر خير العمل برّ فاطمة وولدها قال: وترك تفسير (حي على خير العمل) يمكن أن يكون لترك المؤذن هذا الفصل لأنه عليه السلام كان يفسِّر ما يقوله المؤذن وتأويل خير العمل بالولاية لا ينافي كونه من فصول أذان الله، لأنها من أعظم شرائط صحتها وقبولها)[3].

وفي المناقب لأبن شهر آشوب[4] انه سئل الصادق عن معنى حي على خير العمل فقال خير العمل برُّ فاطمة وولدها وفي خبر آخر الولاية ونقل شعر الصاحب:

---

(١) روضة المتقين ج٢ ص٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٢) البحار ج٨٤ ص١٤٦ باب الأذان والإقامة باب ٣٥، ح٣٩.

(٣) البحار ج٨٤ باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ذيل، ح٢٤.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب ج٣ ص٣٢٦.

حـــب عـــلي لي أمـــل ومـلـجـئـي مـن الـوجـل
إن لم يـكـن لي مـن عـمـل فـحـبـه خـير الـعـمـل

ثم إن قول أمير المؤمنين عليه السلام لأبن النباح بأنه من القائلين عدلا هو الآخر يفيد بأن الأذان لا يقتصر على الدعاء إلى الصلاة بل فيه دعاءٌ إلى قول العدل وهو القول بالولاية فيؤكد ما تقدم في الروايات من هذه الطائفة من أن فصل (حي على خير العمل) دعاء للولاية.

وفي صحيح أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال أن بلالاً كان عبداً صالحاً فقال لا أؤذن لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك يومئذ حي على خير العمل)[1].

وقال المجلسي الأول في شرح الفقيه في ذيل هذه الرواية (أنه روى العامة أن عمر كان يباحث (يجادل) مع رسول الله في ترك حي على خير العمل ويجيبه بأنها من وحي الله وليست مني وبيدي حتى قال عمر ثلاث كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان أحرمهن واعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وقول (حي على خير العمل) رواه العامة في صحاحهم)[2].

الرواية الخامسة: وهي على ألسن

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة الباب ١٩ الحديث ١١.

(٢) روضة المتقين ج٢ ص٢٢٧ ـ ٢٢٨.

منها: ما رواه فرات الكوفي في تفسيره فعن علي بن عتاب معنعنا عن فاطمة الزهراء عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما عُرج بي إلى السماء صرت إلى سدرة المنتهى فكان قاب قوسين أو أدنى، فأبصرته بقلبي، ولم أره بعيني، فسمعتُ أذاناً مثنى مثنى، واقامة وتراً وتراً، فسمعتُ منادياً ينادي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أشهدوا أني لا إلـه إلاّ أنا وحدي لا شريك لي، قالوا: شهدنا وأقررنا، قال: اشهدوا يا ملائكتي وسكّاني سماواتي وأرضي وحملة عرشي أن محمداً عبدي ورسولي، قالوا: شهدنا وأقررنا، قال: أشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي ان علياً وليّي ووليّ رسولي، وولي المؤمنين بعد رسولي، قالوا: شهدنا واقررنا...)[1] الحديث.

ورواه عن علي بن عتاب في ذيل سورة الأحزاب ورواه في ذيل سورة النجم قال: حدثنا جعفر بن محمد معنعناً عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن فاطمة بنت محمد عليهم السلام قالت: قال رسول الله.....)[2].

ولا يخفى أن لفقرات الحديث شواهد كثيرة في روايات المعراج كما أشار إلى ذلك المصحح لطبعة التفسير الأخيرة[3].

وتقريب دلالة الرواية انها دالة بوضوح على الارتباط بين حقيقة الأذان والإقامة وبين الشهادات الثلاث هذا لو جعلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرواية (فسمعت منادياً

---

(١) تفسير فرات الكوفي في ذيل سورة الأحزاب آية ٧٢.

(٢) تفسير فرات الكوفي في ذيل سورة النجم الآية ٩.

(٣) تفسير فرات طبعة وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي ـ طهران.

ينادي...) نداءاً بعد نداء الأذان لا أن الفاء في (فسمعتُ) تفسيرية لفصول وفقرات الأذان والإقامة إذ على تقرير كونها تفسيرية يكون مضمون الرواية نصاً في المطلوب ويعضد هذا التقدير تماثل وتكرار التعبير بكلمة (فسمعت) حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم (فسمعت أذاناً مثنىً مثنى وإقامةً وتراً وتراً فسمعت منادياً ينادي) وأما على التقدير الأول بأن يكون النداء بالشهادات الثلاث الذي سمعه صلى الله عليه وآله وسلم هو عقب الأذان متصلاً به وأيضاً هو دال على المطلوب لأنه يبين الصلة والارتباط الوثيق بين ماهية الأذان والإقامة لاسيما وان ذلك الأذان والإقامة كما في جملة من روايات المعراج قد أتى بهما لاتيانه الصلاة في المعراج فيكون النداء في الشهادات الثلاث متخللاً بين الإقامة وتكبيرة الإحرام وقد مرت الروايات المعتبرة في هذه الطائفة أن من أجزاء حقيقة الأذان الشهادة بأصول الإيمان.

ويدعم مضمون هذه الرواية جملة من روايات المعراج التي تضمنت أنه أذن وأقام له جبرائيل وصلى بالأنبياء والمرسلين والملائكة وأنه كان النداء أيضاً هو بالشهادات الثلاث:

منها: ما روى الكليني في الصحيح الاعلائي عن ابن أذينة عن أبي عبد الله في حديث المعراج ((أن جبرئيل أذن فقال: اشهد أن محمداً رسول الله فاجتمعت الملائكة فقالت مرحباً بالحاشر ومرحباً بالناشر ومرحباً بالأول ومرحباً بالآخر، محمد خير النبيين وعليٌّ خير الوصيين))[1].

---

(١) الكافي، ج٣، ص٤٨٤، أثباة الهداة، ج٢، ص١٥.

ولا يخفى أن الأذان في وضع اللغة في الأصل هو بمعنى النداء والاعلام كما مر في المدخل فقد روى الحر العاملي في كتابه إثبات الهداة في الباب العاشر[1] قال: ومن كتاب الحسن بن علي بن عمار باسناد بتره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رأيت ليلة أسري بي في السماء الرابعة ديكاً ينادي: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين ولي الله)[2].

ومنها: ما روى الصدوق بإسناد متصل عن أبن عباس في علل الشرائع في حديث قال (دخلت عائشة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقبل فاطمة فقالت: أتحبها يا رسول الله؟ قال: أما والله لو علمت حبي لها لأزددت لها حباً أنه لما عُرج بي إلى السماء الرابعة أذن جبرئيل وأقام ميكائيل ثم قيل لي أدنوا يا محمد فقلت: أتقدم وانت بحضرتي يا جبرائيل؟ قال: نعم إن الله عز وجل فضل أنبيائه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلك أنت خاصة فدنوت فصليت بأهل السماء الرابعة)[3].

وهاتان الروايتان تدلان على أن الأذان والإقامة في المعراج كانتا في نفس الموطن من المعراج الذي سمع فيه النبي النداء للشهادات الثلاث وروايات المعراج حافلة بأن بدء التشريع للأذان والصلاة كان في المعراج.

---

(١) الفصل ٤٦ الحديث ٥٢٦.

(٢) اثبات الهداة ج٢ ص٢٨٥، ح١٥٢٦.

(٣) علل الشرائع ص١٨٣، البحار ج١٨ ص٣٥٠، ح٦١.

ومنها: ما ذكره الحر العاملي أيضاً بسند (ان الله خلق ملكين يكنفان العرش وأمرهما بشهادتين فشهدا ثم قال لهما: أشهدا أن علياً أمير المؤمنين فشهدا) [1].

ومنها: ما وروى الصدوق بسند[2] عن الأصبغ بن نباته قال: جاء ابن الكوّاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين والله إنّ في كتاب الله لايةً قد أفسدت عليّ قلبي وشككتني في ديني، فقال له عليٌّ عليه السلام ثكلتك أُمك وعدِمتك وما تلِك الآية؟ قال: قول الله تعالى ﴿**وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ**﴾ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبن الكوّاء إنّ الله تبارك وتعالى خلق الملائكة في صور شتى إلاّ أن لله تبارك وتعالى ملكاً في صورة ديك أبحّ أشهبَ، براثنه في الأرض السابعة السفلى مثنى تحت العرش له جناحان جناح في المشرق وجناح في المغرب واحدٌ من نار وآخر من ثلج فإذا حضر وقت الصلاة قام على براثنه ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحيه كما تصفق الدُّيوك في منازلكم فلا الذي من النار يذيب الثلج ولا الذي من الثلج يطفي النار، فينادي أشهدُ أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً سيد النبيين وأن وصيه سيد الوصيين وأن الله سُبوح قدوس رب الملائكة والروح

---

(١) اثبات الهداة ج٢ ص١٩٣ الفصل ٧٥ الباب العاشر.

(٢) حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورقة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبي الحسن الشعيري عن سعد بن طريق عن الأصبغ بن نباته.

قال: فتخفق الديكة بأجنحتها في منازلكم فتجيبه عن قولـه وهو قوله تعالى ﴿**وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ**﴾ من الديكة في الأرض[1].

ومنها: ما روى الصـدوق بسـند[2] آخر متصـل إلى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قريب من مضمون هذه الرواية أيضاً.

أقول: والسند الأول للصدوق قابلٌ للاعتبار كما لا يخفى على الممارس ومفادها يدعم رواية تفسير فرات الكوفي من صلة هذا النداء بالشهادات الثلاث في الأذان وأن هذا النداء السماوي بالشهادات الثلاث مع الأذان لأوقات الصلاة لم يكن في ليلة معراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة بل هو مستمر ما دام يقام الأذان للصلاة إلى يوم القيامة كما أن تصديهم عليهم السلام لبيان ذلك في جملة من الروايات هو لأجل بيان هذه الصلة بين الأذان والشهادات الثلاث لأن الأصل الأولي في كلام المعصومين هو البيان الشرعي والمعنى التشريعي لا الإخبار التكويني المحض كما هو مطرد في جملة روايات المعراج وغيرها. ويعزز ويدعم كون ذلك النداء من الملك السماوي أذاناً للإعلام والإشعار بوقت الصلاة ودخولـه بضميمة ما تقدم وروي بطرق معتبرة في التعويل لاستعلام دخول الوقت على الديكة وذلك عند وجود العلة المانعة عن تبين دخول الصلاة أو مطلقاً كما قال بأحد التقديرين كل من علي[3] بن بابويه في فقه الرضا والصدوق[4] في

---

(١) التوحيد باب ٣٨ الحديث ١٠ ص٢٨١ طبعة جماعة المدرسين ورواه القمي في تفسيره في تفسير الآية الكريمة: ﴿**وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ**﴾.

(٢) التوحيد باب ٣٨ حديث ٤ ص٢٧٩.

(٣) فقه الرضا ص١٣٧.

(٤) الفقيه ج١ ص١٤٤.

الفقيه والشهيد[1] في الذكرى والمحقق[2] الثاني في جامع المقاصد والأردبيلي[3] في مجمع الفائدة والبرهان والسبزواري[4] في الذخيرة وصاحب[5] الحدائق والنراقي[6] في المستند وصاحب[7] الجواهر وآقا رضا[8] الهمداني في مصباح الفقيه والنائيني[9] في تقريرات الكاظمي وجملة من أعلام العصر[10]. بل نسبو ذلك إلى المشهور وذكروا أن هذه الروايات هي مستند المشهور للقول بحجية مطلق الظن لاستعلام الوقت عند العجز عن تحصيل العلم في ذلك. بل ذهب بعض من تقدم إلى حجية هذه العلامة حتى مع القدرة على تحصيل العلم إذا توفر الشرط المذكور في الروايات من تجاوبها وصياح

---

(١) الذكرى ص١٢٨.

(٢) جامع المقاصد ج٢ ص٢٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص٥٣.

(٤) الذخيرة ص٢٠٩.

(٥) الحدائق ج٦ ص٣٠٢.

(٦) المستند ج٤ ص٩٧.

(٧) الجواهر ج٧ص٧٢، ص١٠٦، ص٢٧٢، ص٢٦٩.

(٨) مصباح الفقيه ج١ ص٧١.

(٩) كتاب الصلاة ج١ ص١٣٤.

(١٠) كتاب الصوم/ تقريرات السيد الخوئي ج١ ص٣٩٧/ خلل الصلاة للسيد الخميني ص١٠٢/ كتاب الصلاة للمحقق الداماد بقلم المؤمن ص٢١٤.

ثلاث منها ولاءً كصحيح أبي عبد الله الغرّاء (سليم) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال لـه رجلٌ من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لـها: الديكة؟ فقلت: نعم قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال: فصلـه.)[1] ومثلـه معتبرة الحسين بن المختار (قال: قلت للصادق عليه السلام: إني مؤذنّ، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاث أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة)[2].

بل إن كاشف الغطاء[3] قد استفاد جملةً من الأحكام من هذه الروايات كاستحباب الايقاظ للصلاة وكرامة المحافظة على أوقات الصلاة وغيرها من الأحكام.

ثم إن فيما تقدم من روايات من إضافة سبّوح قدوس في نداء الملك لاوقات الصلاة عند اذان واقام صلاة النبي في المعراج وغيرها من الثناء والتمجيد للباري عز وجل لا ينافي كونه من فصول الأذان لأنه كلحوق الصلواة على النبي وآلـه بعد الشهادة الثانية في الأذان والإقامة.

الرواية السادسة: ما رواه الفضل بن شاذان باسناده إلى المقداد بن الأسود الكندي قال: كنا مع سيدنا رسول الله وهو متعلق باستار الكعبة وهو يقول اللهم اعضدني واشدد ازري واشرح صدري وارفع ذكري فنزل عليه جبرئيل عليه السلام وقال: أقرأ يامحمد قال: وما أقرأ قال: أقرأ (ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي

---

(١) الوسائل أبواب المواقيت الباب ١٤، ح٥.

(٢) أبواب المواقيت باب ١٤، ح١.

(٣) كشف الغطاء ج١ ص٧٠، ص٢٢٥، ص٢٣٣ ج٢ ص٣٩٠.

انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك) مع علي بن أبي طالب صهرك فقرأها النبي صلى الله عليه وآله وأثبتها عبدالله بن مسعود في مصحفه فأسقطها عثمان بن عفان حين وحد المصاحف)[1].

أقول: لقد أراد ابن مسعود من خلال اثباتها في مصحفه أنه مشتمل على التنزيل والتأويل وعلى هذا تكون دلالة الرواية كالنص في رفع ذكر النبي ورفع ذكر الوصي وقد ورد في روايات الفريقين ان تفسير ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾ هو جعل اسمه الشريف في الأذان فتكون الرواية كالنص في جعل الشهادة الثالثة في الأذان وقد روى هذه الرواية ابن شهر اشوب في المناقب[2] باختلاف يسير بالألفاظ وبنفس الإسناد إلى المقداد بن الأسود الكندي وروى أيضاً عن عبدالسلام بن صالح عن الرضا (..... ﴿**أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ**﴾ يا محمد ألم نجعل علياً وصيك ﴿**وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ**﴾ ثقل مقاتلة الكفار وأهل التأويل بعلي بن أبي طالب ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ**﴾ بذلك ﴿**ذِكْرَكَ**﴾ أي رفعنا مع ذكرك يا محمد لـه رتبة[3] وقد رويت روايات كثيرة ان معنى ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾ تذكر إذا ذُكِرتُ وهو قول الناس اشهد ان لا الـه إلاّ الله وان محمداً رسول الله.

---

(١) الفضائل لابن شاذان ص١٥١.

(٢) المناقب لابن شهر اشوب، ج٢، ص٦٧.

(٣) المناقب لابن شهر اشوب ، ج٣، ص٢٣.

الطائفة الخامسة

الروايات المتضمنة لحكاية الأذان

مطابقة لما يسمعه من المؤذن في كل شيء

وقد تضمنت في صورة الحكاية الشهادة الثالثة أما مسألة مطابقة حكاية الأذان لما يسمعه من المؤذن فهو متفق عليه فتوى ونصاً وبضميمة ما ورد في روايات حكاية الأذان من الشهادة الثالثة يتم المطلوب باعتبار التلازم بين الحكاية والمحكي باعتبار التلازم بين الحكاية والمحكي اما بيان ذلك تفصيلاً فعبر نقطتين.

١ ـ بيان لزوم مطابقة الحكاية مع ما يسمعه من الأذان نصاً وفتوى.

أما النص

أ ـ صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقولـه في كل شيء)[1].

ب ـ صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لـه: يا محمد بن مسلم، لا تدعنّ ذكر الله عز وجل على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن)[2].

---

(١) أبواب الأذان والإقامة الباب ٤٥ الحديث ١.

(٢) أبواب الأذان والإقامة باب ٤٥، ح٢.

ومثلها رواية سليمان بن المقبل المديني عن أبي الحسن موسى بن جعفر[1] وكذلك رواية أي بصير[2].

٢ ـ أما الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة في الحكاية: فهي

أ ـ ما رواه الشيخ الطوسي مرسلاً في المبسوط قال (وروي أنه إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إلـه إلاّ الله ان يقول: وأنا أشهد أن لا الـه إلاّ الله وحده لا شريك لـه وأن محمداً عبد الله ورسولـه رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولاً وبالأئمّة الطاهرين أئمة ويصلي على النبي وآلـه)[3] وهذه الرواية من الشيخ في المبسوط يعزز اعتماد الشيخ للطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الفقيه كما اعتمدها ابن براج في فتواه

ب ـ ما رواه العلامة مرسلاً في التذكرة حيث قال (روي أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا الـه إلاّ الله ان يقول: وأنا أشهد أن لا الـه إلاّ الله وحده لا شريك لـه وان محمداً عبده ورسولـه رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالأئمّة الطاهرين أئمة ثم يصلي على النبيّ وآلـه) وأفتى بذلك في المنتهى أيضاً.

---

(١) أبواب أحكام الخلوه الباب ٨ حديث ٣.

(٢) أبواب أحكام الخلوه الباب ٨ حديث ٢.

(٣) المبسوط ج١ ص١٤٤، ص١٤٥ طبعة جماعة المدرسين.

وفي المعتبر اعتمد المحقق رواية المبسوط حيث قال (قال: الشيخ الطوسي في المبسوط: من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لأن الخبر على عمومه وقال في المبسوط أيضاً: روى إذا قال المؤذن....))[1] ثم حكى ما تقدم من قول المبسوط في حكاية الأذان المتضمن للشهادة الثالثة.

وبمجموع النقطتين وطائفتي الروايات فيهما يتبين أن ترك الشهادة الثالثة في أغلب روايات الأذان هو للتقية وأن الطائفتين من الروايات في النقطتين يشيران بنحو التعريض إلى ذلك. كما يتبين تعزيز ما مرّ استظهاره من فتوى الشيخ الطوسي في المبسوط حول الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة انه قائل بالجواز.

(١) المعتبر ج٢ ص١٤٦ الطبعة القديمة.

الطائفة السادسة

الروايات المتضمنة لتطابق التشهد في الأذان والتشهد في الصلاة

وقد تضمن التشهد الثاني ورود بعض النصوص في الشهادة الثالثة فيه أما تطابق ماهية التشهد في الأذان والصلاة فقد دلت عليه معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ((قال: وانما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدّم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضاً أخر بعدها التشهد والتحية والدعاء)) [1].

واما ما دل على تضمن التشهد في الصلاة للشهادة الثالثة فهو على نمطين:

- **الأول:**

ما دل على أن التشهد ليس مؤقتاً بمقدار وكيفيات خاصة من جانب الكثرة بل يجزي منه كلما هو حق من الاعتقادات وهذا العنوان بعمومه شامل لما كمل الدين به ورضي الرب به الإسلام دينا وسيأتي استعراضها مفصلاً في المبحث الثاني الذي سيعقد لمشروعية الشهادة الثالثة في الصلاة.

(١) الوسائل ـ أبواب التشهد ـ الباب ٣، ح٦.

➢ الثاني:

ما دل بالخصوص بالتنصيص على ذكر الشهادة الثالثة في التشهد وهو ما روي عن كدير الظبي وما رواه على بن بابويه وما أفتى به أبو يعلي سلار الديلمي في المراسم العلوية والنراقي في المستند وغيرها من الروايات والفتاوى كما سيأتي ويندرج في الدلالة الخاصة ما ورد في تشهد صلاة الجنازة بعد ما ورد أنها تضمن التشهد.

ومنها: ما في موثق سماعة الوارد في بيان التشهد والصلاة على النبي في صلاة الميت في حديث (قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: خمس تكبيرات يقول إذا كبر: اشهد ان لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة الهدى)) [1] الحديث.

ومنها: ما في موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال: تكبر ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون، ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما، اللهم صل على محمد وآل محمد..... اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين.... الحديث))[2].

فتدل هاتان الموثقتان على جواز الشهادة الثالثة في كل من صلاة الميت لا سيما بعد ورود انه ليس في تشهدها والدعاء فيها شيئاً مؤقتاً كما تدل الموثقتان أيضاً على جواز الثالثة في تشهد عموم الصلاة ولعله يعترض أن هاتين الموثقتين واردتان في صلاة

---

(١) الوسائل . ابواب صلاة الجنازة . الباب ٢، ح٦..

(٢) الوسائل . أبواب صلاة الجنازة . الباب ٢، ح١١.

الميت وهي ليست إلاّ دعاء وليست صلاة حقيقية مع أن الذي ورد منهما انما هو بصيغة الصلاة على النبي وآله لا بصيغة التشهد ولا في ضمنه.

أولاً:

يندفع هذا الاعتراض بأن الصلاة على الميت هي صلاة أيضاً ومن ثمَّ اعتبر فيها جملة من شرائط صلاة الجماعة غاية الأمر انه ورد في الروايات أنها ليست الصلاة ذات الركوع والسجود فالمنفي عنها ليس حقيقة الصلاة بل المنفي عنها نمط من أنواع الصلاة وهو النمط الذي فيه الركوع والسجود كما في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ((قال: انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود وإنما هي دعاء ومسألة وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أي حال كنت وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود)) [1].

ومثلها روايات أخرى[2].

(١) أبواب صلاة الجنازة ـ باب ٢١، ح٧.

(٢) أبواب صلاة الجنازة باب ٨.

الثاني:

أن التشهد الوارد في صلاة الجنازة قد أمر فيها بعنوان التشهد كما في الصحيح إلى محمد بن مهاجر ((كبر وتشهد)) [1].

وبضميمة ما ورد في معتبرة الفضل بن شاذان الواردة في تشهد الصلاة ذات الركوع والسجود الدالة على أن التشهد في الصلاة هو التشهد في الأذان والاقامة ففي معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ((قال: وانما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أخر بعدها التشهد والتحية والدعاء)) [2].

فماهية التشهد في هذه المواضع واحدة متحدة.

ثالثا:

أن الصلاة على النبي وآله من توابع التشهد والصورة المذكورة في موثق سماعة وموثق عمار هما أيضاً من صيغ الاقرار والتشهد وذلك لأن عبارة ((اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين أو على امام المسلمين أو على ائمة الهدى)) وان كانت بصيغة الصلاة إلاّ أن ذكر آل محمد ينعتهم بأئمة المسلمين ونحوه وهذا النص والتوقيف مؤداه إقرار ويتشهد لأن المتكلم الذي يأتي بصورة الترتيب النعتي هو مدلول خبري يلتزم بالأخبار به ويأخذ به كاقرار إلا ترى أن القائل أو الداعي لزيد بقوله: (اللهم أرحم

---

(١) أبواب صلاة الجنازة الباب٢، ح١

(٢) أبواب التشهد باب ٣، ح٦.

زيداً الذي أقرضني مئة ديناراً فانه يؤخذ به كاعتراف منه بالاقرار أنه مدين لزيد بمئة دينار ويكون هذا التركيب بهيئة الجملة الخبرية وان كان معناً حرفياً لا اسمياً إلاّ أن هذا المعنى الحرفي يوازي المعنى الاسمي بلفظه اعترف أو التزم أو أقرّ أو اشهدوا فان جملة من المعاني كما يمكن يتلفظ بها أو تؤدي بصورة المعنى الاسمي يمكن أن تؤدى بصورة المعنى الحرفي الموازي المطابق لها وكما يمكن أن تؤدى بألفاظ الهجاء يمكن أن تؤدى بهيئات الجمل والتراكيب وهذا لا يضعف من الدلالة وان كان يخفى وجه الدلالة على غير المتعن وغير المتدرب بالامامة فيتبين من ذلك أن صيغة الصلاة على النبي واله مع التركيب النعتي والمجيء بنعتهم في الصلاة عليهم أن هذه الصيغة ليست صيغة دعاء فقط بل هي صيغة دعاء بهم وصيغة تشهد بإمامتهم ومن ثم ستأتي روايات معتبرة عدة كالتي وردت في خطبة صلاة الجمعة وكالتي وردت في القنوت داخل الصلاة وقد أفتى بها جملة المشهور وقد تضمنت الصلاة على آل محمد بنعتهم بأئمة المسلمين أو ائمة الهدى ان هذه الصياغات في تلك الروايات المعتبرة المفتى بها عند عامة علماء الطائفة هي ليست صياغات في كيفية الصلاة عليهم والدعاء لهم بل هي صياغات تشهد بامامتهم أيضاً وكذلك ورد في روايات التسليم في الصلاة صيغة التسليم عليهم بنعت ائمة الهدى (السلام على ائمة الهدى) فان هذه الصيغة وان كانت صيغة تسليم ندبي قبل التسليم الواجب المخرج من الصلاة إلاّ أنها صيغة تشهد أيضاً واقرار واعتراف

بامامتهم وقد أفتى بها الصدوق نفسه في الفقيه وغيره من كتبه وجملة من المتقدمين كما سيأتي وكذلك النراقي في المستند[1].

ويمكن تقريب دلالة هذه الطائفة ببيان آخر قال في المستمسك في ذيل قول العروة الوثقى للسيد اليزدي في مبحث الاكتفاء سماع الأذان عن الأذان والاكتفاء بالحكاية قال (يحتمل ان يكون الوجه في ذلك أن الحكاية أذان يقصد المتابعة نظير صلاة المأموم فلو لم يدل على الاكتفاء بالسماع دليل أمكن الاكتفاء بها لانها مصداق حقيقي للأذان ودعوى أن الحكاية ليست من الأذان لأن المؤذن يقصد معاني الفصول والحاكي يقصد لفظ الفصول فيها أن التعبير بالحكاية انما كان في كلمات الاصحاب وأن النصوص فإنما اشتملت على أن يقول مثلما يقول المؤذن وفسرها بذلك الأصحاب والظاهر إرادتهم معنى الفصول كما يظهر ذلك مما ورد أنه ذكر الله تعالى لكن في ظهور نصوص الحكاية لكونها اذاناً بقصد المتابعة نظير صلاة المأموم تأملاً أو منعاً بل الظاهر منها أن استحبابها من باب الذكر فلاحظ، ولو سُلِّم لم يناسب قوله رحمه الله ـ ماتن العروة ـ (له أن يكتفي...) الظاهر في الرخصة مضافاً إلى أنه ينبغي تخصيص الاكتفاء بصورة حكاية جميع الفصول من دون تبديل بالحوقلة فلاحظ)[2].

---

(١) وهذا ما اشار إليه صاحب الجواهر في بحث الشهادة الثالثة في الأذان بقوله (لولا تسالم الاصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءاً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوص والأمر سهل) أي أن الأمر العام وان كان في دلالته المطابقية عام الدلالة إلاّ أنه بفذلكة القرائن يمكن أن تصاغ دلالته ولو الالتزامية على المفاد والمؤدى الخاص.

(٢) المستمسك ج٥، ص٥٧٥.

أقول: ما أفاده قدس سره متين في تحليل ماهية الحكاية للأذان وأن ما عدى الحوقلة مطابق لمتن ما في فصول الأذان.

الطائفة السابعة

الروايات المتضمنة لندبية أسمائهم عليهم السلام في الصلاة بوصف الإمامة والولاية

ومجمل التقريب بهذه الطائفة من الروايات التي هي على ألسن متعددة وكلها متضمن للأمر الخاص بذكر الشهادة الثالثة بصيغ معينة، إما بنحو الندب الخاص في مطلق الصلاة كما في اللسان الأول أو في خصوص دعاء التوجه كما في اللسان الثالث أو في خصوص التشهد أو الصلاة التي فيه على النبي وآله أو في التسليم كما في اللسان الرابع، أو الأمر بصيغة من صيغ الشهادة الثالثة بنحو العزيمة كما في اللسان الثاني في خطبتي صلاة الجمعة

ويتحصل من مجموعها كما سيأتي تفصيل مفاد كل واحد منها ـ أن الشهادة الثالثة من الأذكار الخاصة في الصلاة وتوابعها وان اقترانها بالشهادتين من الكيفية الراجحة بالخصوص في مطلق الصلاة فجملة لسان هذه الأدلة شامل للأذان والإقامة ـ لاسيما وان الإقامة كما في الحديث[1] (من الصلاة) وفي صحيح[2] زرارة (إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام...) الحديث. وان كانت بمعنى شدة الكراهة فيستفاد منها الرجحان الخاص في الصلاة والورود الخاص أي الجزء الندبي فضلاً عن استفادة الإشعار الخاص بخصوص الشهادات الثلاث في الأذان والإقامة منها. الروايات على عدة ألسن:

---

(١) أبواب الأذان والإقامة باب ١٠، ح١.

(٢) أبواب الأذان والإقامة باب ١٠، ح١٢.

➢ اللسان الأوّل: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في الصلاة:

الرواية الأولى: ما ورد في صحيح الحلبي الذي رواه كل من الصدوق[1] والشيخ[2] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لـه: أسمي الأئمّة في الصلاة فقال: أجملـهم)[3].

قال المجلسي في ملاذ الأخبار[4]: أي اذكرهم مجملاً كأئمة المسلمين مثلاً ولعلـه اتقاءاً وابقاءاً عليهم وقيل: أي أذكرهم بالجميل والأول أظهر.

وقال المجلسي الأول في روضة المتقين في شرح الحديث الذي أورده الصدوق في الفقيه (أي اذكره مجملاً كالأئمّة الطاهرين أو الراشدين المهديين والظاهر أنه للتقية وان كان الاحوط الإجمال وفسره بعضٌ بوصفهم بالجميل)[5] . وقد أفتى بمضمونه العلامة الحلي في المنتهى[6] حيث جعل ذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة واستثناه من الكلام المبطل في الصلاة حيث قال (المطلب الثاني عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الرب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال:

---

(١) الفقيه ج١ ص٤٩٣ ح١٤، ١٥ وج١ ص٣١٧، ح٩٣٨ طبعة قم.

(٢) التهذيب ج٢ ص٣١٣، ح٥٠٦، ج٢ ص٣٢٦، ح١٣٣٨.

(٣) الوسائل أبواب القنوت باب ١٤، ح١.

(٤) ملاذ الأخبار ج٤ ص٤٩٩.

(٥) روضة المتقين ج٢ ص٣٤٩.

(٦) منتهى المطلب ج٥ ص٢٩٢ طبعة الاستانة الرضوية.

نعم) وقال (وعن الحلبي (قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام أسمي الأئمّة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أجملهم) ومن هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره).

الرواية الثانية: وفي صحيح آخر للحلبي رواه الشيخ الطوسي[1] قال في قنوت الجمعة (اللهم صلّ على محمد وعلى أئمة المؤمنين [المسلمين]، اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك، قلت: أسمي الأئمّة قال: سمّهم جملةً).

وذيل هذه الرواية الثانية وان احتمل حمله على خصوص القنوت في أثناء وضمن صلاة الجمعة إلاّ أنه يحتمل الإطلاق كما في الصحيح السابق

والظاهر من الصدوق الإفتاء بالصحيح السابق حيث أورده في باب قنوت صلاة الوتر وباب القنوت في الصلاة، وقد أوردنا مبسوط كلامه في المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام[2] في الشهادة الثالثة، وكذلك أفتى بمضمون صحيح الحلبي الشيخ المفيد[3] وبسط أسماء الأئمّة واحداً واحداً في قنوت صلاة الوتر وقد مر في المدخل[4] استعراض مبسوط فتواه وكذلك أفتى الشيخ الطوسي به حيث أورده في موضعين من

---

(١) التهذيب ج٣ ص١٨، ح٦٣، الوسائل أبواب القنوت باب ١٤، ح٢.

(٢) المدخل، ص٥٤ وما بعدها.

(٣) المقنعة ص١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ١٣٠ طبعة قم ـ جامعة المدرسين.

(٤) المدخل ص٦٤.

التهذيب أحدهما[1] في باب كيفية الصلاة وصفتها والثاني[2] في باب دعاء قنوت الوتر وقد بسطنا نقل كلامه في المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام فلاحظ.

وكذلك أفتى المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان بمضمون صحيح الحلبي الثاني وقد تعرضنا في المدخل لنقل عبارته بتمامها فلاحظ

كما أفتى المحقق النراقي في المستند بمضمون صحيحة الحلبي الأول وقد تقدم في المدخل نقل عبارته بتمامها والذي يتحصل من فتاوى الأصحاب بمضمون الصحيحين أربع وجوه في تفسير الصحيحين المتقدمين

الوجه الأول: ما ذهب إليه العلامة في المنتهى من تفسير الصلاة بمجموع الأركان وان ذكر أسماء الأئمّة فيها من أذكار الصلاة.

الوجه الثاني: ما ذهب إليه الصدوق والمفيد قدس سره ما من تفسير الصلاة بالصلاة على النبي والأئمّة إما في قنوت الصلاة مطلقا أو في قنوت صلاة الوتر.

الوجه الثالث: ما ذهب إليه المقدس الأردبيلي حيث فسّر الصلاة بالصلاة على أئمة المؤمنين وتسميتهم في قنوت صلاة الجمعة أي أثناء ركعتي صلاة الجمعة

الوجه الرابع: ما ذهب إليه المحقق النراقي في المستند من تفسير الصلاة بالصلاة على الأئمّة وتسميتهم في تشهد الصلاة ولا يخفى أن هذه الاحتمالات الأربعة كلها

---

(١) التهذيب ج٢ ص١٣١، ح٥٠٦.

(٢) التهذيب ج٢ ص٣٢٦، ح١٣٣٨.

متفقة على أن ذكر أسماء الأئمّة ووصفهم بالإمامة في الصلاة هو من الأذكار الخاصة في الصلاة والذي هو نوع ونحو من الشهادة الثالثة في أثناء الصلاة.

ومما يدعم فتوى الأصحاب بمضمون الصحيحين المتقدمين

الرواية الثالثة: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عزّ وجلّ ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرةً عليهم يوم القيامة ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان)[1].

الرواية الرابعة: ومثلها رواية علي بن أبي حمزة[2].

الرواية الخامسة: صحيحة الحلبي قال (قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عزّ وجلّ والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة)[3].

وبضميمة صحيحة الحلبي إلى موثق أبي بصير ورواية علي بن أبي حمزة يستنتج عين مفاد الصحيحين الأوليين من أن ذكر اسمائهم في الصلاة بوصف الإمامة والولاية وهي صيغة من صيغ الشهادة الثالثة ـ هو من أذكار الصلاة.

---

(١) أبواب الذكر من الوسائل باب ٣ حديث ٣، الكافي المجلد ٢ ص٤٩٦، ح٢.

(٢) الكافي ج٢ كتاب الإيمان والكفر باب تذاكر الاخوان ح١ ص١٨٦.

(٣) الوسائل ج٦ الباب ٢٠ من أبواب الركوع الحديث ٤ ـــ الكافي ج٣ ص٣٣٧، ح٦ والتهذيب ج٢ ص٣١٦ الحديث ١٢٩٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ـ وفي موضع آخر من الوسائل أبواب التسليم أبواب قواطع الصلاة باب ١٣ حديث ٢.

➢ اللسان الثاني: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في خطبة صلاة الجمعة.

ومما ورد بهذا المضمون ويعد ويندرج في هذه الطائفة الروايات الواردة في ذكر اسمائهم وبوصف الإمامة في خطبة صلاة الجمعة وفيه عدة روايات.

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ إلى أن قال: واقرأ سورة من القرآن، وادع ربك وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة، ثم تقوم وتقول، وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمّة عليهم السلام إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج إلى أن قال: ويكون آخر كلامه ﴿**إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ الآية [1].

الرواية الثانية: موثقة سماعة ـ قال (أبو عبد الله عليه السلام: يخطب، يعني إمام الجمعة وهو قائم، يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن، فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين)[2].

---

(١) أبواب صلاة الجمعة وآدابها الباب ٢٥ الحديث ١.

(٢) أبواب صلاة الجمعة وآدابها الباب ٢٥ الحديث ٢.

الرواية الثالثة: صحيحة الحلبي (قال في قنوت الجمعة: اللهم صلّ على محمّد وعلى أئمة المؤمنين اللهم اجعلني ممّن خلقته لدينك، وممّن خلقت لجنتك، قلت: أسمي الأئمّة؟ قال: سمّهم جملة)[1].

➢ خطبة صلاة الجمعة واستبعادات الأعلام

تتضمن خطبة الجمعة للإمام التي هي عوض ركعتي الظهر والتي هي شرط في ركعتي صلاة الجمعة بل هي من الأجزاء الواجبة لأسماء الأئمّة عليهم السلام ففي مفتاح الكرامة قال: (وفي الجعفرية وكشف الالتباس وحاشية الإرشاد وجوب الصلاة فيهما على أئمة المسلمين، وفي فوائد الشرائع أنه أولى واعتمد في المدارك والشافية على صحيح محمد الطويل وظاهر الدروس أو صريحها ان الصلاة على أئمة المسلمين من وظائف الثانية كالنافع والمعتبر وكأنه مال إليه في إرشاد الجعفريات. وفي موضع من السرائر والمنقول عن مصباح السيد أنه يدعو لأئمة المسلمين في الثانية، وظاهر النهاية أنه يدعو لأئمّة المسلمين وقد تضمنت صحيحة محمد بن مسلم الأمر بذكر أسماءهم عليهم السلام)[2].

وقال في جواهر الكلام (لكن ظاهره (الموثق) وظاهر صحيحة ابن مسلم إيجاب الصلاة على الأئمّة في الثانية بل في الثاني منهما ذكرهم عليهم السلام تفصيلاً فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فيهما معاً إلاّ أن ندرة الفتوى بها وما سمعته من اجماع الشيخ وغيره على الاجتزاء بدونه سوق النصوص للأعم من الواجب والمندوب ونحو ذلك مما لا يخفى يمنع من الجزم بالوجوب وان كان الوجوب في الجملة ظاهر ما سمعته في

---

(١) أبواب القنوت ـ الباب ١٤ ـ ح٢.

(٢) مفتاح الكرامة ج٣ ص١١٤.

مصباح السيد ونهاية الشيخ والنافع والمعتبر وغيرها بل ربما استظهر من موضع من السرائر إلاّ أنه استظهر منه الندب لحصر الواجب في الخطبة في أربع أصناف)(١)

أقول: والحاصل أن مشروعية ذكر أسماء الأئمّة ورجحانه بالخصوص في خطبة الجمعة لا خلاف فيه والخطبة كما مر عوض الركعتين وبمنزلة الجزء المقدم على ركعتي صلاة الجمعة فهي أدخل في الصلاة من الأذان والإقامة وقد تضمنت لكل من الشهادات الثلاث وان كانت بصورة الحمد لله والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتوصيف والصلاة على الأئمّة بوصف الإمامة، لاسيما وأنه قد أمر ندباً ووجوباً بذكر أسمائهم بالتفصيل كما في صحيح محمد بن مسلم ومجموعاً في موثق سماعة، وهذا التشريع الخاص بذكرهم عليهم السلام في خطبة الجمعة يدفع كثيراً من الاستبعادات والاشكاليات التي ذكرها جماعة من أن صورة الأذان لو كانت متضمنة للشهادة الثالثة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتوفرت الدواعي لنقلها ونحوه مما ذكر في استبعاد تضمن الأذان للشهادة الثالثة كفصل فان هذه الاستبعادات بعينها تتأتى في خطبة صلاة الجمعة وليس من وجه في الجواب إلاّ تدريجية التشريع وبيان الأحكام ولو بسبب عدم استجابة الناس وتقبلهم لذلك كما في ابلاغ أصل الولاية بنحو عام لكل المسلمين كما في واقعة غدير خم حيث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخشى تمرد المنافقين فطمئنه الله تعالى ﴿**وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾.

---

(١) جواهر الكلام، صلاة الجمعة.

أما صحيحة الحلبي فيظهر من عنوان باب الوسائل استحباب ذكر أسماء الأئمّة في القنوت وغيره في الصلاة لا خصوص التشهد فضلاً عن خصوص الصلاة في التشهد.

قد يقال: بوحدة الرواية الواردة في قنوت صلاة الجمعة والرواية المطلقة في الصلاة فهي من باب اتحاد الراوي والمروي، ولكن الذي يبعده إطلاق رواية الحلبي الأولى وظهورها وظاهر متنها عدم التقطيع، ومن ثم أوردها الصدوق في موردين لا ربط لهما بصلاة الجمعة، وهو القنوت في مطلق الصلاة والقنوت في صلاة الوتر، ولو كانت متضمنة لتسميتهم في قنوت الجمعة لأوردها في باب صلاة الجمعة ومن ثم أوردها الشيخ في موضعين في باب كيفية الصلاة وصفتها أي مطلق طبيعي الصلاة وأورد في موضع ثالث في صلاة الجمعة الرواية الثانية هذا.

مع أنه لو كان السؤال عن خصوص الصلاة عليهم في القنوت يوم الجمعة لكان الأولى في تعبير السائل (أصلي على الأئمّة بأسمائهم). هذا مع أن تسميتهم في قنوت صلاة الجمعة أيضاً دالٌ على نفس المؤدى من جواز ذكرهم في الصلاة لأن فرض السؤال في الرواية الثانية ليس عن ذكرهم في خطبتي الجمعة بل عن القنوت في صلاة الجمعة وهو داخل الصلاة على كل حال.

ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب الاعتماد على مفاد الرواية الأولى في مطلق الصلاة وهذا يؤكد ويعزز تعدد الرواية ثم أنه هل المراد من الصلاة في الرواية الأولى خصوص التشهد (أي الصلاة عليهم في التشهد) كما استظهره المراد التفريشي في حاشيته على الفقيه أو في مطلق الصلاة كما قد يشعر به كلام المجلسيين وصريح كلام الوسائل أو خصوص القنوت كما يظهر من الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب

وهل أن الأمر بالإجمال عزيمةٌ أو للتقية أو أنه الأولى كما يظهر من الصدوق والشيخ، وفي صحيح محمد بن مسلم[1] الوارد في كيفية خطبة الجمعة مشتمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمّة بذكر اسمائهم بالتفصيل.

وكما مر في موثق سماعة[2] الواردة في ذلك أيضاً (ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين) وهما وان كانا واردين في خطبتي صلاة الجمعة لا في قنوت الجمعة إلاّ أن خطبتي الجمعة هما بدل عن الركعتين في أربع الظهر وهما شرط أو جزء من صلاة الجمعة.

وعلى أي تقدير يفهم منهما عدم العزيمة في الأمر بالإجمال بأسماء الأئمّة وبالتالي مشروعية ذكر أسماءهم بالتفصيل، وعلى تقدير العزيمة فأيضا يستفاد مشروعية ذكر أسمائهم بصورة الإجمال في الصلاة وتوابعها كالقنوت والأذان والإقامة أولى بالتبعية للصلاة من القنوت ولاسيما الإقامة فقد ورد في رواياتها (أنه في الصلاة).

وقال العلامة في منتهى المطلب[3] (المطلب الثاني عشر: ((لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي بها الرب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربّه قال: نعم

(١) أبواب صلاة الجمعة الباب ٢٥، ح١.

(٢) أبواب الأذان والإقامة باب ١٣، ح٩، ح١٠.

(٣) منتهى المطلب ج١ ص٣١٠ طبعة قم.

وعن الحلبي قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام أسمي الأئمّة عليهم السلام في الصلاة قال: أجملهم).

ويظهر منه عموم مشروعية ذكر أسماءهم بالإجمال في أجزاء الصلاة كما هو الحال في الدعاء نظير ما تقدم استظهاره من عبارة الشيخ في التهذيب.

وقال النراقي في المستند[1] في معرض استدلاله على الصلاة على النبي وآله في التشهد في الصلاة (قال: ويستفاد من الروايتين الأولى والأخيرة وجوب إضافة الآل أيضاً كما عليه الاجماعات المحكية وتدل عليه... ثم ذكر صحيحة القداح وقال: وصحيحة الحلبي (أسمي الأئمّة في الصلاة قال: أجملهم) الأمر دل على الوجوب ولا وجوب في غير موضع النزاع بالاجماع، ويظهر من كلام النراقي: أنه استظهر انطباق الرواية على الصلاة على النبي وآله في التشهد وهذا الاستظهار يدعم مفاد الرواية على العموم في أجزاء الصلاة.

فيتحصل من كلام الشيخ في التهذيب والنراقي في المستند أن ذكر أسماءهم بالصلاة عليهم أو التشهد بولايتهم في الصلاة نظير المناجاة والدعاء في الصلاة أي أنه من الأذكار الصلاتية الخارجة عن الكلام المبطل للصلاة وبالتالي فيعم توابع الصلاة أيضاً من الأذان والإقامة، غاية الأمر يكون من الأذكار المستحبة في الصلاة بل إن ذلك يظهر من الصدوق أيضاً حيث بنى على رجحان ذكرهم في قنوت الصلاة، وكذلك يظهر من عبارة المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة[2] وإن ذكر الرواية واستشهد بها في

---

(١) المستند ج٥ ص٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص٣٩٢ ـ ٣٩٣.

خصوص قنوت الجمعة، والوجه في هذا الاستظهار من كلام الشيخ في التهذيب في موضع آخر، أي استظهار بنائهم على كونه من أذكار الصلاة مطلقاً المستثناة من الكلام المبطل في الصلاة، هو أن ذكرهم في قنوت الجمعة أو قنوت مطلق الصلاة أو صلاة الوتر.

ثم إن القنوت كونٌ صلاتي فلو أتى المصلي بأحد مبطلات الصلاة في اثنائها فإن ذلك يوجب بطلان الصلاة فلو بنينا على أن القنوت ليس جزءاً مستحباً في الصلاة وانه مستحب مستقل ظرفه الصلاة فان ذلك لا يضر بالاستدلال لما عرفت من أن ظرفه الكون الصلاتي، هذا فضلاً عما لو بنى على أنه جزء مستحبٌ كما هو مسلك المشهور المنصور، وعلى ذلك فما يشرع ذكره في القنوت أي قنوت أي صلاة ولو صلاة الجمعة (دون خطبتي صلاة الجمعة) لابد ان يكون من الأذكار المساغة بحسب طبيعتها في مطلق طبيعي الصلاة وإلاّ لكان الاتيان به في القنوت موجب للكلام الآدمي المبطل للصلاة فيتبين من ذلك ان رواية الحلبي الثانية المتقدمة والواردة في خصوص قنوت الجمعة (لا خطبتي الجمعة) أيضاً يمكن الاستدلال بها على المطلوب وهو كون ذكر أسمائهم عليهم السلام سواء بالشهادة بولايتهم أو الصلاة عليهم من الأذكار الخاصة بالصلاة.

فتحصل من ذلك: أن ذكرهم عليهم السلام في الصلاة بالصلاة عليهم أو بالتشهد بولايتهم من الأذكار الراجحة بالدليل الخاص في باب الصلاة ومنه يستفاد مشروعية الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة كما سيأتي البحث عن ذلك في القسم الثاني من الكتاب، ثم إنه يدعم ما ذهب إليه العلامة في المنتهى صريحاً وغيره ظاهراً من كون

ذكرهم عليهم السلام من أذكار الصلاة ما استدل به جمهرة[1] من أعلام العصر وذهبوا إليه من أن ذكر الأئمّة ذكر لله عز وجل كرواية وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرةً عليهم يوم القيامة، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان)[2].

وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام (قال: كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلاة فان قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)[3].

➢ اللسان الثالث: الروايات الواردة المتضمّنة للشهادة في دعاء التوجّه.

ما ورد من الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة في دعاء التوجه وفي عدة روايات وهي على صيغتين:

١ ـ ما ورد في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام:

أ ـ ما رواه الصدوق في كتابه المقنع في أبواب الصلاة قال: (ثم كبر تكبيرتين وقل: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

(١) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم ص٧٨.

(٢) الوسائل أبواب الذكر باب ٣ حديث ٣، الكافي ج٢ ص٤٩٦.

(٣) عوالي اللآلي ج٢ ص٤٢، ح١٠٤.

على ملة إبراهيم، ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حنيفاً مسلماً.....) الحديث[1]، بل رواه في الفقيه أيضاً.

الفصل الأول ـ روايات دعاء التوجه

ب ـ ورواه المفيد[2] في كتابه المقنعة وأفتى به وكذا الشيخ الطوسي رواه في كتابه الاقتصاد[3] وافتى به.

ج ـ ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجه للصلاة يقول: على ملة إبراهيم ودين محمد فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال: على دين محمد، فقد أبدع لأنه لم نجده في شيء من كتب الصلاة خلا حديثاً في كتاب القاسم بن محمد عن جدّه عن الحسن بن راشد أن الصادق عليه السلام قال للحسن: كيف تتوجّه؟ فقال: أقول: لبيّك وسعديك، فقال له الصادق عليه السلام : ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق عليه السلام : إذا قلت ذلك فقل: على ملة إبراهيم عليه السلام ودين محمد ومنهاج علي بن أبي طالب والائتمام بآل محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

---

(١) المقنع ص٩٣ طبع قم ـ مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام. الفقيه ١/ ص٣٠٤، ح٩١٦، في باب وصف الصلاة.

(٢) المقنعة ص١٠٣ ـ ١٠٤ طبعة قم ـ جماعة المدرسين.

(٣) لاقتصاد ص٢٦٠ ـ ٢٦١ منشورات جامع جهلستون.

فأجاب عليه السلام: التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهّت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهدى علي أمير المؤمنين عليه السلام وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين[1].

و ـ ما رواه السيد ابن طاووس عن كتاب ابن خانبه (قال: ويقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح.... ثم يكبر تكبيرتين، ويقول.... ثم تكبيرتين اخريين ويقول (وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض) على ملة إبراهيم، ودين محمد، ومنهاج علي صلواتك عليهم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لـه وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)[2].

ورواه أيضاً الميرزا النوري في مستدركه[3].

ن ـ وكذا ما روي في كتاب فقه الرضا[4] عليه السلام ((ثم تكبر مع التوجه ثلاث تكبيرات ثم تقول.... ثم تكبر تكبيرتين وتقول... ثم تكبر تكبيرتين وتقول (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم.... لا شريك لـه وبذلك أمرت وأنا من

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب تكبيرة الاحرام والافتتاح ـ الباب ٨، ح٣.

(٢) فلاح السائل: ص١٣٢ طبعة دفتر تبليغات إسلامي.

(٣) المستدرك: ج٤ ص١٤١ الباب ٦ من أبواب تكبيرات الاحرام.

(٤) فقه الرضا: ص١٠٤ باب الصلوات المفروضة ـ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد).

هـ ـ ما رواه الصدوق أيضاً في الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال قال الصادق وفي ذيلها قال الامام عليه السلام (وقل ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومنهاج علي حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لـه وبذلك امرت وأنا من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم)))[1] وقال الصدوق في ذيلها (وإن شئت كبّرت سبع تكبيرات ولاء إلاّ أن الذي وصفناه تعبّد، وإنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زراره...

ي ـ ما رواه الطوسي أيضاً في مصباح المتهجد بنفس[2] اللفظ.

وهناك روايات في دعاء افتتاح الصلاة يؤتى به أيضاً بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ومن هذه الروايات:

٢ ـ ما ورد في دعاء التوجه قبل تكبيرة الإحرام:

---

(١) الفقيه ج١ ص٣٠٢ ـ ٣٠٤ طبعة جماعة المدرسين.

(٢) مصباح المتهجد ـ فصل في سياقة الصلوات الاحدى والخمسين ركعة في اليوم والليلة ص٤٤ مؤسسة الاعلمي.

أ ـ صحيحة معاوية بن وهب (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدّم إليك محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بين يدي حاجتي وأتوجّه به اليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم)[1].

ب ـ الصحيح إلى علي بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد إذا قام قبل أن يستفتح الصلاة: اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد وأقدّمهم بين يدي صلاتي، وأتقرب بهم إليك فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم .

فانها السعادة، أختم لي بها فانك على كل شيء قدير، ثم تصلي فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب، اللهم أجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم أبدا إنك على كل شيء قدير)[2].

---

(١) أبواب القيام الباب ١٥ استحباب الدعاء المأثور عند القيام إلى الصلاة، ح٣.

(٢) أبواب القيام، الباب ١٥، ح٢.

وقد أفتى بذلك ابن براج في المهذب[1] وابن زهرة[2] والديلمي[3].

➢ اللسان الرابع: الروايات الواردة في تشهّد وتسليم الصلاة.

ما ورد في التشهد وتسليم الصلاة فقد روى الصدوق في الفقيه[4] في السلام قال: قل في تشهدك (بسم الله وبالله والحمد لله.... واشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول أرسل واشهدُ أن ما على الرسول إلاّ البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمّة الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) ويجزيك في التشهد الشهادتان.

وروى في المقنعة[5] نظير ذلك، وروى في الفقه الرضوي علي بن بابويه قال: فقل في تشهدك ((بسم الله وبالله والحمد لله.... أشهدُ أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علياً نعم المولى وان الجنة حق والنار حق..... اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمّة الراشدين من آل طه وياسين

---

(١) المهذب: ج١ ص٩٢.

(٢) غنية النزوع: ص٨٣.

(٣) المراسم العلوية: ٧١.

(٤) الفقيه: ج١ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ص٣١٩.

(٥) المقنعة: ص٩٦ طبعة قم.

اللهم صل على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الأكرم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك الصراط وعلى مسلك الهاديين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار.... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[1].

وقد أعتمد رواية علي بن بابويه النراقي في المستند سواء في صيغة التشهد أو صيغة الصلاة منه وكذا صيغة السلام فلاحظ ما ذكره في المستند[2].

وكذلك أعتمد الميرزا النوري رواية علي بن بابويه في المستدرك[3] ولم يرد عليها بشيء.

وفي موثقة[4] أبي بصير وغيرها حيث أفتى بمضمونها المشهور كما أشار إلى ذلك النراقي في المستند[5] حيث ورد فيها ((اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد

(١) فقه الرضا ص١٠٨.

(٢) مستند الشيعة ج٥ ص٣٣٤ ـ ٣٣٦.

(٣) مستدرك الوسائل أبواب التشهد باب ٢ ج٥ ص٦.

(٤) الوسائل: أبواب التشهد باب ٣، ح٢.

(٥) مستند الشيعة: ج٥ ص٣٣٤ـ ٣٣٦.

وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)

والتقابل بين آل محمد وآل إبراهيم إشارة إلى الاصطفاء ونيل عهد الإمامة المشار إليه في الآيات[1] الكريمة وقد تقدم في الطائفة الأولى بعض الصحاح كصحيح للحلبي الذي استظهر منه النراقي انه وارد في التشهد في الصلاة على النبي وآله وذكر أسمائهم بالتفصيل وقد اعتمد في الفتوى كما مرّ.

➢ اللسان الخامس: الروايات الواردة في دعاء قنوت صلاة العيد.

ما ورد دعاء قنوت صلاة العيد ما رواه الشيخ في التهذيب عن بشير بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين : الله ربي أبدا، والإسلام ديني أبدا، ومحمد نبيي أبدا والقرآن كتابي أبدا، والكعبة قبلتي أبدا، وعلي وليي أبدا، والأوصياء أئمتي أبدا وتسميهم إلى آخرهم، ولا أحد إلاّ الله) [2].

أقول: يعضد مضمون هذه الرواية ما ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيد قال: ما شئت من الكلام الحسن) [3].

---

(١) آل عمران: آية ٣٣ ـ ٣٤ ـ البقرة: ١٢٤ ـ ١٢٨ ـ إبراهيم: ٣٧ ـ ٤٠.

(٢) أبواب صلاة العيد: الباب ٢٦، ح٤.

(٣) أبواب صلاة العيد: الباب ٢٦، ح١

فانه يدل على أنه ليس في قنوت العيدين شيء مؤقت مقتضداً بما في صحيح أبي الصباح وغيره من ذكر مجمل العقائد الحقة من دون الاقتصار على الشهادتين فقط.

الطائفة الثامنة

الروايات العامة لاستحباب اقتران الشهادات الثلاث

وهي على طوائف عديدة جداً متكاثرة بعدد كبير سيأتي استعراضها في الفصل الثاني في طوائف الروايات العامة لبيان الوجه الثاني والثالث في الشهادة الثالثة في الأذان وهو بيان الندبية الخاصة أو العامة وتلك الطوائف من الروايات وان كانت محط الدلالة فيها ابتداءاً هو رجحان الاقتران بين الشهادات الثلاث ومن ثم تصاغ فذلكة دلالتها للندبية الخاصة أو العامة إلاّ أنه بضميمة جملة من القرائن الأخرى يمكن صياغة فذلكة الدلالة فيها بتقريب يجعلها من الطوائف الخاصة الدالة على الشهادة الثالثة في الأذان والذي يعنينا في المقام ليس استعراض متون تلك الروايات فانها آتية ان شاء الله في الفصل الثاني بل المهم في المقام هو بيان فذلكة دلالتها مع القرائن في صياغة الدلالة الخاصة لها على الشهادة الثالثة في الأذان بعد الفراغ من مفادها الأولي من كونها دالة على رجحان الاقتران بين الشهادات الثلاث والفراغ من كون الاقتران متعلقاً للطلب الشرعي الأكيد والذي سيأتي بيانه في الفصل اللاحق.

أما تقريب فذلكة الدلالة الخاصة مع القرائن فهي على نحوين:

الأول: أن هذه الطوائف بمجموعها مؤداها أن التشهد والإقرار حقيقة شرعية في الشهادات الثلاث مقترنة ـ مضافا إلى أن الأصل في الاشياء وجودها الحقيقي الواقعي لا الظاهري التنزيلي والحال في التشهد كذلك فإن عموم حقيقته ذلك إلاّ ما

استثنى في مورد الدخول في الإسلام الظاهري من الاكتفاء بالشادتين. وأن هذا الاقتران في معنى الاقرار بالشهادة قد صدر في جملة من الموارد أبان وأبلغها النبي صلى الله عليه وآله لجملة من الصحابة وعلى ذلك فتكون تلك الطوائف مفسرة لعنوان التشهد والـهشادة المأخوذ في الأذان بل وكذلك في التشهد المأتي به في وسط الصلاة.

الثاني: أن الحث الشديد على الاقتران بين الشهادات الثلاث في مواطن متعددة عام لكل حال واهم تلك الأحوال هو الأذان لأنه وجه العبادة ومحورها كما يشهد لذلك استحباب اقتران الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكره ذاكر وابرز تلك الأحوال هو الأذان كما دل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث (قال: وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في اذان أو غيره)[1] وكما في الصحيحة إلى صفوان بن يحيى عن الحسين بن يزيد (زيد) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم إلاّ كان ذلك المجلس حسرةً ووبالاً عليهم)[2].

ولا ريب أن مكان الإقامة هو مجلس يشمله هذا العموم وبهذا التقريب يقرّب مفاد موثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ((قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة، ثم قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدوّنا من ذكر الشيطان))[3].

---

(١) أبواب الأذان والإقامة الباب ٤٢ الحديث ١.

(٢) أبواب الذكر، الباب ٣، ح٢.

(٣) أبواب الذكر ٣ حديث ٣.

وهذا الموثق في الدلالة يبرز اقتران ذكرهم بذكر الله في المجالس وأبرزها الأذان كما في صحيح زرارة المتقدم.

ومن القرائن التي يفهم منها اللحن والإيماء إلى ذكرها في الأذان والإقامة أنه يفهم من تلك الطوائف أن السنة الإلـهية في دوام مقارنة الولاية وإمرة أمير المؤمنين بالتهليل والرسالة في كل المواطن البالغة الشرف والمنزلة كخلق العرش والكرسي واللوح والقلم والسماوات والأرض والبحار والجبال وأبواب الجنة وعلى الصراط والمسألة في القبر وعند الميزان ونشر الكتب وأخذ العهد والإقرار من النبيين والمرسلين بثلاثة أمور، أي الشهادات الثلاث والدعاء في الورطات والتوسل حتى من الأنبياء وأولي العزم وندب عامة المكلفين إلى ذلك، وكذا ميثاق الفطرة التي فطر الناس عليها بخلقهم عليها وعالم الذر، وأخذ الرسول الإقرار بالشهادة الثالثة مقترنة بالشهادتين في مواطن من المسلمين كغدير خم وغيره، وكل ذلك يشهد بالسنة الإلـهية في اقتران الشهادات الثلاث في الموارد الشعارية فهذا اللسان المؤكد على هذه السنة الإلـهية الراسخة بضميمة حكومة التقية على ظروف صدور النص بحيث يخشى النبي صلى الله عليه وآله من البوح بأصل الإمامة في واقعة الغدير كمنصب إلـهي فضلاً عن التصريح بها في الأذان والإقامة على الظاهر المكشوف، مع توصيتهم شيعتهم بالتقية، ومن ثم ورد في بعض الروايات في الشهادة الثالثة في الأذان التي أشار إليها الصدوق والشيخ ذكر الولاية سراً في النفس عند الأذان، كما أفتى بذلك بن براج في المهذب والشهيد في الذكرى كما مرّ.

فيتحصّل: أن التأكيد في السنة الإلـهية في اقتران الشهادات الثلاث تعريض بذكرها بالخصوص في مثل شعيرة الأذان والإقامة بل إن في بعضها ذكر أنموذج منه مشتمل على ندب تكرار الشهادة الثالثة بعد تكرار الشهادتين وعلى أن يكون تكرارها بعد الفراغ من تكرارهما كما هو الحال في صورة فصول الأذان وهذا التماثل في الصورة تعريض في إتيانهما في الأذان ومثل ذلك التعبير في جملة منها بالنداء في الشهادات الثلاث والنداء هو معنى الأذان بلفظ مرادف لغةً.

➢ وقفة مع كاشف الغطاء قدس سره

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه[1] ((وليس من الأذان قول أشهد أن علياً ولي الله وأن محمداً وآلـه خير البرية وأن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين مرتين لأنه من وضع المفوضة لعنهم الله على ما قالـه الصدوق ولما في النهاية أن ما روي أن منه أن علياً ولي الله وأن محمداً وآلـه خير البشر أو البرية من شواذ الأخبار لا يعمل عليه وما في المبسوط وحكى قولـه وقول المنتهى ـ ثم قال: ((ثم إن خروجه من الأذان من المقطوع به لإجماع الإمامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب ولأنه وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمة عليهم السلام ولأن أمير المؤمنين حين نزولـه كان رعية للنبي صلى الله عليه وآله فلا يذكر على المنابر ولأن ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوة فقط على أنه لو كان ظاهراً في مبدء الإسلام لكان في مبدء النبوة من الفترة ما كان الختام ومن حاول جعلـه

(١) كشف الغطاء ـ الشيخ جعفر كاشف الغطاء ـ ج٣، ص١٤٣ ـ ١٤٥ ـ طبعة مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع مشهد.

من شعائر الإيمان، فالزم به لذلك يلزم ذكر الأئمة عليهم السلام وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله مكرراً من الله في نصبه للخلافة والنبي صلى الله عليه وآله يستعفي حذراً من المنافقين حتى جاءه التشديد من رب العالمين، ولأنه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان ولم يخف على أحد من آحاد نوع الإنسان وإنما هو من وضع المفوضة الكفار المستوجبين الخلود في النار. ولعل المفوضة أرادوا أن الله تعالى فوض الخلق إلى علي عليه السلام فساعده على الخلق فكان ولياً ومعيناً فمن أتى بذلك قاصداً به التأذين فقد شرع في الدين ومن قصده جزءاً من الأذان في الابتداء بطل أذانه بتمامه، وكذا كلما أنضم إليه في القصد صح ما عداه ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه لذاته أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمة أو الرد على المخالفين وإرغام أنوف المعاندين أثيب على ذلك لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها، فلا امتياز لها إلاّ مع قرينة إرادة معنى التصرف والتسلط فيها كالاقتران مع الله ورسوله والأئمة في الآية الكريمة ونحوه لأن جميع المؤمنين أولياء الله، فلو بدّل بالخليفة بلا فصل أو بقول أمير المؤمنين أو يقول حجة الله تعالى أو يقول أفضل الخلق بعد رسوله صلى الله عليه وآله ونحوها كان أولى وأبعد عن توهم الأعوام (العامة) أنه من فصول الأذان. ثم قول وان علياً ولي الله مع ترك لفظ أشهد أبعد عن الشبهة ولو قيل بعد ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله على محمد سيد المرسلين وخليفته بلا فصل علي ولي الله أمير المؤمنين لكان بعيداً عن الإيهام وأجمع لصفات التعظيم والاحترام ثم الذي أنكره المنافقون يوم الغدير وملأ من الحسد قلوبهم النص من النبي صلى الله عليه وآله عليه

بإمرة المؤمنين وعن الصادق عليه السلام من قال لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين عليه السلام ويجري في وصفه في الإقامة نحو ما جرى في الأذان)).

أقول: في كلامه قدس سره عدة مواضع للنظر:

الأول: قولـه ((أنه ـ أي الأذان ـ وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمة عليهم السلام).

ففيه:

أ ـ أنه قد تقدم في مصحح الفضل بن شاذان فيما ذكر من علل الأذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: (إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة... ويكون المؤذن... مقراً لـه بالتوحيد تجاهراً بالإيمان معلناً بالإسلام... وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية والثاني الإقرار للرسول بالرسالة... ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان... لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله ورسولـه))[1] ففي هذا المصحح تصريح بأن الأذان نداء وشعار للإيمان أيضاً لا خصوص ظاهر الإسلام كما أن التعبير المتكرر فيها بأن الشهادتين أول وأصل الإيمان صريح في إرادة معنى الإيمان المقابل لظاهر الإسلام وبالتالي فيندرج فيه الشهادة الثالثة بعد كون الأذان جهراً بالإيمان، ونظيره مصحح محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ (لأن التهليل إقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله وهو أول الإيمان وأعظم من التسبيح والتحميد).

(١) أبواب الأذان والإقامة باب ١٧ ح ١٤.

وأيضاً ما روي في العلل عن محمد بن أبي عمير (أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلّة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً، فقال: أمّا العلّة الظاهرة فلئلاّ يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة، وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حيّ على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاء إليها) [1].

وهذه المصححة صريحة أيضاً في أن الأذان دعاء ونداءً للولاية والإيمان.

ب ـ أنه قد تقدم[2] أن كمال الدين وشرط الإخلاص وشرط التهليل وشرط الشهادتين هو الإقرار بالشهادة الثالثة وكما في قوله تعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾ [3].

ج ـ إن ذكر أمير المؤمنين مفتاح ذكر الأئمة عليهم السلام كما أن في جملة من روايات الفريقين والآيات الدالة على ولاية أهل البيت اقتصر فيها على أمير المؤمنين لا من باب الحصر وإنما هو رمز لأهل البيت الإثني عشر.

الثاني: قوله قدس سره ((ولأن أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعيةً للنبي صلى الله عليه وآله فلا يذكر على المنابر)).

---

(١) أبواب الأذان والإقامة الباب ١٩ ح ١٦

(٢) في طوائف الروايات العامة

(٣) المائدة: ٣.

ففيه: كونه رعية للنبي صلى الله عليه وآله لا ينافي ذلك أليس قد جاءت الآيات ﴿أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنّمَا وَلِيّكُمُ الله وَرَسُوله وَالّذِينَ آمَنُوا الّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وغيرها من الآيات التي مفادها ولايته عليه السلام ووجه ذلك أن الخطاب هو للأمة في طول طاعة وولاية الله ورسوله.

الثالث: قوله قدس سره (ولان ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوة فقط)

ففيه: أن ذلك مبنيّ على عدم تكليف الكفار بالفروع وإلاّ فلا توقف للتكليف في الفروع على الشهادتين مضافاً إلى أن صحة الصلاة عند المشهور أو قبولها مبنيّ على الولاية كما هو مقتضى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾.

الرابع: قوله قدس سره (إنه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام لكان في مبدأ النبوة من الفترة ما كان في الختام ـ إلى أن قال ـ ولأنه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان ولم يخف الخ).

ففيه: أنه قد اعترف بممانعة المنافقين والحاسدين عن تنصيبه (صلوات الله عليه وآله) له عليه السلام في عدة مواطن ومواقف وهو السبب في عدم الأمر بها في الأذان لاسيما وأنه يؤتى به في اليوم خمس مرات ومع ذلك لم يسلم الأذان كغيره من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل الثلاثة وبني أمية كما قد حذفوا منه حي على خير العمل فقد قال ابن الجنيد (روي عن سهل بن حنيف وعبد الله ابن عمر والباقر والصادق عليهما السلام أنهم كانوا يؤذنون بـ (حي على خير العمل) وفي حديث ابن عمر أنه سمع أبا محذورة ينادي بـ

(حي على خير العمل) في أذانه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه شاهدنا آل الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد) [1].

وقال الصدوق في الفقيه [2] قال الصادق عليه السلام (كان اسم النبي صلى الله عليه وآله في الأذان وأول من حذفه ابن أورى)

وحديث الدار[3] رواه الفريقان عند نزول قوله تعالى ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾ وهو حديث نصب النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام أخاً ووارثاً ووزيراً ووصياً وخليفةً في بدء النبوة دال على نصبه عليه السلام منذ مبدء الإسلام ثم إننا قد ذكرنا في المدخل في مبدء السيرة على التأذين أنها بدءها عند الصحابة ثم من بعدها عند رواة الأئمة وسيأتي في الفصل اللاحق استعراض لتلك السيرة.

الخامس: قوله قدس سره (ولعل المفوضة أرادوا أن الله تعالى فوض الخلق إلى علي عليه السلام فساعده على الخلق فكان ولياً ومعيناً).

ففيه: إن دعوى إرادة ذلك المعنى عند الرواة لروايات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان تحكم بارد وإلاّ لكان القارئ للآيات الناصة على ولايته منها بالتفويض أيضاً

---

(١) الذكرى ج٣ طبعة مؤسسة أهل البيت.

(٢) الفقيه ج١ ص ١٩٥ ح ٩١٣.

(٣) البحار ج١٨ ص ١٧٨.

وهذا توجيه عليل لما ذكرنا من احتمال التقية في كلام الصدوق ولذلك شواهد قد تقدمت.

السادس: قوله قدس سره (لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها...)

ففيه: إن المروي المشار إليه في كلامي الصدوق والشيخ والفاضلين والشهيد ليس خصوص ذلك بل بالإمرة للمؤمنين أيضاً مضافاً إلى أن الولاية بقول مطلق تعني المتابعة المطلقة بأي معنى فسرت لازم الإطلاق في كل تلك المعاني هو السلطة والطاعة والإمامة كما هو الحال في آيات الولاية المشار إليها.

السابع: إن قوله: ((ان خروجه من الأذان من المقطوع به لاجماع الامامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب)).

ففيه: إن ما زعمه قدس سره بسبب عدم وقوعه ملياً بتدبر وعدم استقصاء لكل كلمات المتقدمين فقد عرفت فتوى السيد المرتضى في المبافارقيات وابن براج في المهذب والشهيد في الذكرى بذلك بل عرفت بالتدقيق فتوى الشيخ في المبسوط بمضمون روايات الجزئية بعين لفظ فتواه بروايات اختلاف عدد فصول الأذان مضافاً إلى اعتراف الشيخ والصدوق ـ كما مرّ تفسير كلامهما ـ برواية طبقات الرواة لهذه الروايات مما يعني تبنيهم لمضمونها كما هو ديدن الرواة للرواية إذا رووها من دون رد لها ولا تعقيب، وكذلك يظهر ذلك من العلامة والشهيد، وأن فتاوى القدماء هو دعم للسيرة المعاصرة لهم من الشيعة الذين كانوا في اصطدام حادّ مع جماعة سنة الخلافة في بغداد وغيرها من المدن الإسلامية في البلدان.

الجهة الثانية

البحث في مقتضى قاعدة شرطية الولاية والإيمان

في صحة الأعمال والعبادات لشرطية الشهادة الثالثة في الأذان

أما مفاد القاعدة فالبيان الأوّل في تقريرها: فهو أن إتيان العبادات لابد في صحته من شرطية اعتناق ولاية أهل البيت وأن من لا يعرف الأمام منهم عليهم السلام فانما يعرف ويعبد غير الله كما في معتبرة[1] جابر عن أبي جعفر عليه السلام وأنه لا حجّ ولا صوم إلاّ للموالي لهم عليهم السلام كما في جملة من الروايات[2] وفي صحيح بريد بن معاوية العجلي ((أن كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ليس عليه قضاؤه إذا منَّ الله عليه وعرفه بالولاية إلاّ الزكاة فانه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها))[3].

فهي من الشرائط العامة في صحة العبادات كما ذهب إلى ذلك المشهور شهرةً عظيمة بل إن بعض متأخري العصر المحتملين لكون الولاية شرط قبول الاعمال لم يسوغوا نيابة غير المؤمن في الحج وقضاء الصلاة والصيام وغيرها من العبادات عن المؤمن. بل في خصوص المقام في موثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ((قال سأل

(١) أبواب مقدمة العبادات باب ٢٩ حديث ٦.

(٢) نفس الباب من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) أبواب مقدمة العبادات باب ٣١، ح١.

عن الأذان هل يجوز أن يكون غير عارف قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلاّ رجل مسلم عارف فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا أقامته ولا يقتدى به)[1].

➢ أقوال العلماء

قال العلامة الحلي في المنتهى[2] بعد أن أورد هذا الموثق ((وهذا حكم متفق عليه بين أهل العلم مع أن الغلام غير البالغ يجتزأ بأذانه ذهب إليه العلماء أجمع كما في المنتهى أيضاً ودلت عليه النصوص كما في صحيحة[3] عبد الله بن سنان. وقال في الدروس ((ويعتد بأذان المميز لا غيره وبأذان الفاسق خلافاً لأبن جنيد لا بأذان المخالف))[4].

أقول: فمضافاً إلى ما تقدم من روايات الأصحاب، أن الولاية لعليّ عليه السلام والأئمّة عليهم السلام شرط في صحة الأذان كما هو الحال في سائر العبادات والنص المتقدم أنفاً صريح في نفي الصحة وعدم الاعتداد. والتولي من سنخ النية وذلك لكونه فعلاً قلبياً والنية كما هو محرر في بحث التعبدي والتوصلي في مباحث الأصول هي روح العبادة وبمنزلة الصورة والفصل كمادة العبادة وجسمها فهي التي تنوع الفعل وتصيره عبادة وطاعة لله، وذلك يقتضي أن الإقرار بالتكبير والتشهد بالشهادتين الذين هما طبيعتان مأخوذتان كجزء في رتبة سابقة على ماهية الأذان، وهاتان الطبيعتان لا تتحقق طبيعتهما

---

(١) أبواب الأذان والإقامة باب ٢٦ ح١.

(٢) منتهى المطلب ج٤ ص٣٩٥.

(٣) أبواب الأذان والإقامة باب ٣٢، ح١.

(٤) الدروس ج١ ص١٦٤.

كعبادة ذاتية في رتبة سابقة على طبيعة الأذان إلاّ بالاقتران بولاية علي وولده والتولي لـه عليه السلام وكما يتقوم بعقد القلب يتقوم بالإقرار اللساني، وبالتالي يتبين أن عبادية الشهادتين في الأذان مأخوذة فيها الاقتران بالشهادة الثالثة.

وببيان ثان: ان التصريح والإيجاد والإنشاء للشرط في ضمن المشروط ليس يخل بصحة المشروط بل يزيده صحةً وتمامية نظير التلفظ بالنية فإنه إبراز للشرط وتأكيد في وجوده الدخيل في صحة المشروط ومقتضى وفاق الأصحاب على شرطية الولاية في صحة الأذان وعباديته هو مشروعية التصريح به مع المشروط ولك أن تقول أن الأذان متكون من أجزاء متعددة فيها التكبير والتهليل والإقرار بالشهادتين وهن عبادات قد أخذت الولاية في صحتها والموحد للولاية حدوثا وبقاءاً وتأكيداً هو الإقرار بالولاية وبالتالي يقترن مع الشهادتين.

➢ **إن قلت:**

١ـ إن غاية هذا الوجه شرطية الشهادة الثالثة لا جزئيتها

٢ـ أن الولاية عند جماعة من متأخري العصر شرط في القبول لا شرط في الصحة

٣ـ ان الشرط هو الولاية القلبية لا الإقرار اللساني وغاية كون الإقرار باللسان من مقومات الولاية هو جواز التلفظ لا استحبابه كما هو الحال بالتلفظ بالنية.

➢ **قلت:**

اما الأول: لا ضمير في الشرطية بعد كونها نحو دخالة للشيء في ضمن المركب وبالتالي يكون الشرط جزءاً عقلياً.

اما الثاني: فلا ضمير في كونها شرط القبول أيضاً لانه لا يقل عن شرط الكمال كالأجزاء المستحبة بل هو شرط ملزم وان لم يكن شرط صحة بمقتضى لزوم الولاية، مع أن الصحيح هو ما عليه المشهور من كون الولاية شرطاً في الصحة، لأن الصحة تلازم ادنى درجات القبول فمع نفي طبيعة القبول بجميع أفرادها تنتفي الصحة وتفصيل الكلام في ذلك حررناه في مسألة (اشتراط إيمان النائب في الحج)(١)، مضافاً إلى خصوص الأدلة في المقام الدالة على شرطية الإيمان في صحة الأذان.

واما الثالث: فالتلفظ بالنية قد ثبت رجحانه في أعمال الحج بالنص الخاص(٢) وكذا في النيابة في الحجّ، وقد استفاد جماعة من ذلك رجحان التلفظ بها في بقية العبادات، لاسيما وانه موجب لتأكيد حضور النية واستحضار الداعي، والجواز في العبادات لا ينفك عن الرجحان العام وان لم يكن خاص بل في المقام أن التلفظ بالشهادة الثالثة سببٌ لإنشاء الولاية التي هي شرط وان كان بنحو التأكيد بقاءاً بعد الفراغ عن الاكتفاء بحدوثه ولو مرة إلاّ أن الأفراد المتكررة منه مؤكدة لبقاء الوجود للولاية كما هو الحال في تكرر الإقرار بالشهادتين، فتحصل وجه مستقل عن النصوص

---

(١) لاحظ سند العروة كتاب الحج ج١ ص٢٣٥.

(٢) الوسائل أبواب الإحرام باب ١٦ – ١٧.

الخاصة والعامة لبيان دخالة الشهادة الثالثة في الأذان بحسب مقتضى القاعدة بعد شرطية الولاية في صحة الأذان لكون الإقرار بها مقوم لـها.

وببيان ثالث: بعد اتفاق المشهور على أن التلفظ بالشهادة الثالثة من أحكام الأيمان وأن دخالة سببيتها للإيمان كدخالة سببية الشهادتين في الإسلام هذا بضميمة ما ذهب إليه مشهور علماء الإمامية من أن الولاية والأيمان شرط في صحة العبادات والثواب على سائر الأعمال وهو شرط في قبولـها كما مال إليه جملة من متأخري العصر، ومقتضى النقطتين المتقدمتين كون الشهادة الثالثة شرطاً وضعياً في الأذان والإقامة كعملٍ عباديٍّ إما شرط صحةٍ أي شرط وضعي لزومي في صحتهما على قول المشهور وإما شرط في القبول أي شرط وضعيٌّ كماليٌّ فيهما وهذا الشرط لابد في تحققه من الإقرار باللسان وهو التلفظ بالقول بالشهادة الثالثة ومن ثمّ عبر الفقهاء عن الشهادة الثالثة في الأذان بأنها من أحكام الإيمان أي سببٌ للأيمان ولو في ضمن الأفراد المكررة المتلاحقة من الإقرار بالولاية، كما هو الحال في التهليل والإقرار بالرسالة كورد متكرر بالنسبة للإسلام. وحيث يكون الإيمان والولاية شرط وضعيٌّ ولزوميّ في الصحة أو كماليٌّ في الصحة كما هو طبيعة شرائط القبول اذ هي دخيلةٌ في كمال الملاك والمصلحة المترتبة، وهو معنى الشرط المستحب الوضعي والندبي في ماهية العمل، أي لابد أن يكون شرط القبول المقارن للعمل منسجماً وملائماً لماهيته كما هو مقرر في المركبات الاعتبارية، فلابد أن يكون شرطاً وضعياً ندبياً فضلاً عن امتناع كونه مانعاً عن الصحة هذا لو كان الولاية شرط القبول. واما لو كانت شرط صحة فاشتراط الشهادة الثالثة التي هي موجب وسبب للولاية في العبادة كالأذان والصلاة أوضح وأبين.

نعم، المجيء بهذا الفرد من الشهادة الثالثة المقارن للأذان بعد تحققه فيما سبق يكون من باب تكرير السبب ومنه يتضح أن المشهور القائل بالجواز للشهادة الثالثة في الأذان وانها من أحكام الإيمان أي راجحة لسببيتها للإيمان، والإيمان لديهم شرط في الصحة فلا محالة يستلزم ذلك القول منهم بأنها راجحة ندبية بالخصوص في الصحة على أقل تقدير، وكذلك الحال عند من قال بأن الإيمان شرط في القبول.

وببيان رابع: إن مقتضى قوله تعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا**﴾[1] هو أن الشهادة الثالثة مكملة للشهادتين، كما أن مقتضى اشتراط الرضا والقبول للإسلام بالولاية في الآية هو اشتراط الولاية في الرضا والقبول بالصلاة، فالأذان الذي هو نداء للصلاة ودعوة إليها وأنها الفلاح وأنها خير العمل إذا كانت مقرونة بالولاية وإلا فهي مردودة كما لو كانت بلا توحيد ولا نبوة فإنها مردودة أيضا . وسيأتي في الروايات ما يشير إلى ذلك

وروي في تفسير العسكري: (قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه... وان قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله إلاّ أنت استغفرك وأتوب إليك واشهد أن محمداً عبدك ورسولك واشهدوا أن علياً وليك وخليفتك بعد نبيك وأن أوليائه خلفائك وأوصيائه...) [2] الحديث .

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) الوسائل . ابواب الوضوء . باب ١٥، ح٢١، تفسير العسكري ص٥٢١، طبعة قم.

أقول: وهذه الرواية صريحة في أن الإقرار بالولاية ضمن العبادات يؤكد شرط الصحة ويعزز شرط القبول والكمال لـها والرواية واردة في كل من الوضوء والغسل ويؤكد مفادها الرواية التالية.

وروى في التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلـها التسليم لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلاة التي لا تقبل الصلاة إلاّ به ولا شيئاً من الطاعات مع فقد موالاة محمد وانه سيد المرسلين وموالاة علي وأنه سيد الوصيين وموالاة أوليائهما ومعاداة عدائهما)[1].

والموالاة والبراءة كما تقدم وان كانتا قلبية إلاّ أن من درجاتهما النازلة اللازمة أيضاً هو الإقرار والتولي اللساني والتبري اللساني.

وببيان خامس: أن الأذان المفروض فيه أنه نداء للصلاة ودعوى لـها ليس هو لأجل الدخول في ظاهر الإسلام وان كان متضمناً للإقرار بالإسلام لذا فان قصر الإقرار بظاهر الإسلام فيه دون الإقرار بالإيمان يلزم من ذلك ان تكون ماهية الأذان نداءاً ودعوى لظاهر الإسلام لا نداءاً ودعوى للإيمان الذي هو واقع الإسلام وقد مر في معتبرة الفضل بن شاذان في الطائفة الرابعة ان ماهية الأذان ليس هي النداء للإسلام الظاهري بل هو نداء الواقع وحقيقة الإسلام والإيمان هذا مضافاً إلى أن العمل بالأركان ومنها الصلاة ليست من أحكام ظاهر الإسلام بل من أحكام الإيمان إذ

(١) تفسير الامام العسكري ص٢٣٩، البحار ج٨٠ ص٣١٧.

لظاهر الإسلام أحكام كحقن الدم وحرمة المال والعرض ونحوها من احكام التعايش في دار الدنيا بخلاف الالتزام بالدين فانه من أحكام الإيمان نظير قوله تعالى: ﴿**اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[1] فانه علق الالتزام بترك الربا على الايمان ومثله قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾[2].

(١) البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٢) الأنعام، الآية: ١١٨.

التذييل الأوّل

أقوال أرباب علم الدراية في الشاذ

١ ـ قال الشهيد الثاني في شرح البداية في علم الدراية عند تقسيمه لأقسام الحديث وصفاته قال في الشاذ (الثاني عشر الشاذ: وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور أي الأكثر سمي شاذاً باعتبار ما قابله فانه مشهور ثم إن كان المخالف له الراجح أحفظ أو أضبط أو أعدل من راوي الشاذ فشاذٌ مردود لشذوذه ومرجوحيته لفقد أحد الأوصاف الثلاث وان انعكس فكان الراوي للشاذ أحفظ للحديث أو اضبط أو أعدل من غيره من رواة مقابلة فلا يرد لأن في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح وكذا إن كان المخالف أو راوي الشاذ مثله أي مثل الآخر في الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد لأن ما معه من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة.

ومنهم من رده مطلقاً نظراً إلى شذوذه وقوة الظن بصحة جانب المشهور

ومنهم من قبله مطلقاً نظراً إلى كون راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقةٍ فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ويقال لمقابلة المعروف ومنهم من جعلهما اي الشاذ والمنكر مرادفين لمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق أضبط.

٢ ـ قال والد الشيخ البهائي؛ الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي في كتابه (وصول الأخيار إلى أصول الأخبار)[١] في تقسيم الحديث بحسب الصفات قال (الثالث عشر: الشاذ والنادر والمنكر، اما الشاذ والنادر فهو عندنا وعند الشافعي ما خالف المشهور وان كان راويه ثقةً لا أن يروي ما يرويه غيره. وقد عمل به بعضهم كما اتفق للشيخين في صحيحة زرارة في من دخل بالصلاة بتيمم ثم أحدث أنه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلاة)[٢] وان خصها في حالة الحدث تأسياً وأما المنكر فما خالف المشهور وكان راويه غير ثقة وقد يطلق (الشاذ) عندنا خاصة على ما لم يعمل بمضمونه العلماء وان صح إسناده ولم يعارضه غيره أو تكرر.

وقال بعض العامة: الشاذ ما ليس لـه إلاّ إسناد واحد تفرد به ثقة أو غيره وهو مشكل، فان أكثر أحاديثنا وأحاديثهم من هذا القبيل ولم يطلق عليها أحد اسم الشاذ.

٣ ـ قال المامقاني في مقباس الـهداية في استعراض الأقوال في العمل في الشاذ (أحدها عدم رده.... ثانيهاً: رده مطلقاً لأن نفس اشتهار الرواية من أسباب قوة الظن بصدقها وسقوط مقابلـها مضافاً إلى تنصيص المعصوم عليه السلام بكون الشهرة مرجحة وأمره برد الشاذ النادر من دون استفصال.

ويمكن الجواب عن الأول بمنع سببية الشهرة لقوّة الظن حتى في صورة كون الراوي الشاذ أحفظ أو أضبط أو أعدل بل قد يقوي الظن حينئذ بصدق الشاذ، فالكلية لا وجه لـها بل اللازم الادارة مدار الرجحان في الموارد الجزئية وأما تنصيص

---

(١) وصول الأخيار إلى أصول الاخبار، ص١٠٨.

(٢) التهذيب ج١ ص٢٠٥.

المعصوم عليه السلام بردّ الشاذ فمنصرف إلى غير صورة حصول الرجحّان لـه، فتأمل جيداً)[1].

٤ ـ وقال الملا علي كني في توضيح المقال: (أن المشهور قد يطلق على ما أشتهر في الفتوى به وان لم يشتهر نقلـه فكذا الشاذ قد يطلق على ما يندر الفتوى به وان اشتهر نقلـه ومن هنا يظهر لو شمل قولـه عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ما اشتهر في النقل والفتوى أيضاً فكذا الشاذ يشمل ما شذ نقلـه من الفتوى به)[2].

وقال أيضاً (وكيف كان يقال لمقابلـه الذي هو المشهور المحفوظ فإن كان راوي المحفوظ في كل مرتبة احفظ أو اضبط أو اعدل من الراوي الشاذ فذاك شاذ مردود وإلاّ فلا يرد بل يرجح)[3].

---

(١) مقباس الهداية، ص٢٥٥.

(٢) توضيح المقال، ص٢٧١، طبعة دار الحديث. قم.

(٣) المصدر السابق، ص٢٧١.

التذييل الثاني

➢ **وفيه أمران:**

١ـ الأمر الأول: الشاذ في كلام الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار

كتاب التهذيب:

١ـ في التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة ج١ ص١٨:

قال الشيخ عن صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام المتضمن للأمر بالوضوء في المذي قال قدس سره وهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك) ثم ذكر خبر اسحاق بن عمار النافي للوضوء وفي هذا المورد استعمل الشيخ الشاذ كوصف للمتن لا للضعف في الطريق لمعارضته للروايات الأخرى.

٢ ـ التهذيب باب الحيض ج١ ص١٥٧:

أورد الشيخ صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام المتضمنة لكون أكثر الحيض ثمانية ثم قال فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه) ثم ذكر تأويلاً للرواية وفي هذا المورد أيضاً استعمال الشاذ صفةً للمتن لا للطريق.

٣ ـ التهذيب باب المياه ج١ ص٢١٨

أورد الشيخ رواية عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام المتضمنة لجواز الوضوء بماء الورد وليس في طريقها من يتوقف فيه إلاّ سهلَّ بن زياد، والأمر فيه سهل كما هو معروف مع ان الشيخ عمل بروايته في أبواب عديدة، (ثم قال الشيخ فهذا خبر شاذ

شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والأصول فانما اصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يرويه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به) وفي هذا المورد أيضاً استعمل الشيخ الشاذ وصفاً لمتن الخبر لا لطريقه لكونه مخالفاً لمضمون الروايات الأخرى ولاجماع الطائفة.

٤ ـ ما قاله فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس (اما ما رواه محمد بن محمد بن أبي يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته (عن الصلاة في الخز..) الحديث فهذا حديث شاذ ما رواه غير داود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه لأن في هذه الرواية ..... فترى في هذا المقام وصف الشيخ الحديث بالشذوذ لتضمن الحديث جواز الصلاة في وبر الأرانب فلم يكن الطعن في السند وداود الصرمي وان لم يوثق ولكن لم يطعن عليه وقد روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري واخوه وبنان ومحمد بن عيسى اليقطيني في طريق المشيخة في الصدوق وهي قرائن على حسن حاله ج٢ ص٢١٣ الحديث ٨٣٣.

٥ ـ ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام وساق الحديث الذي تضمن تأخير المغرب الفائتة عن العشاء عند حضور وقت العتمة فقال (هذا الخبر شاذ والأصل ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائتة) فترى أن الشيخ اطلق وصف الشاذ على الخبر الموثق مما يعزز أن هذا الوصف وصف للمضمون لا للطريق ج٢ ص٢٧١ الحديث ١٠٧٩.

٦ ـ ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي المتضمن لعدم قضاء النافلة والفريضة في النهار قال عنه (فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن) ج٢ ص٢٧٢ الحديث ١٠٨١.

٧ ـ ما رواه الشيخ بطريق الزيدية المعروف عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام المتضمن لصحة الصلاة بزيادة ركعة مع السجود لسجدتي السهو فقال (هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لأنا قد بينا أن من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلاة) فترى الشيخ يصرح بأن علة الشذوذ ليس ضعف السند بل مخالفة المضمون لما هو ثابت. ج٢ ص٣٥٠ الحديث ١٤٤٩.

٨ ـ ما رواه في الصحيح الاعلائي عن العلاء حيث تضمن عدم اعادة الصلاة لناسي النجاسة قال (فإنه خبر شاذ لا يعارض فيه الأقوال التي ذكرناها) ج٢ ص٣٦٠ الحديث ١٤٩٢.

٩ ـ ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن العزرمي أو الرزمي عن أبيه المتضمن لإعادة المأمومين في صلاة الجماعة إذا كان امام الجماعة على غير طهر (قال: هذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها وما هذا حكمه لا يجب العمل به على أن فيه ما يبطله وهو أن أمير المؤمنين ادى فريضة على غير طهر ساهياً عن ذلك وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته)

١٠ ـ ٢٤ـ وهناك موارد عديدة في كتابه التهذيب يستطيع المتتبع ملاحظتها ونورد قائمة لجملة منها:

التهذيب ج٣ ص٢٣٥، ج٤ ص٢٧٣، ج٦ ص٢٥٤ ج٦ ص٢٥٦، ج٧ ص٢٥٣، ج٧ ص٢٧٨ ج٧ ص٣١٨، ج٩ ص٢٥٣، ج٧ ص٢٧٨ ج٧ ص٣١٨، ج٩ ص١١٩، ج٩ ص٣٤٥ ج١٠ ص٧٣، ج١٠ ص٩٢ ج١٠ ص٩٦.

كتاب الاستبصار:

١ ـ وفي الاستبصار روى الشيخ في المصحح عن يونس جواز الاغتسال والوضوء بماء الورد فقال (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يرويه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو ثبت لأحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر استعمال الرائحة في الوضوء التحسين وقد بينا ذلك في كتاب تهذيب الأحكام إلى ان قال ان يكون المراد بالماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذاك الذي يسمى الورد وان لم يكن معتصراً منه)

فترى أن الخبر مع أنه شاذ شديد الشذوذ تكلف الشيخ في توجيه مضمونه) ج١ الباب الخامس من أبواب المياه ج٢ ص١٤.

٢ ـ وفي الاستبصار ما رواه في الموثق عن إسحاق بن عمار المتضمن لعدد نزح البئر من موت الدجاجة ومثلها قال (فلا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار كلها ولأنا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لانها داخلة فيها وأن عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر)

فترى أن الشيخ لا يمنع من العمل بالخبر الشاذ مطلقاً بل فيما إذا امتنع العمل بكل منه وما يقابله أي يمتنع الجمع في العمل ويعزز كون الشاذ حجة في نفسه عند الشيخ بنحو الاقتضاء أنه يرتكز الترجيح بينه وبين ما يقابله الأخبار إذ الترجيح فرع الحجية الاقتضائية في الطريق ج١ ص٣٨ الباب ٢٠ أبواب حكم الآثار أو المياه ص٣٨ ح٩.

٣ ـ الباب ٢٤ من أبواب المياه ج٣ ص٤٥ في الاستبصار ما رواه الشيخ في الصحيح عن كردويه (وهو حسن الحال) المتضمنة لتقدير النزح عن البئر لسقوط بعض النجاسات فيها قال (فهذا خبر شاذ نادرٌ وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكّر الذي يجب نزح جميع الماء مضافاً إلى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن أن يحمل فيما يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الأخبار على الوجوب لأن لا تتناقض الأخبار).

فترى أن الشيخ يتكلف وجه الجمع بين الخبر الشاذ النادر وبقية الأخبار المعمول بها مما يدل على أن الشاذ متصف بالحجية الاقتضائية غاية الامر انه وصف بالشذوذ بسبب المعارضة لأخبار كثيرة معمول بها وهذا يوقفنا على تعريف أدق وأعمق لمعنى الشاذ.

٤ ـ الباب ٥٧ من أبواب ما ينقص الوضوء وما لا ينقص ج٥، ص٩٦ من الاستبصار ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي من تضمنه اعادة الصلاة لترك المسح بالماء لمن مسّ الحديد قال (فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة ما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بينا).

والتقريب في هذا الكلام ما سبق.

واليك قائمة بموارد استعمال الشاذ في الاستبصار لمزيد الاطلاع.

٥ ـ ١٤ص٢٢٠ ج١ ح٢، ج١ ص٢٨٩ ح٨، ج٢ ص٨٣ ح، ج٣ ص١٦١ ح٧، ج٤ ص٢٣٩ ح٩، ج١ ص٢٨٨ ح٦، ج١ ص٣٦٧ ح٢، ج٣ ص٥٩ ح٦، ج ٣ ص١٩٨ ح٢٣، ج٤ ص٢٣٣ ح٢.

- **الأمر الثاني: كلام الشيخ المفيد**

وفيه عدة أمور:

الأول: أن الشاذ قد توصف به مجموعة من الأحاديث أي أن مجموع جملتها يوجب الوثوق بالصدور وان لم يوجب الاستفاضة إلاّ إنها مع ذلك توصف بالشذوذ من جهة مضمونها.

الثاني: ان الشيخ الصدوق وان ذكر حديثاً مع حذف إسناده إلاّ أن معوله ومعتمدة كما نبه على ذلك الشيخ المفيد هو على جملة أحاديث شاذة لا على خصوص الحديث المفرد الذي ذكره

الثالث: أن الصدوق يعمل بالأخبار الشاذة في نظر الشيخ المفيد.

الرابع: أن الأحاديث الشاذة قابلة للحمل والتوجيه والتصوير بما يلائم بقية الأخبار فينتهي ذلك إلى العمل بها.

الخامس: أن الأخبار الشواذ لا تنافي وصف إسنادها بالصحة والثبوت.

١ ـ ما ورد في شرح اعتقادات الصدوق في بحث القضاء والقدر (فصل، قال الشيخ أبو جعفر في القضاء والقدر والكلام في القدر منهي عنه وروى حديثا لم يذكر لـه اسناداً قال الشيخ المفيد عليه السلام (عمل أبو جعفر في هذا الباب على احاديث شواذ لـها وجوه يعرفها العلماء متى صحت وثبت اسنادها ولم يقل فيه قولا محصلاً).

٢ ـ قال الصدوق في تصحيح الاعتقاد في نزول الوحي (اعتقادنا في ذلك أن بين إسرافيل...).

قال الشيخ المفيد (أخذه أبو جعفر من شواذ الحديث وفيه خلاف لما قدمه من أن اللوح ملك من ملائكة الله تعالى).

وهذا موضع آخر عند الشيخ المفيد ان الصدوق يعمل بالأخبار الشاذة وفيه يتضح أن العمل بالشاذ عندهم ليس ممتنعاً إذا وجد العامل به لذلك وجهاً أو سبيلاً.

٣ ـ قال المفيد في كتابه الافصاح ص١٢٥ (فإن قالوا كيف يصح إكفار أهل البصرة والشام وقد سئل أمير المؤمنين عليه السلام فقال (اخواننا بغوا علينا) لم ينفي عنهم الأيمان ولا حكم عليهم بالشرك والاكفار قيل لـهم: هذا خبرٌ شاذ لم يأتي به التواتر من الأخبار ولا أجمع على صحته رواة الآثار وقد قابلـه ما هو أشهر منه عن أمير المؤمنين عليه السلام وأكثر نقلة واوضح طريقاً في الإسناد وهو أن رجلاً سأل أمير المؤمنين بالبصرة والناس مصطفون للحرب فقال لـه: علام تقاتل هؤلاء القوم يا أمير المؤمنين ونستحل دمائهم وهم يشهدون شهادتنا ويصلون إلى قبلتنا فتلا عليه السلام هذه الآية رافعاً بها صوته ﴿**وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لـهمْ لَعَلـهمْ يَنتَهُونَ**﴾ فقال الرجل حين سمع ذلك كفار ورب الكعبة وكسر جفن سيفه ولم يزل يقاتل حتى قتل. وتظاهر الخبر عنه عليه السلام انه قال يوم البصرة والله ما قوتل أهل

هذه الآية حتى اليوم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

٤ ـ ما ذكره المفيد رحمه الله في كتابه الفصول المختارة ص٢٧٤ (عندما أورد رواية استدل بها العامة قال (أول ما في هذا الكلام أن الأخبار لا تتقابل ويحكم ببعضها على بعض حتى تتساوى في الصفة فيكون الظاهر المستفيض مقابلاً لمثله في الاستفاضة والمتواتر مقابلاً لمثله من التواتر والشاذ مقابلاً لمثله في الشذوذ وما ذكرناه عن مولانا عليه السلام مستفيض قد تواتر به الخبر على التحقيق، وما ذكره هذا الرجل عنه عليه السلام من الحديثين.

أحدهما: شاذ وارد من طريق الآحاد غير مرضي الإسناد.

والآخر: ظاهر البطلان لانقطاع إسناده وعدم وجوده في نقل معروف في الثقات وليس يجوز المقابلة في مثل هذه الأخبار بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ وإبطال المتواتر ما ضاده من الآحاد)).

وها هنا استعمل الشيخ المفيد في قبال المتواتر تارة وأخرى بمعنى الشذوذ في المضمون وقد غاير بين معنى الشاذ ومعنى ضعيف الإسناد فجعلهما وصفين متعددين لا وصفاً واحد لمعنى واحد.

وغيرها من الموارد من هذا القبيل ولم يطلق على الضعيف أحد اسم الشاذ.

٥ ـ ما ذكره الشيخ المفيد رداً على الشيخ الصدوق في رسالته[١] العددية في الرد عليه حيث اعتمد الصدوق الحديث النادر أو الشاذ لترادفهما في مسألة (أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص فقال رحمه الله : ان النوادر هي التي لا عمل عليها أشار بذلك إلى رواية حذيفة كما يكشف عن ذلك وعن ترادفهما قول الشيخ في التهذيب في هذه المسألة أنه (لا يصلح العمل بحديث حذيفة لأن متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة بل هو موجود في الشواذ من الأخبار[٢].

كلام السيد ابن طاووس:

قال السيد ابن طاووس في فتح الأبواب ص٢٨٧ طبيعة آل البيت بعد ما نقل روايات استخارة ذات الرقاع تعرض لمناقشة حول رواياتها في كتاب المقنعة فقال (وهذا آخر ما تضمنته نسخته المشار إليها ولم يذكر عن شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان طعناً عليها، وهي أقرب إلى التحقيق، لأن جدي أبا جعفر الطوسي لمّا شرح المقنعة بتهذيب الأحكام لم يذكر عند ذكره لهذه الرواية أن المفيد طعن وانما وجدنا بعض نسخ المقنعة فيها زيادة ولعلها كانت من كلام غير المفيد على حاشية المقنعة فنقلها بعض الناسخين فصارت في الأصل ونحن نذكر الزيادة في بعض نسخ المقنعة ونجيب عنها وهذا لفظ الزيادة:

(١) لاحظ مقباس الهداية ج١ ص٢٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج٤ ص١٦٩.

(وهذه الرواية شاذة، ليست كالذي تقدّم، لكنا أوردناها على وجه الرخصة، دون تحقيق العمل بها) هذا آخر ما وجدناه عنه في بعض نسخ المقنعة رضي الله جل جلاله عنه وأرضاه

أقول: اعتبر هذه الرواية واعتبر ما قيد به قوله رحمه الله أنها شاذة وقد ظهر لك حقيقة الحال ومعنى المقال، (هذه الرواية شاذة) فإنه ما قال كل رواية وردت في الاستخارة شاذة، ولا قال: إنّ سبب شذوذها كونها يعمل فيها بالرقاع، ولا قال: إن العمل بها شاذ، فقد ظهر بذلك أن قوله (هذه الرواية شاذة) محتمل لعدة وجوه:

الوجه الأوّل: لعل مرادهم رحمه الله أن هذه شاذة لأجل أنه عرف أن راويها عن الأئمّة صلوات الله عليهم لم يرو غيرها عنهم، فانه ما ذكر اسم رواتها.

الوجه الثاني: لعل مراده أن هذه الرواية شاذة لأجل أن راويها خاصة كان رجلاً مجهولاً لا يعرف بالرواية عن أهل البيت عليهم السلام.

الوجه الثالث: لعل مراده أن هذه الرواية شاذة لأجل كونها تضمنت لفلان بن فلان ولم تتضمن فلان بن فلانة، فإذا ذكر فلان بن فلانة هو المألوف المعروف.

الوجه الرابع: لعل المراد أن هذه الرواية شاذة أنها تضمنت بسم الله الرحمن الرحيم... .

الوجه الخامس: لعل المراد أن هذه الرواية شاذة كونه ذكر فيها أولاً: ((فان خرجت....) فانه كشف بذلك أن قوله رحمه الله (هذه الرواية شاذة وليست كالتي تقدم)

محتمل لـهذه الوجوه كلـها ولغيرها من التأويلات التي تدخل تحت الاحتمالات واما قولـه رضوان الله عليه: (لكنا اوردناها على سبيل الرخصة، دون تحقيق العمل بها)) فاعلم أن المفهوم من قولـه (على سبيل الرخصة) أن العمل بها جائز وأنها ليست كالروايات التي قدمّها قبلـها وهذا الجواز كاف مع ما ذكرناه من وجوه احتمالات شذوذها وضعف نقلـها، فإنه لو لم يكن العمل بها جائزاً كانت بدعة وزيادة في شريعة الإسلام وحوشي ذلك الشيخ العظيم المقام أن يودع كتابه بدعة ليست من الشريعة المحمدية بل كان يسقطها أصلاً ويحرمها على عادته في المجاهرة وترك التقية ولأن الشيخ المفيد ذكر في خطبة كتاب المقنعة أنه ألف ذلك ليكون إماماً للمسترشدين ودليلاً للطالبين). انتهى.

ويظهر من كلام كل من المفيد وابن طاووس عدة أمور:

الأمر الأوّل: أن معنى الشاذ في الغالب هو غرابة المضمون أو منافاته لمضامين بقية الأخبار وقد يستخدم فيما اذا قلّت رواية الراوي عن الأئمّة أو تفرد هو بها والوجوه الثلاثة الأخيرة التي ذكرها هي من الشذوذ في المضمون بخلاف الوجهين الأوليين، ومراده من كون الرجل مجهولاً انه لا يعرف بالرواية عنهم عليهم السلام.

الأمر الثاني: انه قد صرح كل من المفيد وابن طاووس أن الرواية الشاذة يرخص في العمل بها والعمل بها جائز، ولا يكون العمل بها لزوماً تعينياً وهذا الذي ذكره الشيخ المفيد وشرحه ابن طاووس ووافقه عليه ينطبق بالدقة على الذي صرح به الشيخ الطوسي في المبسوط في روايات الشهادة الثالثة في الأذان وهو ينطبق بالدقة أيضا على ما ذهب إليه العلامة الحلي والشهيد الأول.

الأمر الثالث: قد استدل السيد ابن طاووس بقوله (يرخص العمل به) بأن الشيخ المفيد قد أودع في كتابه المقنعة رواية الرقاع واوردها فيه وذلك يدل على جواز العمل بها بنحو الرخصة اذ لو لم يكن حكم ذلك كذلك كان بدعة وزيادة في الشريعة وللزم اسقاطها وتحريم العمل بها، هذا مع أن الشيخ المفيد في المقنعة لم يذكر سند الرواية وإنما قال وروي ثم ذكر مضمون الرواية ووصفها بالشاذة في بعض النسخ وهذه الصورة بعينها قد أتى بها الشيخ الصدوق في الفقيه والشيخ الطوسي في المبسوط والعلامة في كتبه والشهيد الأول في كتبه مما يعزز أن إيرادهم وايداعهم لمضمون الروايات (لارواية واحدة)(في كتبهم يقتضي الرخصة في العمل بها كما صرح بذلك الشيخ في المبسوط حيث قال (فأمام قول اشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يأثم به).

أقول: يلاحظ في كلام المفيد قدس سره أنه استعمل الخبر الشاذ في قبال المتواتر وفي مقابل ما أجمع على صحته وفي مقابل ما هو أشهر وأكثر نقلة وفي مقابل أوضح طريقا (أي أصح طريقاً) فهذه أربعة معاني للشاذ ولو قسمنا الشهرة إلى العملية والروائية لأصبحت المعاني خمسة ويطابق بعض هذه المعاني ما ورد في مصححة عمر بن حنظلة في قوله عليه السلام (المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه) الكافي ج١ ص٦٧.

كلام الشيخ المامقاني:

قال الشيخ المامقاني في كتابه مقياس الهداية ج١ ص٢٥٥: (الشاذ: وهو على الأظهر الأشهر بين أهل الدراية والحديث هو ما رواه الثقة، مخالفاً لما رواه جماعة ولم يكن له إلاّ إسناد واحد فخرج بقيد الثقة المنكر والمردود وبقيد المخالفة المفرد بأول معنييه المزبورين... وهناك أقوال أخر شاذه ساقطة وما ذكرناه تبعاً للأكثر هو الفصل).

ويلاحظ مما ذكر عن عبارات وأقوال أرباب علم الدراية.

١ ـ أن تعريف الشاذ لديهم هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر.

٢ ـ ذهاب الشهيد الثاني إلى العمل بقسمين من الأقسام الثلاثة للشاذ وهناك من رد الشاذ مطلقاً ومنهم من قبله مطلقاً.

٣ ـ أنه قد حصل الخلط بين الشاذ والمنكر وقد أوجب تسرية أحكام المنكر إلى الشاذ مما سبب الخلط في صفة الحجية مع أن الشاذ أقرب إلى النادر منه إلى المنكر.

٤ ـ انه قد اتفق وحصل لجملة من أعلام الطائفة العمل بالخبر الشاذ كما حصل للصدوق في روايات العدد في شهر رمضان والمفيد والشيخ الطوسي كما في رواية التوضأ في أثناء الصلاة والبناء على ما سبق.

٥ ـ ان أحد معاني الشاذ عدم وجوده في الأصول الروائية المصنفة المشهورة وان كان فردياً بطريق الثقاة.

٦ ـ قد صرح جملة منهم بحجية العمل بالشاذ إذا تحلى بصفات مرجحة وبعض منهم بنى على العمل به ان لم يكن فيه صفات المزبورة.

التذييل الثالث

في ترجمة كدير الضبي

حيث أن كدير الضبي كان يقول بالوصية الإلـهية النبوية لعلي عليه السلام فقد تناولـه أرباب الجرح والتعديل من سنة أهل الجماعة بالجرح اللاذع والطعن القاسي لما بنوا عليه من ضعف الصحابي والراوي إذا كان موالياً لعلي وعاملاً بقولـه تعالى: ﴿**قُل لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاّ الْمَوَدّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ وتوثيق الصحابي والراوي إذا كان منابذاً لعلي عليه السلام ومجافياً لـه وتاركاً العمل بآية المودة ونابذاً للتسليم بآية التطهير ومتبرماً من فضائل علي عليه السلام وأهل بيته. وإليك جملة من كلماتهم في كدير الضبي الدالة على صدق ما رووه عنه من إتيانه بالتشهد بالصلاة على النبي والوصي (بلفظة الوصي).

أ ـ ما ورد في الجرح والتعديل ج٧ ص ٩٩٢/١٧٤

كدير الضبي (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وروى عن علي رضي الله عنه روى عنه أبو إسحاق الـهمداني وسماك بن سلمه ويزيد بن حيان سمعت أبي يقول ذلك إن عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال محلـه الصدق وقيل لـه إن محمد بن إسماعيل البخاري أدخلـه في كتاب الضعفاء فقال يحوّل من هناك).

ب ـ الضعفاء المتروكين لابن الجوزي ج٣، ص٢٤/٢٧٩٥

كدير الضبي روى عنه أبو إسحاق السبيعي وجدّه ويقال إن لـه صحبة البغوي، ضعفه البخاري والنسائي.

ج ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٥ ص ٤٩٧/٦٩٦١

كدير الضبي شيخ لأبي إسحاق وهم من عدّه صحابياً قواه أبو حاتم وضعّفه البخاري والنسائي وكان من غلاة الشيعة.

د ـ لسان الميزان ج٤ ص ٤٨٦/٥١٣٩

من اسمه كدير كديره، كدير الضبي شيخ لأبي إسحاق وهم من عدّه صحابياً قواه أبو حاتم وضعفه البخاري والنسائي وكان من غلاة الشيعة سفيان وشعبه واللفظ لـه عن أبي إسحاق سمعت كدير الضبي يقول جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل واعط الفضل قال لا أطيق ذلك قال هل لك من إبل إظر سيراً وسقاء ثم انظر أهل بيت لا يشربون الماء إلاّ غبّا فاسقهم فإنه لعلـه لا ينفق بعيرك ولا يتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة...)

هـ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٥ ص ٤٩٧/٦٩٦١

كدير الضبي شيخ لأبي إسحاق وهم من عدّه صحابياً قواه أبو حاتم وضعفه البخاري والنسائي وكان من غلاة الشيعة سفيان وشعبة واللفظ لـه عن أبي إسحاق سمعت كدير الضبي يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: قل العدل وأعط الفضل قال: لا أطيق قال: فأطعم الطعام وأفش السلام...

عن مغيرة عن سماك بن سلمه قال: دخلت على كدير الضبي أعوده فقالت لي امراته أدن منه فإنه يصلي فسمعته يقول في الصلاة في السلام على النبي والوصي فقلت لا والله لا يراني الله عائداً إليك.

و ـ الكامل في ضعفاء الرجال ج ص ١٦١٢/٧٩

كدير الضبي سمعت بن حماد يقول قال السعدي كدير زائغ وقال النسائي كدير الضبي ضعيف حدثنا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن كدير الضبي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أخبرني بعمل يدخلني...

ويقال إن لكدير البغوي وهو من الصحابة...

ي ـ الضعفاء الصغير ج١ ص ٣٠٨/٩٧

كدير الضبي عن النبي ﷺ روى عنه أبو إسحاق السبيعي ليس بالقوي.

ل ـ ضعفاء العقيلي ج٤ ص ١٥٦٨/١٣

كدير الضبي كان من الشيعة حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن علي يقال لـه حمدان الوراق ثقة حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال دخلت على كدير الضبي أعوده بعد الغداء فقالت لي امرأته أدن منه يصلي حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد عليّ فسمعته وهو يقول في الصلاة سلام على النبي ﷺ والوصي فقلت لا والله يا فلان لا يراني الله عائداً إليك بعد يومي هذا ومن حديثه ما حدثناه محمد بن إسماعيل حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حيان التيمي عن

يزيد بن حيان عن علي رضي الله عنه قال إن من ورائكم أموراً متماحلـه ردحاً وبلاءاً مكلحاً مبلحاً.

ك ـ المجروحين ج٢ ص ٨٩٢/٢٢١

كدير الضبي شيخ يروي المراسيل روى عنه أبو إسحاق السبيعي منكر الرواية على أن المراسيل لا تقوم ثم بها الحجة وهي وما لم يرو سيان فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به كدير المراسيل إن وجد ذلك.

م ـ الإصابة ج٥ ص ٥٧٦

قال ابن خزيمة لست أدري سماع أبي إسحاق من كدير قلت قد صرح به شعبة عن أبي إسحاق وأخرجه بن شاهين من طريق سعيد بن عامر الضبي عن شعبة قال سمعت أبا إسحاق منذ أربعين سنة قال سمعت كديراً الضبي منذ ثلاثين سنة وقال البخاري في الضعفاء كدير الضبي روى عنه أبو إسحاق وروى عنه سماك بن سلمة وضعّفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماك بن سلمة قال دخلت على كدير الضبي أعوده فوجدته يصلي وهو يقول اللهم صلّ على النبي والوصي فقلت والله لا أعودك أبداً)).

الفصل الثاني

في إثبات ندبية الشهادة الثالثة، الخاصة والعامة

والبحث في جهاتٍ خمس

الجهة الأولى: **الأقوال في الندبية الخاصة والعامة والتقريب الصناعي لها.**

الجهة الثانية: **في بيان روايات الندبية الخاصة.**

الجهة الثالثة: **في بيان روايات الندبية العامة.**

الجهة الرابعة: **في بيان السيرة الشرعية.**

الجهة الخامسة: **في إثبات الجزئية (الندبية الخاصة) بحسب قاعدة التسامح في أدلة السنن.**

الجهة الأولى

الأقوال في الندبية الخاصة والعامة والتقريب الصناعي لها

قال العلامة في التذكرة في كتاب الحج ـ حول الأذان ـ (ولا تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة مع التسمية بل هي مستحبة ـ وبه قال الشافعي ـ[1]؛ لأنه شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وآله كالأذان.

وقال أحمد: ليس بمشروع [2].

وقال أبو حنيفة ومالك: إنه مكروه [3]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: (موطنان لا أذكر فيهما: عند الذبيحة وعند العطاس)[4].

ومراده لا أذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما، فإنّ في الأذان يشهد لله بالتوحيد، ويشهد للنبي بالرسالة، وكذا في شهادة الإسلام والصلاة، وهنا يسمّي الله تعالى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله والصلاة ليست من جنس التسمية وكذا العطاس، فإن المروي فيه أنه يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله [5].

---

(١) الأم ج٥٢ ب ٢٣٩ والحاوي الكبير ج١٥ ص ٩٥ـ ٩٦.

(٢) المغني ج١١ ص٦ حلية الأولياء ج٣ ص ٣٧٥.

(٣) الحاوي الكبير ج١٥ ص ٩٦.

(٤) أورده بن قدامة في المغني ج١١ ص٦ والماوروي في الحاوي الكبير ج١٥ ص ٩٦.

(٥) البحار ج١٨ ص ١٧٨.

ومثله في المنتهى من نفس كتاب الحج.

أقول: ويتحصل من كلام العلامة استفادة استحباب اقتران ذكر الرسول بذكر الله تعالى حيثما ذكر واستحباب اقتران الشهادتين باستفادة ذلك بالاقتران الوارد في ذكرهما وبالشهادة لهما في الأذان والصلاة وفي شهادة الدخول في الإسلام واستحصل من هذه الموارد استحباب قاعدة عامة باقتران الذكرين والشهادتين في الموارد الأخرى التي يرد فيها دليل خاص كالتسمية عند الذبيحة وإذا تم هذا النمط من الاستدلال يتضح قالب الاستدلال بالوجه الثاني ـ الندبية الخاصة ـ بتقريبية الآيتين حيث أن المستفاد من طوائف الروايات الواردة في التقريبين قاعدة عامة وهي (استحباب اقتران الشهادات الثلاث وذكر علي والأئمة عليهم السلام بذكر الله ورسوله وبالتالي مشروعيته في الأذان لاسيما وأن اقتران الشهادات الثلاث مشروع في الصلاة كما مر في الفصل الأول بل في مواطن عدة من الصلاة ببركة القاعدة العامة وخصوص الصلاة قوي جداً وقال في منتهى المطلب (المشهور ذهبوا إلى جواز الكلام بعد الإقامة ودلت على ذلك النصوص... ولا خلاف بينهم في تسويغ الكلام بعد الإقامة إذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم الإمام وتسوية الصف)[1].

(١) منتهى المطلب ج٤ ص ٣٩٤ طبعة جماعة المدرسين.

أقول: ويشير إلى حسنة الحسن بن شهاب قال: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (لا باس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم إنشاء)[1].

وفي صحيحة حماد بن عثمان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال: نعم) [2].

وفي مصحح الحلي قال: (سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو إقامته فقال: لا باس)[3].

وفي صحيح بن أبي عمير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان) [4].

وفي صحيحة عبيد بن زرارة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أيتكلم الرجل بعدما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس)[5].

---

(١) أبواب الأذان والإقامة باب ١٠، ح١٠.

(٢) أبواب الأذان والإقامة باب ١٠، ح٩.

(٣) أبواب الأذان والإقامة الباب١٠، ح٧.

(٤) أبواب الأذان والإقامة الباب١٠، ح٨.

(٥) أبواب الأذان والإقامة باب ١٠، ح١٣.

والرواية وإن كانت من مستطرفات السرائر عن محمد بن علي بن محبوب إلاّ أنه ذكر في مستطرفات السرائر أن نسخة الكتاب عنده بخط جده الشيخ الطوسي مضافاً إلى صحة إسناد ابن إدريس إلى الشيخ الطوسي كما هو مذكور في سلسلة الإجازات ومن ثم تكون طرق بن إدريس إلى الكتب هي طرق الشيخ الطوسي.

قال العلامة في التذكرة: في مسألة ١٦٢: يكره الكلام خلال الأذان والإقامة... إلى أن قال: لو كان الكلام لمصلحة الصلاة لم يكره إجماعاً لأنه سائغ الأذان والإقامة أيضاً)[1].

أقول: وقد اختلف الأصحاب في التثويب واختلفوا على جوازه للتقية وهو قوله (الصلاة خير النوم) في الصبح والعشاء ومع عدم التقية الأشهر الكراهية وقال الجعفي (تقول في صلاة الصبح بعد قولك (حي على خير العمل) الصلاة خير من النوم وليست من أصل الأذان).

ولم يستشكل عليه الأصحاب من جهة تسويغه إقحام التثويب مع عدم كونه جزء الأذان وإن خالفوه في حكم التثويب في نفسه وهو يعطي ذهابهم إلى مشروعية الكلام المتعلق بالأذان وغاياته وإن لم يكن جزءاً منه.

---

(١) التذكرة، ج٣، ص٥١، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

وقد تقدم في الفصل الأول في الطائفة الثالثة من طوائف الروايات ذكر الروايات الخاصة الصحيحة المتضمنة الندب الخاص بذكر الشهادة الثالثة في مطلق الصلاة والتي قد أفتى بمضمونها العلامة في المنتهى[1] حيث جعل ذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة واستثنى ذكرهم من الكلام المبطل في الصلاة، وأفتى كل من الصدوق والمفيد باستحباب ذكرهم في قنوت الصلاة، والطوسي أيضاً والمحقق الأردبيلي [2] والنراقي [3] في المستند.

وقد تقدمت جملة من الروايات المعتبرة المعاضدة للصحاح ثمة هذا مضافاً إلى جملة أخرى من ألسن الروايات في سكك الطائفة أيضاً المتقدمة في مواضع أخرى من الصلاة.

فالإقرار بإمامتهم وذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة هذا مضافاً إلى ما في موثق أبي بصير التي مرت الإشارة إليه من قول أبي جعفر عليه السلام (إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان)[4] وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة)[5].

---

(١) منتهى المطلب ج٥ ص٢٩٢ طبع الأستانة الرضوية ـ مشهد.

(٢) في قنوت صلاة الجمعة في مجمع الفائدة والبرهان ح٢ ص ٣٩٢ـ ٣٩٣.

(٣) في تشهد الصلاة ج٥ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٤) أبواب الذكر باب ٣ ح٣.

(٥) أبواب الركوع باب ٢٠ ح٤.

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (وأفصح بالألف والهاء وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره)[1].

وتقريب دلالة هذه الرواية أنها دالة على عموم حكم ذكر النبي وذكر الله لكل الموارد ومنها الأذان وعدم خروج طبيعة الأذان عن ذلك لكون طبيعة الذكر منطوية فيه.

ومن خصائص النبي صلى الله عليه وآله الصلاة عليه بالصلاة التامة كلما سمع اسمه الشريف فإذا ثبتت هذه الكبرى وكبرى أن من أحكام التشهد بالوحدانية من الرسالة هو الاقتران بالشهادة الثالثة وهذا العموم شامل لطبيعة الأذان ولا يتوهم أن ذلك يغير صورة الأذان وفصوله أو أن الأذان ينقطع موالاته باقتحام الكلام ونحو ذلك من التعليلات الأخرى لذلك الوهم لأن هذه المناشيء لا تمانع عموم استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لعموم موضوعه وهو ذكره بالصلاة عليه.

قال الشهيد الثاني في الروضة:

((ولو فعل هذه الزيادة أو إحداهما بنية أنها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج))[2].

---

(١) الكافي ج٣ ص٣٠٣ ح٧ والفقيه ح١ ص ١٨٤ ح٨٧٥، الوسائل أبواب الأذان والإقامة باب ٤١ ح١.

(٢) الروضة ج١ ص ٥٧٣ الطبعة القديمة.

ويظهر منه مشروعية ذكرها ـ لا بنية الجزئية ـ كشعار لأنه ذكر أنها من أحكام الإيمان قبل ذلك.

وقال المجلسي الأول قدس سره في شرح الفقيه في ذيل الكلام المتقدم ((الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار التي ذكرنا [مختلفة] في الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيرة والظاهر أن الأخبار بزيادة هذه أيضاً كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضاً كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور مع أن الذي حكم بصحته أيضاً شاذ كما عرفت فبمجرد عمل المفوضة أو العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع إلاّ أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه ولم يرد مع أن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه والظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوماً إلاّ مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئاً والأولى أن يقولـه على أنه جزو الإيمان لا جزو الأذان ويمكن أن يكون واقعاً ويكون سبب تركه التقية كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حي على خير العمل) تقية على أنه غير معلوم أن الصدوق أي جماعة يريد من المفوضة والذي يظهر منه كما سيجيء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فإنه من المفوضة وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي فإنه من المفوضة فإن كان هؤلاء فلا تلم مذهبهم حتى تنسب إليهم الوضع واللّعن نعم كل من يقول بإلوهية الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون))[1].

(١) روضة المتقين ج٢ ص٢٤٥ طبعة قم.

أقول: **ويستفاد من كلامه ﷺ أمور:**

الأمر الأول: أن ما أفاده أولاً في تعريف الشاذ هو الأشهر في تعريفه حيث قالوا: إنه ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه جماعة ولم يكن لـه إلاّ اسناد واحد فهو يقابل المنكر والمردود ويعضد إرادة هذا المعنى من الشاذ في المقام أن الصدوق ﷺ فيما تقدم من كلامه ذكر أن الأخذ بتلك الروايات من علامات الاتهام بالمفوضة فلم يجزم ولم يحقق النسبة إلى التفويض في الراوين الآخذين لها، وكذا ما تقدم من كلمات القدماء فإن غاية طعنهم فيها هو بالشذوذ لا الضعف في السند الذي قد يتوهم من كلام الصدوق ﷺ وقد عرفت عمل القاضي بن براج لبعضها وقد قدمنا في الفصل الأول استقصاء معاني الشاذ في كلمات الشيخ الطوسي والصدوق وغيرهم وعلم منه أن الأشهر في معناه ما ذكرناه سالفاً.

الأمر الثاني: إن الجمع بين كلامي الشيخ متين وكذا ما فسر به عبائر الأصحاب المتكررة من أن الشهادة الثالثة من أحكام الإيمان أوجزء الإيمان لا جزء الأذان من إرادتهم ذكرها في الأذان مبنياً على أنها شعار وجزء للإيمان لا بنية جزء الأذان كما في الصلوات على النبي عند ذكر الشهادة الثانية كما يأتي في تنقيح بقيه الوجوه المشار إليها.

الأمر الثالث: إن منشأ الإعراض عن روايات الشهادة الثالثة هو الأخذ بصحيح زرارة المحدد للأذان والإقامة بعدد معين متحد فيهما مع أن روايات الأذان من جهة عد فصولـه مع الإقامة مختلفة في تحديد العدو، فلا يصلح ذلك منشأ للإعراض عن روايات الشهادة الثالثة.

وقال المجلسي الثاني في ذيل عبارة الصدوق بعدما نقلها في البحار ((لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ... ونقل كلامي الشيخ المتقدمين ثم قال ويؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب قدس سره ونقل رواية الاحتجاج فيدل على استحباب ذلك عموماً والأذان من تلك المواضع، وقد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه عليه السلام ولو قاله المؤذن أو المقيم لا بقصد الجزئية، بل بقصد البركة لم يكن آثماً فإن القوم جوزّوا الكلام في أثنائهما مطلقاً وهذا أشرف الأدعية والأذكار).

واستجود هذه المقالة صاحب الحدائق.

وقال صاحب الجواهر بعد كلام المجلسي المتقدم (وهو كما ترى إلاّ أنه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور ولا يقدح مثله في الموالاة والترتيب، بل هي كالصلاة على محمد صلى الله عليه وآله عند سماع اسمه والى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر السنن للأذان وآدابه فقال:

صلِّ إذا اسمُ محمد بدا ... عليه والآل فصلِّ لتحمدا
وأكمل الشهادتين بالتي ... قد أكمل الدين بها في الملّة
وأنها مثل الصلاة خارجة ... عن الخصوص والعموم والجه

ثم قال: بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءاً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوص والأمر سهل))[1] انتهى.

---

(١) الجواهر ج٩ ص ٨٦ ـ ٨٧.

وقال الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك عند ذكر الترجيع (أي التكرار في فصول الأذان) ((ورد في العمومات متى ذكرتم محمداً صلى الله عليه وآله فاذكروا آله ومتى قلتم محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قولوا علي أمير المؤمنين عليه السلام كما رواه في الاحتجاج فيكون حال الشهادة بالولاية حال الصلاة على محمد وآله بعد قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) في كونه خارجاً عن الفصول ومندوباً عند ذكر محمد صلى الله عليه وآله [1].

وقال الحر العاملي في الهداية [2] أن المجلسي ذهب إلى كون الشهادة بالولاية فيهما من الأجزاء المستحبة وقال: إن ما ذكره شيخنا في البحار قوي.

وقال المحدث العلامة الشيخ حسين العصفوري البحراني أنه قال في الفرحة الأنسية ((وأما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة وهو أشهد أن علياً وليّ الله فمما نفاه الأكثر وظاهر الشيخ في المبسوط بثبوته وجواز العمل به وهو الأقوى والطعن فيه كما عن الصدوق غير متحقق فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ وليس من البدع كما زعمه ثم يؤيد ما ذكرنا أخبار عدم التفكيك بين الشهادتين الشهادة بالنبوة والشهادة بالولاية ومنها رواية الاحتجاج)) [3].

---

(١) حاشية المدارك ج٢ ص٤١٠.

(٢) هداية الأمة الى احكام الأئمة. بحث الأذان.

(٣) الفرحة الإنسية ج٢ ص١٦ طبعة بيروت.

أقول: وما استظهره من عبارة المبسوط متين جداً كما عرفت مما تقدم وكذا ردّه لطعن الصدوق قدس سره للروايات المزبورة.

وقال صاحب القوانين في الغنائم ((أشهد أن علياً ولي الله وأن محمداً وآله خير البرية)) فالظاهر الجواز. ـ ثم نقل قول الصدوق والشيخ في النهاية والمبسوط ـ ويظهر من هؤلاء الإعلام ورود الرواية فلا يبعد القول بالرجحان، سيّما مع المسامحة في أدلة السنن ولكن بدون اعتقاد الجزئية.

ومما يؤيد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة ((متى ذكرتم محمداً صلى الله عليه وآله فاذكروا آله، ومتى قلتم: محمد رسول الله، فقولوا: علي ولي الله))[1].

وعن الشيخ محمد رضا جد الشيخ محمد طه نجف في العدة النجفية ـ شرح اللمعة ـ (الذي يقوى في النفس أن السرّ في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التقية ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطرّد، نعم لو قيل لا بقصد الجزئية لم يبعد رجحانه).

وقال المحقق النراقي في المستند ((صرح جماعة منهم الصدوق والشيخ في المبسوط بأن الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبة وكرّهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للآذان وحرمها معه (والظاهر إرادته صاحب مفاتيح الشرائع) ومنهم من حرّمها مطلقا لخلو كيفيتهما المعقولة (والظاهر إرادته صاحب الذخيرة) وصرح في المبسوط بعدم الإثم وإن لم يكن من الأجزاء ومفاده

(١) الغنائم ج٢ ص ٤٢٢.

الجواز ونفى المحدّث المجلسي في البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للأذان واستحسنه بعض من تأخر عنه.

أقول:[1] أما القول بالتحريم مطلقاً فهو مما لا وجه لـه أصلاً والأصل ينفيه وعمومات الحثّ على الشهادة بها تردّه.

وليس من كيفيتها اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولـها حتى يخالفها الشهادة، كيف؟ ولا يُحّرم الكلامَ اللغو بينها فضلاً عن الحق وتوهم الجاهل الجزئية غير صالح لإثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم.

بل وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعية إذ لا يتصور اعتقاد إلاّ مع دليل ومعه لا إثم إذ لا تكليف فوق العلم ولو سلم تحقق الاعتقاد وحرمته فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعاً وبدعة كما حققناه في موضعه.

وأما القول بكراهتها فإن أريد بخصوصها فلا وجه لـه أيضاً وإن أريد من حيث دخولـها في التكلم المنهي عنه في خلالـها، فلـه وجه لولا المعارض ولكن تعارضه عمومات الحثّ على الشهادة مطلقاً والأمر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في المقام رواه في الاحتجاج ـ ونقل رواية معاوية المتقدمة ـ بالعموم من وجه فيبقى أصل الإباحة سليماً من المزيل، بل الظاهر من شهادة الشيخ والفاضل والشهيد ـ كما

(١) والكلام لا زال للنراقي.

صرح به في البحار ـ ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضاً ـ ثم نقل كلامي الشيخ في المبسوط والنهاية ـ وعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه، للتسامح في أدلته. وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها كيف؟ وتراهم كثيراً يجيبون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب))[1] انتهى كلامه.

وقال صاحب الرياض في معرض ردّه على المستشكل في ذكر الشهادة الثالثة في الأذان قال (قيل إن الأذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرماً كما يحرم زيادة أن محمداً وآله خير البرية فإن ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلاّ أنه ليس من فصول الأذان كما ترى فإن التشريع لا يكون إلاّ إذا اعتقد شرعيته من غير جهة أصلاً ومنه يظهر جواز زيادة أن محمد وآله إلى آخره وكذا علياً ولي الله مع عدم قصد الشرعية في خصوص الأذان وإلا فيحرم قطعاً ولا أظنهما من الكلام المكروه أيضاً للأصل وعدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة)[2].

وإليك بعض فتاوى وكلمات أعلام العصر في جواز الثالثة وهي:

١ـ قال السيد إسماعيل النوري (قال عند ذكر الماتن للأذان قال: المتصفح للروايات الواردة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام يحصل له القطع بمحبوبية اقتران اسمه

(١) المستند ج٤ ص٤٨٦

(٢) رياض المسائل ج١ ص١٥١.

المبارك والشهادة لـه بولايته باسم الله تعالى واسم رسولـه كلما يذكران لفظاً وكتابةً وذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلاّ رجحانه الذاتي النفس الأمري)[1].

وإطلاق كلامه شامل للتشهد في الصلاة كما يشمل الأذان.

٢ـ وقال السيد علي الطباطبائي آل بحر العلوم في البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان (وبالجملة بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحب كلما ذكرت الشهادتان تذكر الشهادة بالولاية وإن لم ينص باستحبابه في خصوص المقام إذ العموم كاف لـه ومنه الأذان والإقامة فيستحب الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيهما لا بقصد جزئيتهما فيهما لعدم الدليل وفاقاً للدرّة) [2].

أقول: يظهر من هذا الكلام وما تقدم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموماً مقتضاه أن يبني على استحبابه في التشهد أيضاً لا بنحو الجزئية بل من باب استحباب العام لكيفيته الخاصة.

٣ـ وقال الميرزا محمد تقي الشيرازي وهو في رتبة أستاذ الميرزا النائيني في رسالته العملية التي طبعت في بغداد (في مطبعة الآداب ١٣٢٨) قال في ص٦٠ (ويستحب

(١) نقلت من كتاب سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

(٢) البرهان القاطع ج٣.

الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره)[1].

وقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في حاشيته على العروة (يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبي وآله أجزاء مستحبة الأذان والإقامة من العمومات)[2].

أقول: ان ما ذهب إليه من استفادة الجزئية من العمومات نظير ما ذهب إليه صاحب الجواهر وذهب للاستحباب في الأذان والاقامة الميرزا عبد الهادي الشيرازي في حاشيته على العروة.

تكملة كلام السيد الحكيم والتعليق عليه.

قال: (وما في الجواهر من أنه كما ترى غير ظاهر)

ويستفاد من قوله قدس سره:

الأول: عدم حصول القطع ولا العلم القصدي من دعوى الصدوق بكذب الرواة وأن احتمال صدقهم قائم بحاله وعلى ذلك فتجري قاعدة التسامح في أدلة السنن على القول بها بل حتى على عدم القول بها كما سيأتي بيانه.

الثاني: تقريره بأن الأذان شعار للإيمان أو محل لشعائر الإيمان.

---

(١) رسالة الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم ص ٧٦.

(٢) حاشية على العروة الوثقى في ذيل مسالة فصول الأذان الاقامة.

الثالث: استوجه ما ذهب إليه المجلسي في البحار من كون الشهادة الثالثة من الأجزاء المستحبة في الأذان استناداً إلى شهادة الشيخ العلامة والشهيد بورود الأخبار الخاصة المعتضدة بالأخبار العامة الدالة على التلازم بين الشهادات الثلاث وذكر أن تنظر صاحب الجواهر بأن دعوى المجلسي المزبورة لا وجه لـه ظاهر.

٤ـ قال الميرزا النائيني في وسيلة النجاة (يستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره).

أقول: وعموم كلامه يقتضي شمولـه للتشهد في الصلاة لاسيما وإن الصلاة على النبي محمد عند ذكر اسمه يعم الصلاة وغيرها.

٥ـ قال السيد الحكيم في منهاج الصالحين يمثل عبارة استاذه الميرزا (وتستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره) [1].

وقال أيضاً في مستمسكه قدس سره (بعد أن نقل كلام الشيخ في المبسوط وكلام الصدوق الفقيه واستعراضه لطوائف الروايات التي أوردها الصدوق ونقل كلام العلامة في المنتهى قال (لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها ورد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال

(١) منهاج الصالحين ص ١٢٩ الطبعة السابعة.

المطلوبية كما أنه لا بأس بالإتيان بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج ـ نقل الخبر ـ بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبري.

٦ـ قال الشيخ مرتضى آل ياسين قدس سره (ومنه يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة) (١).

٧ـ قال السيد الخوئي قدس سره (نعم قد يقال: إن رواية الاحتجاج تدل عليه بصورة العموم فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الصادق عليه السلام (أنه إذا قال أحدكم لا إله إلاّ الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين) لكنها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال إلاّ بناءاً على قاعدة التسامح ولا نقول بها كما عرفت.

ولعل ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة مستند إلى هذه الرواية وما عرفته من شهادة الصدوق والشيخ وغيرهما بورود النصوص الشاذة.

هذا. ولكن الذي يهون الخطب أننا في غنى من ورود النص. إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) بل من الخمس التي بني عليها الإسلام ولاسيما قد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار وابرز

---

(١) سر الإيمان ص٧٨، السيد عبدالرزاق المقرم.

رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة وتشريعاً محرماً حسبما عرفت) (١).

أقول: **ويستفاد من قوله جملة أمور:**

أولاً: الفاته قدس سره كون ما أورده الصدوق في الفقيه هي روايات محذوفة السند إلاّ أنها في الأصل الذي نقل عنه الصدوق هي مسندة متصلة وإن عبارة كل من الصدوق والشيخ في المبسوط والنهاية شهادة لوجود تلك النصوص وورودها في الأصول الروائية.

الثاني: إن تقييمه لاعتبار تلك النصوص أنه وصفها بالشذوذ بمعنى غير المعمول به لا بمعنى ضعف السند.

الثالث: تقريره قدس سره بكون الأذان شعيرة إيمانيه أو محلاً للشعائر الإيمانية وهذا مطابق لمصحح [٢] الفضيل بن شاذان في رواية العلل المتقدمة وبن أبي عمير وبن سنان خلافاً لما ذهب إليه الشيخ جعفر كاشف الغطاء من أن الأذان شعار للإسلام وقد مرّ أن قد

---

(١) مستند العروة الوثقى ج١٣ ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) أبواب الأذان والإقامة باب ١٩ ح١٤ ـ ١٥ ـ ١٦.

ذهب إلى أن الأذان شعيرة إيمانية أو محلاً للإيمان جملة من العلماء كالشهيد الأول[1] والثاني[2] وصاحب الرياض[3].

بل اعتبرها من أجلى الشعائر الدينية وأبرز رموز التشيع ومذهب أهل البيت عليهم السلام.

الرابع: أنه قد استفاد قطعية رجحان ذكر الشهادة الثالثة في الأذان وغيره من خلال كون الولاية من متممات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى آية الغدير وبمقتضى الروايات المستفيضة في أن الإسلام بني على خمس أعظمهن الولاية كما مرت الإشارة إلى ذلك في طوائف الروايات العامة فما أبعد ما بين ما ذهب إليه المشهور من قطعية رجحان ذكر الشهادة الثالثة كما صرح بذلك المجلسي والثاني كما تقدم وما بين من يستعصي عليه فهم رجحان ذكر الشهادة الثالثة التي هي من أصول الدين.

---

(١) الدروس ح١ ص ١٦٢ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) الروضة البهية في بحث الأذان.

(٣) رياض المسائل ج١ ص ١٥١.

وقفة أو محاكمة مع الحكم بالبدعية

الفصل الثاني ـ وقفة أو محاكمة مع الحكم بالبدعية

أن ما قاله ﷺ [1] ببدعية من قصد الجزئية وكونه تشريعاً محرماً لا يتم مع ذهاب الشيخ الطوسي والعلامة الحلي والشهيد الأول إلى أن العامل بالنصوص الشاذة التي شهد بورودها الصدوق والشيخ وغيرهما ـ العامل بمضمونها أي العمل بكون الشهادة جزءاً لا بمجرد التأذين بها بعنوان الرجحان العام إذ هو ليس عملاً بمضمونها ـ العامل بمضمونها غير آثم عند الأعلام الثلاثة ومع وجود المدرك المحتمل كيف يحكم بالبدعية بل قد مر فتوى السيد المرتضى أن المؤذن بها كذلك ـ أي كفصل ـ لا شيء عليه كما مرت [2] فتوى بن براج[3] والشهيد الأول[4] باستحباب مضمون أحد تلك الطوائف التي شهد بورودها الصدوق بل قد تقدم استظهار فتوى الشيخ في المبسوط بجواز العمل بها.

وبعبارة أخرى: إن البدعية لا يحكم بها أحد المجتهدين على الآخر بمجرد اختلاف النظر والاجتهاد وإلاّ لكان اللازم أن يحكم المجتهدون بالبدعية على بعضهم

---

(١) مستند العروة الوثقى ج١٣، ص٢٥٩ ـ ٢٦٠، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي.

(٢) الفصل الأول ـ الجهة الأولى ـ البحث عن الطوائف الأولى.

(٣) الذكرى ج٣ ص ٢٤١ طبعة قم.

(٤) المهذب ج١ ص ٩٠ طبعة جماعة المدرسين.

البعض في كل ما اختلفوا فيه من الفروع الفقهية، ومجرد عدم نهوض الدليل في نظر جماعة ولو المشهور، لا يوجب نفي الدليلية لدى البعض الآخر والحكم بالبدعية. وقد مر أن الطوائف الثلاث مع الشواهد العديدة من كلام الصدوق والشيخ الطوسي وكلام السيد المرتضى وابن براج والشهيد والعلامة ما يصلح لوثوق صدور تلك الروايات، ومن ثم نفى الشيخ الطوسي الإثم عمن عمل بمضمون هذه الروايات ـ أي قال بالجزئية الواجبة وضعاً في الأذان لأنه مضمون تلك الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق ـ ولكن خطّأه أي بالتخطئة الاجتهادية من دون أن يحكم بالبدعية. بل حكم بمعذورية العامل بتلك الروايات. وكذلك موقف العلامة الحلي والشهيد الأول بل السيد المرتضى قد أفتى بنفي الباس عمن يؤذن بها بقصد الجزئية كما مر في رسالته المبافارقيات وكذلك القاضي بن براج قد أفتى باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان وظاهره الجزئية، ولكن يأتي بها باخفات أي مستسراً، وقد أفتى بذلك الشهيد الأول أيضاً كما مر، كما أن الشيخ الطوسي في المبسوط والمحقق وغيرهم قد أفتوا باستحباب الشهادة الثالثة في حكاية الأذان مع أن اللازم في الحكاية المطابقة مع فصول الأذان المسموع.

إلى غير ذلك من صنوف الفتاوى المستندة إلى صنوف ألسن طوائف الروايات الواردة التي مر ذكرها.

أقول: هذا مضافاً إلى السيرة المتقدمة من الصحابة إلى الرواة من أصحاب الأئمة إلى سيرة الطائفة المتصلة بالغيبة الصغرى وسيرة الدول الشيعية والتي قد دللنا على وجودها في المصادر التاريخية المتعددة المتسالمة على وقوعها بنحو لا يقل عن سائر السير المتشرعية المعتمدة في الفروع الفقهية، بل إنهم يعتمدون على سير هي دون هذه السيرة

الضاربة المنتشرة في البلدان المتواجدة فيها الطائفة الشيعية بنحو متصل بالغيبة الصغرى.

هذا فضلاً عن إمكان توظيف الطوائف العامة بقرائن تقريبية خاصة تجعلها بمثابة الطوائف الخاصة، فمع كل هذا الكم من وجوه الأدلة إن لم يصلح لإثبات الجزئية فهو صالح قطعاً للمعذرية لمن يبني على تمامية هذه الوجوه، فلا أقل من كون هذه الوجوه رافعه ومزيلة لموضوع قاعدة البدعية، وإلا كان اللازم الحكم ببدعية ذهب إليه المتقدمون في المقام مما مرّ فتاواهم بالشهادة الثالثة في الأذان.

➢ قول إفراطي:

ثم إن الأغرب في المقام من شذ وحكم بالبدعية في المقام أي في ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وإن لم يقصد بها الجزئية فيما إذا أتي بها مكررة مرتين كهيئة فصول الأذان والإقامة أي قصد بها الندبية العامة، والحري أن يحكم عليه بالبدعية في حكمه هذا لأنه ـ حكم بالبدعية بلا مستند ولا ميزان بل على خلاف المستند فإنه لم يرتاب أحد من المشهور بقطعية الندب كما مرت كلماتهم فكم فرق شاسع بين دعوى المشهور بقطعية الندبية العامة الشاملة للأذان وبين دعوى قطعية العدم، ولربما بنى القائل المزبور قطعه بعدم الندبية العامة على عدم إيمانه بثبوت أدلة إمامة أمير المؤمنين وأن الإقرار بها باللسان لا صلة لـه بالإيمان أو أن الإقرار بالإيمان لا صلة لـه بالإسلام هذا. وقد يستدل للحرمة:

أولاً: بأنها بدعة وزيادة في العبادة التوقفية الموظفة من الشارع.

ثانيا: بحصول الإيهام بالجزئية وهو تغير لرسم الأحكام الدينية وذلك بسبب تشاكل وتماسك صورة التكرار عدواً لفصول الأذانين.

ثالثا: بلزوم جواز الشهادة الثالثة في الصلاة أيضاً واللازم ممنوع فمقدم الملزوم مثله.

وفيه:

أولاً: ما مر من تمامية المستند لدى جملة من المتقدمين للجزئية الوصفية فضلاً عن الندبية العامة بل قد ذكرنا جملة من المشهور حصول القطع من الأدلة على الندبية العامة كيف لا؟ والولاية هي تمام الدين وشرط رضى الرب بالإسلام كدين توحيد ومعاد ونبوة ثم لو تعامينا عن كل ذلك فإن اتخاذ الشهادة الثالثة في الأذان كشعار لولاية أهل البيت ليس من الأحداث في الدين بعد عدم قصد الجزئية وأيّ إيهام للجزئية مع تصريح الأكثر بعدم الجزئية في الكتب الفقهية وأما تخيل الجاهل المقصر ـ لتعلم الأحكام من الكتب المعدة لمعرفة الفقه والوسائل المنصوبة وأهل العلم ـ فلا وقع له ولا يحسب له حساب وإلاّ للزم أن نغير عما هي عليه بحسب تهاون الجاهل في تعلم الأحكام واطرد ذلك في جملة من الأبواب والتكلم في الأثناء بذكر الله وما هو بحكمه سائغ في الأذان بل التكلم بالكلام العادي في الأثناء كما تقدم مكروه لا محرم وضعياً يبطل الأذان والإقامة فضلاً عما نحن فيه لأن الكراهة غير شاملة.

ثانيا: إن عدم الجزئية كما عرفت ليس من المسلمات القطعية بل هي مسئلة اجتهادية قد عرفت أنه ومرّ افتاء جملة من القدماء بها حتى أن الشيخ قدس سره في قوله (ومن عمل بمضمونها لم يأثم) يشير إلى وجود بعض الأصحاب العاملين بها وقد أفتى الشيخ

بعدم حرمت العمل بها بقصد الجزئية وإن وصف ذلك في النهاية بأنه مخطئ ومعنى التخطئة هو الاختلاف في الاجتهاد لا الحكم بالبدعية كما توهم القائل المزبور وقد حرر كلام الشيخ كل من العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس.

هذا مضافاً إلى اعتراف الشيخ والصدوق والعلامة والشهيد بورود الروايات بل في الفقيه روى وأورد طوائف الروايات الثلاث لتلك الروايات وإن غفل عن ذلك جملة من متأخري المتأخرين وقد مر مفصلاً أن الإختلاف في الاجتهاد لا يؤدي إلى نسبة أحد الاجتهادين إلى البدعة كما لا يخفى على المتفقه فضلاً عن الفقيه ولذلك قال الشيخ في النهاية بأن العامل بتلك الروايات الدالة على الجزئية مخطئ وهو معنى التخطئة والتصويب في الاجتهاد عند الاختلاف لا الحكم بالبدعة كما توهم القائل المزبور وكذا تابعه العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس وقد عرفت فتوى بن براج في المهذب ببعض مضمونها.

ثالثا: بل لو سلمنا التقصير في اجتهاد من ذهب إلى الجزئية فإن ذلك لا يستلزم البدعة كما هو الحال في سائر الموارد والاختلافات في الاجتهادات الظنية والحاصل أن الزيادة القطعية في الدين هي البدعة أو ما ليس عليه دليل أصلاً لا ما عليه دليل ولو بحسب الأنظار الأخرى.

رابعا: إنك عرفت مما تقدم من العديد من الروايات استحباب تكرار الشهادة الثالثة بعدد تكرار الشهادتين وبنحو مفصل عنهما غير متداخل كهيئة فصول الأذان، فمع مسلمية الاستحباب المطلق في الأذان وغيره لإكمال وإقرار الشهادتين بالثالثة لنا

أن نبني على استحباب هذه الـهيئة الخاصة المماثلة لفصول الأذان سواء في الأذان وغيره وعلى كل حال الإقرار بحصول الإيهام من المستشكل شاهد على وجود الدلالة في تلك الروايات المشار إليها على جزئية الشهادة الثالثة ندباً في الأذان لأن المفروض أنها تدل على هيئة مماثلة لـهيئة فصول الأذان والمفروض في حصول الإيهام فليس ذلك إلاّ للإيهاء للأذان فتدبر ـ وقد أشرنا إلى هذه الدلالة سابقاً فراجع.

خامسا: وأما لزوم الجواز للشهادة الثالثة في الصلاة أيضاً ففيه:

ألف: عدم معلومية انتفاء ذلك فقد ذهب إليه جماعة من هذه الأعصار كما أشار إلى هذا القول في المستمسك ويمكن أن يستدل لـه بما ورد في التشهد بطرق معتبرة من اختلاف الصيغ المندوبة فيه المتضمنة للتشهد بالعديد من الأمور الاعتقادية الحقة مما يستشف منه ندب التشهد بالأصول الإعتقادية الحقة، ويدل عل مشروعية ذكرها في التشهد، العموم في ((رواية بكر بن حبيب. قال: قلت لأبي جعفر: أي شيء أقول في التشهد والقنوت، قال: بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لـهلك الناس)(١).

وقد تقدمت رواية الفقه الرضوي المتضمنة لذلك في التشهد، وكذا يستشف مما ورد في دعاء التوجه من ذكر آل محمد عليهم السلام في بعض كيفياته التي يؤتى بها بعد تكبيرة الإحرام وايضاً يمكن أن يستدل بما ورد من جواز الصلاة على النبي وآلـه في الصلاة فإن فيه ذكرهم عليهم السلام وكذا يستدل بعموم ما ورد من أن ذكرهم عليهم السلام ذكر الله فيندرج فيه فيسوغ في الصلاة ولا ريب في الإندراج بعد كون إمامتهم وولايتهم فعل الله تعالى وجعلـه كالرسالة فهي وجهة الله وشطره ووجهه وعلم نصبه لصراطه.

---

(١) أبواب التشهد الباب ٥ ح١، ٣.

باء: عدم لزوم ذلك حيث إن الصلاة يمنع فيها من التكلم بغير ذكر الله تعالى أو قراءة الأذان ولاسيما الكلام الحق فيه.

ج: بورود الروايات في الأذانين التي تقدم إمكان اعتبارها فيهما دون الصلاة.

وأما القول بالكراهة: فقد يستدل لـه بالكراهة للتكلم في الأذان ويشتد في الإقامة، فيكون مكروهاً وإن كان راجحاً ذاتاً.

وفيه: إنك عرفت من صحيح زرارة الوارد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ـ وإن كان في الأذان ـ دلالته على انصراف الكراهة عن الكلام الحق الذي هو من مستحبات الشهادة الثانية، وكل من الصلوات والشهادة الثالثة من المستحبات المشخصة المفردة للشهادة الثانية.

قال السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره تعليقاً على متن العروة أن الشهادة الثالثة ليست بجزءٍ ـ (لعدم التعرض لـها في النصوص الواردة في كيفية الأذان والإقامة ولكن الظاهر أنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي، ويكفي في أصل الرجحان جملة من الأخبار ـ ثم ذكر خبر الاحتجاج وخبر أنهم أول الخلقة نوه بأسمائهم بالشهادات الثلاث والرواية الواردة في الضوء أن من مستحبات أذكار الوضوء الخاصة الشهادات الثلاث وأشار إلى غيرها من الأخبار ـ إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع الواردة في الموارد المتفرقة التي يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاثة ـ مع استظهار جمع من الأساطين ـ كالشهيد والشيخ والعلامة ـ رجحانه في الأذان وهذا المقدار يكفي بعد التسامح في أدلة السنن وهم يتسامحون في الحكم بالاستحباب ـ في

جملة من الموارد ـ بأقل قليل من ذلك كما لا يخفى وقد صارت الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة من شعار الإمامية خلفاً عن سلف من العلماء وطريق الاحتياط الإتيان بها رجاءً.

ويستفاد من قوله قدس سره جملة أمور:

الأول: إن من مجموع الطوائف يستفاد رجحان تلازم الشهادات الثلاث مطلقاً ولو في الأذان.

الثاني: استظهاره من كلام الشيخ والعلامة والشهيد افتائهم برجحان الشهادة الثالثة في الأذان وقد مر في الفصل الأول وفي الجهة الأولى عند البحث في الطوائف الثلاث ذكر الشواهد لهذا الاستظهار من كلامهم.

الثالث: إشارته إلى قاعدة التسامح في أدلة السنن وأن ديدن المشهور على إجرائها في روايات أضعف صدوراً بالقياس إلى الروايات المتظافرة في المقام المدعى ضعفها.

وذكر السيد اليزدي في العروة في تعقيبات الصلاة في فصل استحباب الصلاة على النبي حيثما ذكر أو من ذكر عنده ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها.

وقال في مسألة ٧: إذا أراد أن يصلي على الأنبياء، أولاً يصلي على النبي وآله ثم عليهم ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام الصادق بعض الأنبياء فصليت عليه فقال عليه السلام : إذا ذكر أحد من الأنبياء فأبدء بالصلاة على محمد وآله ثم عليه.

أقول: ويظهر من كلامه أن ذكر النبي وآله يندرج في أذكار الصلاة ومن ثم لا يمانع من الصلاة على النبي وآله في كل الأحوال حتى في حال الصلاة . ثم لا يخفى أن فيه تقديم للصلاة على الآل قبل الصلاة على الأنبياء فتدبر.

وقال أيضاً في العروة مسألة ٤٣ : ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة وهو مشكل. وعلق على هذه المسألة جملة من أعلام العصر ومنهم:

١ـ السيد الخوئي: أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرب إلى الله والأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة.

٢ـ الميلاني: الأظهر أنه من أفضل الأعمال المتقرب بها إليه سبحانه فالأقرب جوازه.

٣ـ القمي: إذا كان بقصد التقرب إلى الله ولم يكن ماحياً لصورة الصلاة فلا إشكال فيه.

٤ـ الشاهرودي: الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال فيه إذا كان لرجحانه شرعاً وأنه من أفضل القربات، نعم الأحوط الترك إذا كان البكاء عليهم من أجل الرحمية وغيرها من الأمور الغير دينية ولم يكن ماحياً لاسم الصلاة كما إن منع الموجبة للمحو المذكور لا يعاقد بما أتي به مطلقاً وإن لم يكن عن تعمد واختيار.

٥ـ آل ياسين: لا ينبغي الإشكال بل هو من أفضل الطاعات.

٦ـ الجواهري: والأقوى الجواز.

٧ـ كاشف الغطاء: لا ينبغي الإشكال لأنه من أفضل القربات فلا تشمله الأخبار الناهية.

٨ـ النائيني: الظاهر أنه مما لا ينبغي الإشكال فيه.

أقول: والوجه في بنائهم على جواز البكاء على سيد الشهداء حال الصلاة هو كون ذكرهم عليهم السلام عبادة لله تعالى حيث أن ذكرهم ذكر لله تعالى سواء كان الذكر الحالي أو القولي هذا وقد جمع المحقق المتتبع السيد عبد الرزاق المقرم في رسالته سر الإيمان ما يقرب من مائة فتوى لعلماء من عهد المجلسيين إلى يومنا هذا وهذا يعطي معنى التسالم الفقهي عند علمائنا في الاستحباب العام للشهادة الثالثة.

الجهة الثانية

بيان روايات الندبية الخاصة

وافتراق هذا الوجه عن الوجه الأول أن في الاول كان البحث هو عن جزئية الشهادة الثالثة في فصول الأذان على حذو بقية الفصول، أي تكون الشهادة الثالثة وجوبها وضعياً في الأذان أي دخيلة في صحته ومما لابد منها في صحة الأذان، بخلاف الوجه الثاني فإنه غير دخيل في الصحة وإنما هو بيان المشخصات المفردة الدخيلة في كمال ماهية الأذان الواردة بالخصوص فيه، كما هو الحال في الجزء الندبي بالأمر الخاص في كل مركب. كما أن الوجه الثاني يغاير الوجه الثالث وهو الندبية العامة إثباتاً وثبوتاً فإن الأمر بالندبية الخاصة لابد أن يكون أمراً خاصاً وارداً في ماهية المركب، وأما الأمر في الندب العام فلا يكون خاصاً بل عاماً شاملاً لماهيات متعددة ولموارد كثيرة. ومن ثم قد يقال في الأمر العام باحتياجه إلى مقدمة وضميمة تبين مشروعية ضمه إلى الماهية الخاصة نظراً لكون الماهيات ذات وحدة ارتباطية خاصة، وهذا بخلاف الأمر الخاص بالفعل الندبي فإنه لا يحتاج إلى تلك المقدمة لوروده بالخصوص فيها، كما أن الجزء الندبي الخاص دخيل في كمال الماهية من حيث هي هي أي بعنوانها الذاتي الخاص بها وأما الندب العام فهو دخيل في كمال الماهية بعنوان عام كعنوان أن الأذان ذكر ومجلس ونحو ذلك.

➢ الطوائف الروائية الخاصة

وقد تقدم جملة وافرة منها وهي الطائفة السادسة من الفصل الأول لبيان الوجه الأول وقد كانت على ألسن متعددة نظير ما ورد من تسميتهم عليهم السلام في الصلاة كصحيحة الحلبي وغيرها مما دل على أن ذكر أسمائهم مع وصفهم بالإمامة هو من الأذكار الصلاتية الخاصة وقد تقدم فتوى العلامة والصدوق والمفيد والطوسي والنراقي والأردبيلي وغيرهم بها وكذلك في التشهد وصلاة التشهد والتسليم ودعاء التوجه وخطبة الجمعة المتضمنة لذكر أسمائهم مع كونها جزء الصلاة، حيث قد مر تقريب دلالتها بنحو ينطبق مع الوجه الأول وهو الجزئية بنحو الوجوب الوضعي وإن لم يكن مفادها ذلك ابتداءاً مطابقة إلاّ أنه بقرائن منضمة تتكون الدلالة الإلتزامية لها وإلى هذه الفذلكة الصناعية وهي تقريب الدلالة المطابقية العامة وتنزيلها على مفاد الدلالة الالتزامية الخاصة اشار صاحب الجواهر في المقام بقوله ((لولا تسالم الاصحاب لامكن دعوى الجزئية بناءاً على صلاحية العموم المشروعية الخصوص والامر سهل))[1] وعلى تقدير غض النظر عن تلك الفذلكة والتقرير المتقدم فدلالتها المطابقية الإبتدائية هو كون الشهادة الثالثة من الأذكار الخاصة بالصلاة وتوابعها وقد مر بيان ذلك مفصلاً من أن مفادها المطابقي هو الندبية الخاصة أي الجزء الندبي الذي هو شرط في الكمال بخلاف الجزء الوجوبي الوضعي فانه شرط في صحة المركب وان كان المركب برمته مستحباً فلاحظ.

---

(١) الجواهر ج٩/ ٨٦ ـ ٨٧.

الجهة الثالثة

عناوين الطوائف الروائية العامة

وهي جملة من الطوائف العديدة التي لسانها المطابقي ابتداءاً ينطبق على الوجه الثالث وهو الندبية العامة إلاّ أنه بضميمة جملة من القرائن تأتلف دلالتها على الندبية الخاصة. بل قد مر في الفصل السابق تقريب دلالتها في جملة من القرائن على الوجه الأول وهي الجزئية بنحو الوجوب الوضعي إلاّ أن الكلام في المقام مع غض النظر عن ذلك التقريب المتقدم وملاحظة سياق آخر للقرائن لتقريب الندبية الخاصة وأهم تلك القرائن عمدة هي ان هذه الطوائف المستفيضة بل المتواترة معنى في مجموعها تركّز وتصب في بيان ان للاقرار بالشهادة والتشهد حقيقة شرعية هي مجموع الشهادات الثلاث مقترنة، فيعمل الاستعمال الشرعي عليه.

وفي البدء نسرد نبذاً من متون هذه الطوائف، ونذكر في طياتها تلك القرائن الخاصة المنضمة ثم ننتهي إلى تلخيص الدلالة مع العلم بأنها متواترة سنداً ودلالة فالتوقف في دلالتها الإجمالية على رجحان الاقتران للشهادات الثلاث أو التوقف في صدورها المستفيض المتواتر ناشيء من عدم التتبع وعدم التأمل والتدبر حقه.

الطائفة الأولى

ندبية اقتران الشهادات الثلاث

وهي الدالة بالصراحة على استحباب التلازم والتقارن بين الشهادات الثلاث مطلقاً والغريب من جملة من الأعلام أنهم اكتفوا برواية الإحتجاج في استحباب التقارن ولم يذكروا الجمّ الغفير من الروايات الأخرى الدالة على نفس المضمون وبنحو أصرح.

الأولى: روي عن ابن عبّاس (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال ((لا إلـه إلاّ الله) تفتحت لـه أبواب السماء، ومن تلاها بـ ((محمد رسول الله)) تهلل وجه الحق سبحانه واستبشر بذلك ومن تلاها بـ ((علي ولي الله)) غفر الله لـه ذنوبه ولو كانت بعدد قطر المطر)[1].

وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلاّ أن مدلولـها في بالغ الأهمية حيث أن الراوي لـهذه الرواية هو الـهاشمي الصحابي عبد الله بن عباس وعلى تقدير تمامية السند ولو بالإنجبار والتعاضد مع الرواية الأخرى المسندة عن عبد الله بن عباس أيضاً والتي رواها فرات الكوفي في تفسيره والتي تقدمت في الطائفة الرابعة من الفصل الأول حيث تضمنت تقارن الشهادات الثلاث في نداء الملك المقارن لأذان وإقامة جبرائيل لصلاة النبي صلى الله عليه وآله في ليلة المعراج فعلى تقدير تعاضد هذه الرواية ولو بما صدر عن أهل البيت من ندبية تقارن الشهادات الثلاث.

---

(١) الفضائل لابن شاذان ص ٩٣، البحار ج٣٨ ص ٣١٨.

تنبيه

هذه الرواية دالة على أن الحث النبوي على تقارن الشهادات الثلاث كان في الصدر الأول إيعازاً إلى ذكر الشهادة الثالثة وفتحاً لباب النداء بها في الأذان.

الثانية: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة)).

ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام : ((إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان))[1].

وفي هذه الموثقة لم يقصر على التحريض على ذكر الله في كل مجلس بل قرنه لذكرهم عليهم السلام فلا تنتفي الحسرة يوم القيامة إلاّ باقتران الذكرين وفي هذا تحريض أكيد على الاقتران في الشهادات الثلاث والحث البالغ على ذلك وفي هذا النمط من لسان الأمر بالاقتران فتح لباب الاقتران في الأذان أيضاً ودفعهم لممارسته فيه.

الثالثة: روى عبد الله التميمي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان آخر كلامه الصلاة عليّ وعلى عليّ دخل الجنة))[2].

---

(١) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٦ ح١.

(٢) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٨ ح١.

الرابعة: روى عبدالله بن عبدالله الدهقان، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال لي: ((ما معنى قوله ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾؟ فقلت: كلما ذكر اسم ربه قام فصلى، فقال لي: لقد كلّف الله عز وجل هذا شططا؟ فقلت: جعلت فداك، وكيف هو؟ فقال: كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله))[1].

ودلالة هذه الرواية تشير إلى أن الآية تريد استحباب اقتران ذكره بذكرهم عليهم السلام وأن تشريع استحباب الاقتران تشريع قرآني.

الخامسة: روى علي بن إبراهيم في تفسيره وفي ذيل تفسير آية ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ من سورة فاطر عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ((الكلم الطيب قول المؤمن: (لا إله إلاّ الله محمد رسول الله علي ولي الله وخليفة رسول الله))) وقال: ((والعمل الصالح الاعتقاد بالقلب أن هذا هو الحق من عند الله لا شك فيه من رب العالمين))[2]. ورواها في تفسير العسكري[3] عن علي بن موسى الرضا عليه السلام.

وفي هذه الرواية تحديد الكلم الطيب وأنه يتقوم باقتران الشهادات الثلاث وان الشهادتين من دون الشهادة الثالثة لا تصعد إليه يقال وإن كانت في الأذان والإقامة.

السادسة: روى الطبري في دلائل الإمامة عن عبد الله بن محمد عن عمارة بن زيد قال: قلت لأبي الحسن أتقدر أن تصعد إلى السماء حتى تأتي بشيء ليس في الأرض حتى نعلم ذلك فارتفع في الهواء وأنا أنظر إليه حتى غاب ثم رجع ومعه طير من ذهب في

---

(١) الوسائل أبواب الذكر باب ٤١ ح١.

(٢) تفسير القمي ح٢ ص ٢٠٨.

(٣) تفسير الإمام العسكري ص ٣٢٨.

أذنه أشنقة من ذهب وفي منقاره درة وهو يقول لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله علي ولي الله فقال: هذا طير من طيور الجنة ثم سيبه فرجع))[1].

وهي دالة على أن اقتران الشهادات الثلاث من الأوراد والأذكار التي هي من كنوز الجنة.

السابعة: ما رواه الفضل بن شاذان في كتابه الفضائل بإسناد يرفعه لابن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لما أسري بيّ إلى السماء قال لي جبرائيل: قد أمرت بعرض الجنة والنار عليك فرأيت الجنة وما فيها من النعيم ورأيت النار وما فيها من عذاب أليم والجنة لـها ثمانية أبواب على كل باب منها أربع كلمات كل كلمة فيها خير من الدنيا ومن فيها لمن يعرفها ويعمل بها... فعلى الباب الأول مكتوب لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله لكل شيء حيلة...)) ثم ذكر صلى الله عليه وآله كتابة الشهادات الثلاث على كل باب من الأبواب الثمانية والكلمات والحكم الأربع على كل باب وقال صلى الله عليه وآله في ضمن ذلك: ((وعلى الباب الخامس مكتوب لا إلـه إلاّ الله محمد رسول علي ولي الله فمن أراد أن لا يُشتم ومن أراد أن لا يذل ومن أراد أن لا يُظلم ولا يظلم ومن أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى في الدنيا والآخرة فليقل لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله علي ولي الله...))[2] الحديث.

---

(١) دلائل الإمامة للطبري ص ٢١٨.

(٢) فضائل ابن شاذان ص ١٥٣.

الثامنة: في كتاب الفضائل لابن شاذان روى عن سليمان بن مهران الأعمش قال حدثنا جابر عن مجاهد قال حدثنا عبد الله بن عباس قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((لما عرج بي إلى السماء رأيت على باب الجنة لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله علي ولي الله والحسن والحسين سبطا رسول الله وفاطمة الزهراء صفوة الله وعلى ناكرهم وباغضهم لعنة الله...))[1] الحديث.

وروى الصدوق هذه الرواية في الخصال[2] مسندةً.

وهذه الرواية ثالثة عن عبد الله بن عباس وهو الـهاشمي الصحابي وهي مسندة بإسناد عن الفضل بن شاذان إليه والسند وإن اشتمل على بعض العامة كما هو إلاّ أنه ادعى للاحتجاج لأن المضمون على خلاف مرامهم وهذه الرواية عن ابن عباس مع الرواية السابقة عنه يعزز أن اقتران الشهادات الثلاث حرض عليها النبي في عدة مواطن لدفع المسلمين على الاعتياد عليها كلما ذكروا الشهادتين، وهو بدوره دفع لـهم لذكرها في الأذان وجعلـها شعاراً لـهم في كل المواطن والشعائر العبادية الشريفة.

التاسعة: وفي تأويل الآيات الظاهرة روى الكليني بإسناده عن مولانا علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) في حديث قال: ((ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ... من قال لا إلـه إلاّ الله بإخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ﴿**إِنّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ**﴾ وهم شيعتك ومحبوك يا علي... وإنّهم

(١) الفضائل لابن شاذان ص ٨٣.

(٢) الخصال ج١ ص ٣٢٣، ٣٣٤.

ليخرجون من قبورهم وهم يقولون لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله علي ولي الله...))[1] الحديث.

وهذا الحديث الشريف يدل على أن كلمة التوحيد والإخلاص هي اقتران الشهادات الثلاث وهذا المفاد حكومة تفسيرية على كافة الموارد التي يرد فيها الأمر التشريعي بقراءة كلمة الإخلاص.

وروى الصدوق في التوحيد وعيون أخبار الرضا وثواب الأعمال ومعاني الأخبار عن ابن المتوكل عن الأسدي عن محمد بن الحسين الصوفي عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال: لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيسابور وأراد أن يخرج منها إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا لـه: يا بن رسول الله ترحل عنا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك ـ وكان قد قعد في العمارية ـ فأطلع رأسه وقال: سمعت أبي موسى بن جعفر يقول سمعت أبي جعفر بن محمد يقول: سمعت أبي محمد بن علي يقول: سمعت أبي علي بن الحسين يقول: سمعت أبي الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جلّ جلالـه يقول: لا إلـه إلاّ الله حصني فمن دخل حصني أمن عذابي. [قال]: فلما مرّت الراحلة نادانا: بشروطها وأنا من شروطها)[2].

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ص ١٤٧.

(٢) التوحيد ص ٢٥. ثواب الأعمال ص٦. عيون أخبار الرضا ص ١٣٥ ج٢. معاني الأخبار ص ٣٧٠. ٣٧١.

وقريب منه ما رواه الصدوق بسند متصل في كتاب عيون أخبار الرضا عن علي بن موسى الرضا عن أبيه.

العاشرة: ما رواه الفضل بن شاذان أيضاً في الفضائل باسناده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما خلق الله تعالى ادم... فرفع راسه فرأى في العرض مكتوباً عليه لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله نبي الرحمة وعلي أمير المؤمنين مقيم الحجة فيمن عرف...)[1] الحديث.

وعبد الله بن مسعود من الصحابة يروي ندبية الاقتران بينه الشهادات الثلاث مما يعزز تقادم السيرة منذ زمن رسول الله.

الحادية عشرة: محسنة (الـهيثم بن عبد الله الرماني عن علي بن موسى عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عليه السلام في قولـه تعالى: ﴿**فِطْرَتَ الله الّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا**﴾ قال: هو لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ولي الله إلى هاهنا التوحيد))[2].

وهذه الرواية نص على كون الإقرار بالتوحيد هو مجموع الإقرار بالأمور الثلاثة سواء بالقلب أو التصريح بها باللسان فإلى ذلك حدّ التوحيد لا بحسب الظاهر للإسلام بل بحسب واقع الإيمان الذي يقر به ويتشهد به.

---

(١) الفضائل ص١٥٢ لابن شاذان.

(٢) تفسير القمي ج٢ ذيل سورة الروم.

عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عن اللوح عن القلم قال: يقول الله عز وجل (ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي).

ومن ثم جعل الصدوق في معاني الأخبار أن معنى كون كلمة الإخلاص حصناً هو اقتران الشهادات الثلاث.

أقول: والروايات الواردة في أن ولايتهم هي الحصن وهي الشرط في كلمة الإخلاص وفي كونها حصناً وأماناً من العذاب قد وردت بكثرة في الروايات مما يقضي بتلازم الشهادات الثلاث واقترانها لحصول الإخلاص وتحقق الإيمان وترتب الأمان والنجاة من النيران ولا ريب أن إتيان الشهادة بالتوحيد بنحو الإخلاص هو من أرفع كيفياتها بل هو النحو الصحيح المتعين إذ العبادة الخالصة هي العبادة الصحيحة فيقتضي ذلك إن اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين هي من شرائط صحتها عبادة وإن لم تكن من شرائط الشهادتين في الإقرار بظاهر الإسلام فيظهر أن هذا اللسان المتكاثرة فيه الروايات[1] يمكن تقريبه على الوجه الأول وهو الجزئية في الأذان فضلاً عن الوجه الثاني والثالث.

الثانية عشرة: ما رواه صاحب كتاب المستدرك عن رجل قال لعلي بن الحسين عليه السلام يا بن رسول الله إنّا إذا وقفنا بعرفات وبمنى ذكرنا الله ومجدناه وصلينا

(١) أمالي الشيخ الطوسي ص ٥٨٨ مجلس ٢٥. أمالي الصدوق المجلس ٤١ ص ٢٣٥، بشارة المصطفى لعماد الدين الطبري ص ٢٦٩ والمتوفي بعد سنة ٥٥٣هـ.

على محمد وآله الطيبين وذكرنا آباءنا أيضاً بمآثرهم ومناقبهم وشريف أعمالهم نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال علي بن الحسين عليه السلام أولا أنبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلى يا بن رسول الله قال أفضل من ذلك أن تجدّدوا على أنفسكم ذكر توحيد الله والشهادة به وذكر محمد رسول الله [والشهادة له] بأنه سيد المرسلين و [ذكر] علي ولي الله والشهادة له بأنه سيد الوصيين وذكر الأئمة الطاهرين من آل محمد الطيبين بأنهم عباد الله المخلصين...)[1] الحديث.

الثالثة عشرة: ما رواه القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه لما أسري برسول الله رأى على العرش مكتوباً لا إله إلاّ الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال: ((سبحان الله غيّروا كل شيء حتى هذا، قلت: نعم. قال عليه السلام ثم ذكر أن الله تعالى كتب الأمور الثلاثة لما خلق كلاً من العرش والماء والكرسي واللوح وإسرافيل وجبرائيل والسماوات والأرضين والجبال والشمس والقمر ثم قال عليه السلام فإذا قال أحدكم لا إله إلاّ الله محمد رسول الله فليقل عليّ أمير المؤمنين عليه السلام))[2].

أقول: لا يخفى أن الرواية دالة على أن الأمر بدوام اقتران الشهادتين بالإقرار بالثالثة متفرع على الشعار التكويني الذي كتبه الله على الخلقة، ويدل على أن الروايات التي في باب المعارف وروايات المعراج وغيرها مما ذكر فيه القرن بينها هو إخبار، المراد

(١) مستدرك الوسائل ج١٠ ص ٤١.

(٢) الاحتجاج ج١، ص٢٣٠، طبعة طهران.

به إنشاء الأمر باتباع هذه السنة الإلـهية وهي في الاصطلاح تسمى حكومة تفسيرية لتلك الروايات وقرينة عامة عليها.

الرابعة عشـــرة: ما رواه جملة من محدثي العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لما أسري بي رأيت في سابق العرش مكتوباً لا إلـــه إلاّ الله محمد رسول الله صفوتي من خلقي أيدته بعلي ونصرته به))[1].

وقد رواه السيد المرعشي قدس سره في تتمة إحقاق الحق عن عشرة من مصادر العامة منهم الحافظ بن عساكر في تاريخ[2] دمشق في ترجمة الإمام علي عليه السلام ومنهم المتقي الـهندي في كنز العمال[3] وغيرهم فلاحظ وجملة منهم رووها من طريق الطبراني عن أبي الحمراء خادم الرسول وأنس بن مالك وهذان الراويان من الصحابة وهما يرويان استحباب اقتران الثالثة بالشهادتين.

الخامسة عشرة: ما رواه في إحقاق الحق[4] أيضاً عن خمسة من مصادر العامة عن جابر بن عبد الله عن الرسول صلى الله عليه وآله قال: ((مكتوب على باب الجنة لا إلـــه إلاّ الله محمد رسول الله أيدته بعلي عليه السلام)).

---

(١) ملحقات إحقاق الحق ج ١٦ ص ٤٦٨. ٤٩٠.

(٢) تاريخ دمشق ج٢ ص ٣٥٣.

(٣) كنز العمال ج١٢ ص ٢٢٠ طبعة حيدر آباد.

(٤) ملحقات إحقاق الحق ج١٦ ص ٤٩١. ٤٩٣.

وقد رواه أيضاً عن الحافظ بن عساكر في تاريخه[1] في ترجمة الإمام علي عليه السلام وابن حجر في لسان الميزان[2] والمتقي الهندي في كنز العمال[3]، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور في سورة الإسراء عن بن عدي وابن عساكر.

فهذا جابر من الصحابة يروي ندبية اقتران الشهادات الثلاث مما ينبئ بقدم السيرة.

السادسة عشرة: ما روى بن حجر العسقلاني في الإصابة[4] في تميز الصحابة في ترجمة (كدير الضبي) بعدما ذكر له جملة من الروايات في المسانيد قال: وقال البخاري في الضعفاء (كدير الضبي) روى عنه أبو إسحاق وروى عنه سميك بن سلمة وضعفه لما رواه مغيرة بن مقتم عن السماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي فوجدته يصلي وهو يقول: اللهم صلي على النبي والوصي فقلت: والله لا أعودك أبداً قال بن أبي حاتم: سألت عنه أبي فقال يحول من كتاب الضعفاء.

---

(١) تاريخ دمشق ج٢ ص ٣٥٥.

(٢) لسان الميزان ج٢ ص ٤٨٤.

(٣) كنز العمال. ح١٢ ص ٢٢٠ طبعة حيدر آباد.

(٤) الإصابة في تميز الصحابة ج٣.

الطائفة الثانية

الشهادات الثلاث دين الله

أن التشهد بإماماتهم المقترن بالشهادتين هو دين الله وحقيقة الإسلام.

الأولى: ما روي في مصححة إسماعيل بن جابر (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أعرض عليك ديني الذي أدين الله عز وجل به؟ قال: فقال هات قال: فقلت: أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك لـه وأن محمداً عبده ورسولـه والإقرار بما جاء به من عند الله وأن علياً كان إماماً فرض الله طاعته، ثم كان بعده الحسن إماماً فرض الله طاعته، ثم كان بعده الحسين إماماً فرض الله طاعته ثم كان بعده علي بن الحسين إماماً فرض الله طاعته حتى انتهى الأمر إليه ثم قلت: أنت يرحمك الله؟ قال: فقال: هذا دين الله ودين ملائكته).

ونظيرها رواية عبد العظيم الحسني التي عرض فيها دينه على الإمام علي بن محمد الـهادي عليه السلام .

الثانية: محسنة سنان بن طريف عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال: إنّا أول أهل بيت نوّه الله بأسمائنا انه لما خلق الله السماوات والأرض أمر منادياً فنادى: أشهد أن لا إلـه إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثلاثاً أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً ثلاثاً)[1].

(١) الأمالي للشيخ الصدوق المجلس الثامن والثمانون ح٤ ص ٧٠١ طبعة مؤسسة البعثة قم المقدسة.

ورواها الكليني في الكافي[1] بطريق مصحح.

أقول: وفي هذه الرواية مضافاً إلى استفادة ندب الاقتران منها، يستفاد ندب التكرار بعدد التكرار للشهادتين بعد الفراغ من ذكرهما كفصول الأذان عموماً في الأذان وغيره، كما يستفاد منها أن تكرار الشهادة الثالثة بعد تكرار الأولتين لا بإدخالها بينهما كما يدخل الصلوات بعد الشهادة الثانية، ثم التعبير (منادياً فنادى) هو معنى (المؤذن فأذن) لأن الأذان هو النداء.

الثالثة: ما رواه الصدوق في كتابه ثواب الأعمال وتحت عنوان ثواب من أقر لله بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالإمامة بسند حسن أو معتبر عن المفضل بن عمر (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله تعالى ضمن للمؤمن ضماناً، قال: قلت: وما هو؟ قال: ضمن له إن هو أقر له بالربوبية، ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالإمامة وأدى ما افترض عليه...)[2] الحديث.

الرابعة: ما رواه الصدوق عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدثني جبرئيل عن ربّ العزّة جل جلاله أنه قال: من علم أن لا إله إلاّ أنا وحدي وأن محمداً عبدي ورسولي وأن عليّ بن أبي طالب خليفتي وأن الأئمة من ولده حججي أدخله الجنة برحمتي ونجيته من النار بعفوي... ومن لم يشهد أن لا إله إلاّ أنا وحدي أو شهد بذلك

(١) الكافي ج١، ص٤٤١، ح٨، وعنه البحار ورواه الصدوق في أماليه ٤٨٣/ ح٤.

(٢) ثواب الأعمال ص ٣٠.

ولم يشهد أن محمداً عبدي ورسولي أو شهد بذلك ولم يشهد أنّ علي بن أبي طالب خليفتي أو شهد بذلك ولم يشهد أن الأئمة من ولده حججي فقد جحد نعمتي وصغر عظمتي وكفر بآياتي وكتبي، إن قصدني حجبته وإن سألني حرمته وإن ناداني لم أسمع نداءه وإن دعاني لم أستجب دعاءه وإن رجاني خيبته وذلك جزاؤه مني وما أنا بظلام للعبيد...)[1] الحديث.

أقول: وذيل باقتران الشهادات الثلاث وإن كان التشهد والإقرار في مقام الاعتقاد إلاّ أن ظهورها في أن هذا هو التشهد التام الكامل بيّن، وأن الاقتران هو الذي ينبغي عليه أن يكون من صورة التشهد، ثم إن ما في الذيل من النداء والدعاء والرجاء صادق بعمومه على الأذان لأن مفاد الحديث اقتران الشهادات الثلاث هو الباب لسماع النداء ولرفع حجاب السماء ولنجاح الرجاء.

الخامسة: ما رواه الصدوق بسند متصل من رجال العامة في عامر بن واثلة عن الصحابي أبي الطفيل حديث (بينما نحن عنده (أي عمر بن الخطاب) جلوس يوماً إذ جاءه يهودي من يهود المدينة وهم يزعمون أنه من ولد هارون أخي موسى عليهما السلام حتى وقف على عمر فقال له يا أمير المؤمنين أيكم أعلم بعلم نبيكم وبكتاب ربكم حتى أسأله عما أريد قال أشار عمر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له اليهودي أكذلك أنت يا علي؟ قال: نعم سل عما تريد... إلى أن قال له علي عليه السلام : على أن لي عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم فقال اليهودي: والله لأن أجبت فيهن بالصواب لأسلمن الساعة على يديك ـ ثم سأل أسألته السبعة فأجابه عليه السلام في كل واحدة

(١) كمال الدين وإتمام النعمة ج١ ص ٢٥٨ طبعة جماعة المدرسين بقم المقدسة.

منها واليهودي يقول بعد كل جواب أشهد بالله لقد صدقت ثم وثب إليه اليهودي وقال أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنك وصي رسول الله...)[1].

ورواه الصدوق بطريق آخر[2] عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ورواها الصدوق أيضاً بطريق ثالث[3] عن أبي الطفيل أيضاً بل رواه الصدوق بطريقين آخرين عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في نفس الباب[4].

السادسة: ما رواه الكليني في الكافي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثه عليه السلام مع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : ((أخبرك كيف كان سفرك، وكيف كان طريقك؟ كان كذا وكذا، فأقبل الشامي يقول: صدقت، أسلمت لله الساعة فقال أبو عبد الله عليه السلام : ((بل آمنت بالله الساعة إن الإسلام قبل الإيمان وعليه يتوارثون ويتناكحون والإيمان عليه يثابون)).

فقال الشامي: صدقت، وأنا الساعة أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وان محمداً رسول الله وانك وصي الأوصياء))[5].

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ج١ ص ٢٩٤ الباب السادس والعشرون ح٣.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة ج١ ص ٢٩٧ الباب السادس والعشرون ح٥.

(٣) كمال الدين ج١ الباب السادس والعشرون ح٦ ص ٢٩٩.

(٤) كمال الدين ج١ الباب السادس والعشرون ح٧، ح٨.

(٥) الكليني، ج١، ص١٧١ ـ ١٧٣.

الطائفة الثالثة

شهادات الميثاق

وهي الروايات التي لسانها أخذ الشهادات الثلاث في الميثاق على الأنبياء والرسل وفي الكتب السابقة.

الأولى: ما رواه الحر العاملي في إثبات الهداة عن كتاب المعرفة لإبراهيم بن محمد الثقفي بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله (أن الله خلق ملكين يكنفان العرش وأمرهما بشهادتين فشهدا ثم قال لهما أشهدا أن علياً أمير المؤمنين فشهدا)[1].

وروى عدة روايات بنفس السند تفيد اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين في العرش وحول العرش.

الثانية: أيضاً ما رواه الحر العاملي بنفس الإسناد السابق عن أبي جعفر عليه السلام (أن علياً سمي أمير المؤمنين عند أخذ الميثاق على بني آدم)[2].

الثالثة: ما رواه أيضاً الحر العاملي عن كتاب ما نزل من القرآن في النبي والآل لمحمد بن العباس بن مروان بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أن الأنبياء قالوا له ليلة المعراج أن علياً أمير المؤمنين وصيك وأنك سيد النبيين وأن علياً سيد الوصيين)[3].

---

(١) اثباة الهداة الباب العاشر ح٩٥٥ ص ١٩٣.

(٢) اثباة الهداة الباب العاشر ح٩٥٨ ص ١٩٣.

(٣) اثباة الهداة. الباب العاشر ح٩٦٣ ص ١٩٣.

الرابعة: ما رواه الحر العاملي عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الحجر الأسود وأن الله أودعه يعني ذلك الملك الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق لـه بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية، اصطكت فرايص الملائكة فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك، ولم يكن فيهم أشد حباً لمحمد صلى الله عليه وآله وآل محمد منه فكذلك أختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق)[1].

الخامسة: ما رواه الصدوق بسند متصل عن محمد بن عبد الرحمن الضبّي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ولايتنا ولاية الله التي لم يبعث نبيّ قط إلاّ بها)(٢).

السادسة: ما رواه الصدوق عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عن أبيه عن أمير المؤمنين (أنه جاء إليه رجل فقال لـه: يا أبا الحسن، إنك تدعى أمير المؤمنين فمن أمّرك عليهم؟ قال عليه السلام : الله جل جلالـه أمّرني عليهم فجاء الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أيصدق علي فيما يقول إن الله أمّره على خلقه فغضب النبي صلى الله عليه وآله وقال: إن علياً أمير المؤمنين بولاية من الله عز وجل عقدها لـه فوق عرشه وأشهد على ذلك ملائكته أن علياً خليفة الله وحجة الله وأنه لإمام المسلمين...)[3] الحديث.

السابعة: ما رواه الصدوق في العلة التي من أجلها جعل الميثاق في حجر الركن عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة وضع

---

(١) اثباة الهداة ـ الباب العاشر ح ٦٤ ص ١٦، علل الشرائع للصدوق الباب ١٦٤ الحديث الأول ص ٤٢٩.

(٢) الأمالي للطوسي ـ المجلس السادس والثلاثون ـ الحديث ١٩.

(٣) الأمالي للصدوق ـ المجلس السابع والعشرون ـ الحديث ٨.

الله الحجر في الركن الذي هو فيه فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة وليؤدوا إليه في ذلك العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فيأتونه في كل سنة وليؤدوا إليه ذلك العهد...) وأن الله ﷻ أودعه العهد والميثاق والقمة إياه دون غيره من الملائكة لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق لـه بالربوبية ولمحمد بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية...)[1].

الثامنة: روى الصدوق بالصحيح الأعلائي عن أبي هاشم داود بن قاسم الجعفري عن أبي جعفر الثاني محمد بن علي عليهما السلام قال: (أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم معه الحسن بن علي عليه السلام وسلمان الفارسي (رض) وأمير المؤمنين متكئ على يد سلمان فدخل المسجد الحرام فجلس إذ أقبل رجل حسن الـهيئة واللباس فسلم على أمير المؤمنين عليه السلام فرد عليه السلام فجلس ثم قال: يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل إن أخبرتني بهن علمت أن القوم قد ركبوا من أمرك ما أقضي عليهم... ـ ثم سأل مسائلـه الثلاث فأوعز أمير المؤمنين إلى أبي محمد الحسن عليه السلام فأجابه على مسائلـه كلـها فقال الرجل: أشهد أن لا إلـه إلاّ الله ولم أزل أشهد بها وأشهد أن محمداً رسول الله ولم أزل أشهد بها وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته بعده ـ وأشار بيده إلى أمير المؤمنين ـ ولم أزل أشهد بها ثم تشهد بوصاية واحد واحد من اسماء الائمة حتى ذكر اسمائهم، ثم قام فمضى فقال عليه السلام هو الخضر...)[2].

---

(١) البحار ج٣٨ ـ باب ٥٨ـ ص ٤١ـ ٦٢.

(٢) إكمال الدين وإتمام النعمة الباب ٢٩ ح١ ص ٣١٣ ـ ٣١٥.

التاسعة: ما رواه المفيد في الاختصاص عن المفضل بن عمر قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى توحد بملكه... ثم قال يا مفضل والله ما استوجب آدم أن يخلقه الله بيده وينفخ فيه من روحه إلاّ بولاية علي عليه السلام وما كلم الله موسى تكليما إلاّ بولاية علي عليه السلام ولا أقام الله عيسى بن مريم آية للعالمين إلاّ بالخضوع لعلي عليه السلام ثم قال: أجمل الأمر ما استأهل خلق من الله النظر إليه إلاّ بالعبودية لنا)[1].

ويراد بالعبودية هنا خضوع وانقياد الطاعة لـهم صلوات الله عليهم أجمعين حيث قرن الله تعالى طاعتهم بطاعته وطاعة رسولـه.

وعقد المجلسي رحمه الله في البحار[2] في تاريخ أمير المؤمنين باباً بعنوان ذكره عليه السلام في الكتب السماوية وقد تضمن ما يقرب من ثلاثة عشر حديثاً وكلـها متضمنة لاقتران الشهادات الثلاث في الكتب السماوية.

---

(١) الاختصاص ص٢٥٠ طبعة جماعة المدرسين ـ قم المقدسة.

(٢) البحار ج٣٨ باب ٥٨ ص ٤١ـ ٦٢.

الطائفة الرابعة

الشهادات الثلاث في التلقين

تلقين المحتضر والميت الشهادات الثلاث فيما ذلك الإقرار بالأئمة عليهم السلام .

الأولى: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لأبي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال: يلقنه ما أنتم عليه)[1].

الثانية: رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إلـه إلاّ الله والولاية)[2].

الثالثة: ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيأً أبداً). أي وصف كل من الشهادات الثلاث.

الرابعة: مصحح معاوية بن وهب (في حديث ـ أن رجلاً شيخاً كان من المخالفين عرض عليه أبن أخيه الولاية عند موته فأقر بها وشهق ومات قال: فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فعرض علي بن السري هذا الكلام على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال: هو رجل من

(١) الوسائل أبواب الاحتضار الباب ٣٧ الحديث ١.

(٢) الوسائل أبواب الاحتضار الباب ٣٧ الحديث ٢.

أهل الجنة قال لـه علي بن السري إنه لم يعرف شيئاً من هذا غير ساعته تلك، قال: فتريدون منه ماذا؟ قد والله دخل الجنة)[1].

الخامسة: رواية يحيى بن عبد الله في تلقين الميت بعد الدفن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر... ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك لـه وأن محمداً عبده ورسولـه سيد النبيين وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين...)[2] الحديث. ومثلـها رواية جابر بن يزيد[3].

السادسة: ما روي في أثباة الـهداة عن إبراهيم بن إسحاق الصولي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام في حديث عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أول ما يسئل عنه العبد بعد موته شهادة أن لا إلـه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله وأنك ولي المؤمنين بما جعلـه الله وجعلته لك، فمن أقر بذلك وكان يعتقده صار إلى النعيم الذي لا زوال لـه إلى أن قال أبو ذكوان: وهذا الحديث قد رواه الناس عن رسول الله

(١) أبواب جهاد النفس الباب ٩٣ الحديث ٤.

(٢) أبواب الدفن الباب ٣٥ ح١.

(٣) أبواب الدفن من الباب ٣٥ ح٢.

إلاّ أنه ليس فيه ذكر النعيم والآية وتفسيرها. إنما رووا: أن أول ما يسال عنه العبد يوم القيامة الشهادة والنبوة وموالاة علي بن أبي طالب)[1].

أقول: هذه الطائفة من الروايات دالة بوضوح على أن اقتران الشهادات الثلاث في التشهد والاقرار هو من قوام الاقرار والتشهد وأن من دون ذلك لا يتحقق كل منهما ولا يترتب أثرهما وأن الاقتران حقيقة التشهد وحقيقة الدين الذي يدان به الإنسان عند موته الذي هو أول يوم من أيام الآخرة وأنه يسائل عن ذلك قبل بقية أركان الدين، مما يقتضي عدم الاكتراث بالعمل ببقية الاركان مجردة عن اقتران الشهادات الثلاث وان مجموع الثلاث واقترانها كالعنوان لصحيفة الأعمال كما ورد بهذا اللفظ في روايات الفريقين هذا هو المفاد المطابقي الأولي لـهذه الروايات وهو عين مفاد آية الغدير من اكمال الدين بولاية علي عليه السلام.

أما التقريب الخاص بدلالتها فبضميمة ما سيأتي من مجموعة قرائن لدلالة جميع هذه الطوائف نعم هذه الطائفة تمتاز بدفع جملة من الاستبعادات التي تثار في اقتران في الموارد التي تقتضي الشعارية منذ عهد الصدر الأوّل لاسيما وأن الباقر عليه السلام الذي أراد أن يلقن عكرمة بها قد أدرك جملة من الصحابة مما ينبه على تقادم اتخاذ الشهادات في المواطن الحساسة لإقامة الدين نظير تلقين المحتضر والميت وهو كيوم الدخول في الدين المشار إليه بالعهد في الروايات المتقدمة.

(١) اثباة الهداة. الباب العاشر. الحديث ١٢٩ ص ٣١، عيون أخبار الرضا ج٢.

الطائفة الخامسة

اقتران الشهادات الثلاث في الزيارات

ما ورد في جملة الزيارات في اقتران الشهادات.

الأولى: ما رواه في كامل الزيارات من زيارة الرضا عليه السلام المعروفة وفيها (وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك لـه واشهد أن محمداً عبده ورسولـه وأن علياً ولي الله).

الثانية: ما رواه بن طاووس في الزيارة المعروفة بزيارة آل ياسين قال: وهي المعروفة بالندبة خرجت من الناحية المحفوفة بالقدس إلى أبي جعفر محمد بن عبد الله الحميري ومنها: أشهد يا مولاي أني اشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك لـه وأن محمداً عبده ورسولـه لا حبيب إلاّ هو وأهلـه وأن أمير المؤمنين حجته...)[1].

ورواها الطبرسي في الاحتجاج وغيرها من الزيارات العديدة المتضمنة للشهادات الثلاث فلاحظ.

(١) مصباح الزائر الفصل ١٧ الزيارة الثانية لمولانا صاحب الزمان.

الطائفة السادسة

إقرار الأئمّة عند الولادة بالشهادات الثلاث وكذا بقية أهل البيت عليهم السلام

الأولى: ما رواه الصدوق[1]، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي البصري قال حدثنا أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن هارون الهاشمي قال: حدثنا [محمد بن] عقبة الشيباني، قال: حدثنا أبو القاسم الخضر بن أبان عن أبي هدية إبراهيم بن هدية البصري عن أنس بن مالك قال: أتى أبو ذر يوماً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما رأيت كما رأيت البارحة؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببابه فخرج ليلاً فأخذ بيد علي بن أبي طالب عليه السلام وخرجا إلى البقيع فما زلت أقفوا أثرهما إلى أن أتيا مقابر مكة فعدل إلى قبر أبيه فصلى عنده ركعتين فإذا بالقبر قد انشق وإذا بعبد الله جالس وهو يقول (أنا أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسولـه) فقال لـه: من وليك يا أبه؟ فقال وما الولي يا بني؟ فقال: هو هذا علي فقال: وأن علياً وليي.

قال: فارجع إلى روضتك، ثم عدل إلى قبر أمّه آمنه فصنع كما صنع عند قبر أبيه فإذا بالقبر قد انشق وإذا هي تقول ((أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وأنك نبي الله ورسولـه)) فقال لـها: من وليك يا أماه؟ فقالت: وما الولاية يا بني؟ قال: هو هذا علي بن أبي طالب فقالت: وأن علياً وليي. فقال: ارجعي إلى حفرتك وروضتك. فكذبوه ولبّبوه وقالوا: يا رسول الله كذب عليك اليوم. فقال: وما كان ذلك؟ قالوا: إن جندب حكى

(١) معاني الأخبار باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله (ما أظلت الخضراء ولا...) ص ١٧٨.

عنك كيت وكيت فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لـهجة أصدق من أبي ذر...) الحديث.

أقول: وهذه الرواية تؤيد ما يحكى عن بعض الكتب من تأذين أبو ذر بالشهادات الثلاث بعد حادثة بيعة الغدير وأن جملة من الصحابة اعترضوا عليه وشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأجابهم وعلامَ بايعتموني في الغدير، وههنا أيضاً في ما رواه الصدوق في معاني الاخبار كذبوا ابا ذر وتناوشوه بأيديهم (لببوه) لما حكاه لـهم من ان حقيقة الشهادة والاقرار هي باقتران الشهادات الثلاث إلاّ ما خرج بالدليل عن عموم هذا المعنى كما في الحكم بظاهر الإسلام وبعبارة أخرى ان الأصل في كل معنى اذ يحمل على معناه الحقيقي لا التنزيلي الظاهري وههنا تؤكد هذه الرواية الحقيقة الشرعية في معنى الاقرار بالشهادة وهذا يعزز تقادم السيرة في الشهادة الثالثة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فتعضد ما حكاه العامة عن كدير الضبي وما رويناه عن عبد الله بن عباس وغيره من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في أمره صلى الله عليه وآله بالشهادات الثلاث مقترنة.

الثانية: ما رواه الحافظ البرسي في كتاب مشارق أنوار اليقين قال: ومن أسراره عليه السلام أنه لما ولد في البيت الحرام خر ساجداً ثم رفع رأسه فأذن وأقام وشهد لله بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ولنفسه بالخلافة والولاية...)[1].

(١) اثباة الهداة ج٢ ص ٤٦٥ فصل ٢٢.

الجهة الرابعة

في بيان السيرة الشرعية للشهادة الثالثة

وهذه السيرة يمكن الوقوف على حصولـها في زمن رسول الله ﷺ عند جملة من الصحابة كعبد الله بن العباس وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي الحمراء وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبو الطفيل عامر بن واثلة وكدير الضبي وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي.

وقد مر في الطوائف العامة والخاصة ذكر جملة الطرق والمصادر عن أولئك الصحابة. وهذا مما ينبأ أن البناء على ندبية اقتران الشهادات الثلاث كان متقارب العهد منذ عهد رسول الله ﷺ حيث قد حرّض عليه في عدة مواطن، وما رواية الصحابة لـهذه الروايات إلاّ عمل وبناء منهم على الاقتران بينها كما هو المعروف في علم الرجال والدراية أن مذهب الراوي يعرف مما يرويه هذا فضلاً عما روته العامة نفسها من ضمّ كدير الضبي[1] الشهادة للوصي بالشهادتين وهو ينبئ عن سيرة وديدن عملي ممن كان يشايع أمير المؤمنين، كما تقدم في المدخل الإشارة إلى أن سيرة الطالبيين في حلب والشام ومصر هو التأذين بالشهادة الثالثة عندما حكموا تلك البلاد في أواخر القرن الثالث الـهجري وأوائل القرن الرابع حتى أواخره، وقد تقدم ذلك مفصلاً وذكرنا المصادر التاريخية في ذلك، وكذلك في العلويين الذين حكموا اليمامة في القرن الخامس. وعموماً فهذه السيرة في الأذان في تلك البلدان قد كانت جارية قبل ولادة الشيخ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة . لابن جو العسقلاني . مادة كدير

الصدوق سواء من الدولة العبيدية والفاطمية في الشام ومصر، وكذلك دولة الحمدانيين في شمال العراق والشام وكذا الدولة البويهية في جنوب إيران والعراق وبغداد، فهي سيرة جارية في الغيبة الصغرى وطوال القرن الرابع والخامس وكانت تلك السيرة متجذرة بتشدد كتقيدهم بالتأذين بفصل حي على خير العمل، وقد وقعت مصادمات عديدة بين طائفة الشيعة وأهل سنة جماعة الخلافة والسلطان على كل من الفصلين في الأذان، ومن ثم احتملنا فيما تقدم أن موقف الصدوق من طوائف الروايات الواردة في الأذان يحتمل فيه تهدئة الموقف تجاه تلك الصدامات الدامية وأنه محمول على التقية بحكم علاقته بآل بويه[1] حيث أن عبارة الصدوق في الفقيه هي الأخرى تنبئ عن وجود سيرة لدى جملة من الشيعة في زمانه كانوا يؤذنون بها عاملين بتلك الطوائف من الروايات وكذلك الحال في الاستفتاء الموجه للسيد المرتضى من شيعة جزيرة المبافارقيات فإن مؤدى السؤال لدى السائل أن المشروعية مفروغ منها عندهم وإنما ترددهم في اللزوم على حذو بقية الفصول، هذا مضافاً إلى أن عبارة الصدوق في الفقيه والشيخ الطوسي في التهذيب والمبسوط ظاهرة في أن هذا الطوائف من الروايات متلقاة من أصول الأصحاب، وذكرنا الشواهد على ذلك في الفصل الأول بل كانت متداولة رواية وعملاً لدى الرواة في الطبقات السابقة زمناً على الشيخ الصدوق ومن ثم وصف الصدوق سلسلة رواتها بأنهم متهمون بالتفويض بينما لم

(١) وقد ذكرنا جملة من الشواهد على هذا الاحتمال من عبارة الصدوق في الفصل الأول عند التعرض للطوائف الثلاث مضافاً إلى فتوى الصدوق بالشهادة الثالثة في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام وفي القنوت وفي التسليم.

يطعن عليها بأنها مقطوعة أو مرسلة أو مرفوعة مما يؤكد ويدلل على اتصال أسانيدها إلاّ أنه ﷺ حذف الأسانيد في عبارته في الفقيه فصير الروايات بالإضافة إلينا مرسلة، لكن شهادة الشيخ الطوسي بتعددها وكثرتها ووصفه لـها بالشذوذ يؤكد اتصال أسانيدها وكونهم من الثقاة وأنها غير مقطوعة ولا مرسلة ولا مرفوعة. ويؤكد هذه الحقيقة إفتاء السيد المرتضى وابن براج والشهيد بمضمون هذه الروايات وكذا ما يقرب من مضمونها المحقق الحلي في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى كما مرّ.

الجهة الخامسة

في إثبات الجزئية (الندبية الخاصة) بحسب قاعدة التسامح في أدلة السنن.

وهذه القاعدة وإن اشتهر عند متأخري العصر عدم دلالتها على الاستحباب بل هي عندهم ارشاد إلى رجاء الاحتياط إلاّ أن الأقوى والأظهر في مفاد روايات القاعدة هو ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من الطبقات المتقدمة وذلك:

أولاً: لأن تحديد الثواب الخاص كما بلغ يعني الجعل الخاص ولو بسبب الانقياد الخاص في مورد البلوغ وإلا لو كان لا خصوصية للقاعدة ولا جعل خاص في البين لكان اللازم هو كون الثواب في الانقياد على نمط واحد ووتيرة متفقة مع أن صريح الصحاح الواردة في القاعدة هو ثبوت الثواب الخاص نفسه الذي بلغه كل مورد بحسبه.

ثانيا: لو كان الثواب من باب الاحتياط لكان ثبوت الثواب ليس على الإطلاق، بل فيما لو أصاب الخبر الوارد الواقع كما هو الشأن دائماً في الاحتياط والوظائف الظاهرية مع أن صريح الصحاح الواردة في القاعدة هو ثبوت الثواب الخاص ولو لم يكن كما بلغه أي ولو لم يكن في الواقع مطابقاً لما بلغه.

ثالثا: أن هذه الروايات حيث أنها في صدد الوعد في ثبوت الثواب على كل تقدير فهي في صدد الحث والتحضيض والبعث والتحريك وهو معنى الأمر الشرعي والطلب الندبي.

رابعا: أن الانقياد بنفسه طاعة عندما يكون مضافاً إلى الرسول والأئمة عليهم السلام لأن حسنه العقلي ذاتي وإن لم يكن هناك في البين حسن ذاتي في الفعل وحسن الإنقياد بدرجاته عن النية والعزم والشوق وحركة الجوانح والجوارح كلها تنصبغ وتتلون بحسن الانقياد فالفعل في نفسه وإن لم يكن راجحاً في نفسه إلاّ أنه يطرأ عليه عنوان الانقياد فيجعله راجحاً بسبب هذا الطرو نظير ما ذكر في قبح التجري وامتداد هذا العنوان من الجوانح إلى الجوارح وتلون الفعل به وملخص هذا الوجه... أنه مدرك وعقلي لقاعدة التسامح في أدلة السنن مستقل ومعاضد لاستظهار المشهور من الروايات هذا ملخص كبرى أفادة قاعدة التسامح في أدلة السنن الندب الشرعي الخاص.

أما انطباقها على المقام فبلحاظ الطوائف الروائية الثلاث التي رواها الصدوق في الفقيه هذا إن لم تتم سنداً بعدما مرّ من افتاء جملة من المتقدمين بمضمونها، ونفى الشيخ الإثم عن العامل بها وإن خطّئه اجتهاداً، وقد تقدم ما فيه الكفاية في المدخل وفي الفصل الأول من الشواهد للوثوق بصدورها.

أما الخدشة في ذلك لدعوى الوضع في الخبر أو الشذوذ ممن نقل منه الخبر وأنه على ذلك لا مجرى لقاعدة التسامح فمدفوعة لوجوه:

أولاً: أن الناقل ـ وهو الصدوق قد تقدم عدم جزمه بالوضع وإنما جعل من يروي مثل هذه الأحاديث متهم بالغلو لا متيقن الغلو، وأن الغلو عند الصدوق قدس سره والقميين حدّه معروف الخدشة، وأن الشهادة الثالثة ليس فيها ما يدل على الغلو، بل قد

استفاضت الروايات لرجحان إتيانها مطلقاً في كل مورد يتشهد بالأولتين، وان الشيخ الطوسي نفى الإثم عن العامل به مما يظهر منه اعتبار سندها بل يظهر منه الافتاء بجواز العمل بها كما مرّ قرائن وشواهد من كلامه دالة على ذلك. وإن أشكل في حجيتها باعتبار الشذوذ في المضمون بسبب خلو بقية روايات الأذان عنها،، وكذا العلامة والشهيد في البيان وأن القاضي بن براج قد أفتى ببعض مضمونها، وأن الشذوذ في المصطلح الأشهر هو الخبر المعتبر غير المعمول به لانفراد متنه عن بقية متون الروايات، وأن الشذوذ على ما لـه معنى مصطلح لا يتنافى مع جريان قاعدة التسامح بعدما كان غاية ما يصنعه الشذوذ إسقاط الخبر عن الحجية لا الجزم بالوضع، وبعدما كان مقتضى العمل به بتوسط القاعدة بعد جريانها لا يحافظ على مضمون الخبر الشاذ الدال على الجزئية في الماهية الأولية بل بعنوان الجزئية الندبية، سواء فسرنا الجزء المندوب بمعنى العوارض الفردية على الطبيعة أو صوّرنا الجزء المندوب بمعنى المطلوب الندبي في ظرف المطلوب والمتعلق الأصلي وهو الطبيعة. هذا وقد جمع الفاضل المحقق السيد عبد الرزاق المقرم قدس سره في رسالته التي ألفها في الشهادة الثالثة وغيره ممن تطرق إلى المسألة ما يربو على المائة من فتاوى الفقهاء من عهد المجلسين قدس سرهما إلى يومنا الحاضر باستحبابها في الأذان والإقامة من دون قصد الجزئية ـ بل ذهب صاحب المستمسك إلى احتمال الوجوب من جهة صيرورته شعيرة إيمانية من دون قصد الجزئية قال ((لا بأس بالإتيان بالشهادة بالولاية بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج ... بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان)).

ثانياً: ضعف منشأ تضعيف الصدوق لروايات الشهادة الثالثة كما تقدم مفصلاً في الفصل الأوّل.

ثالثاً: أن الروايات المزبورة حيث قد وصفت بالشذوذ وعدم العمل وهما وصفان يتعارف ويصطلح إطلاقهما على الروايات المعتبرة من حيث السند كما تقدم ذلك مفصلاً في التذيلين الملحقين بالفصل الأوّل ومرّ فيهما عمل وفتوى جملة من الاكابر باخبار شاذة في أبواب فقهية عديدة فلاحظ فكيف بالعمل بالشاذ من باب قاعدة التسامح. وتقدم أن ابن براج وغيره قد عمل وأفتى ببعض مضمونها، فالوسوسة في العمل بقاعدة التسامح في ما وصف بالشذوذ غفلة صناعية واضحة.

الرابع: إن بعض الشيعة في زمان الصدوق قدس سره كان يؤذن ويقيم بالشهادة الثالثة كما تقدم ذكر ذلك وهذا يظهر أيضاً من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية كما لا يخفى لمن أمعن التدبر وكذا من فتوى الشريف المرتضى في مسائل المباقارقيات وكذا الظاهر من كلام بن براج في المهذب والشهيدين وصرح المجلسي الأول بأن ذلك عمل الشيعة في قديم الزمان وحديثه وقد ذكر ذلك في السيرة بشكل مفصل.

الخامس: ذهاب جماعة من القدماء إلى عدم الحرمة والإثم بذكرها في الأذان والإقامة كالشيخ في المبسوط بل إن نظر الشيخ في ذلك إلى من ذكرها بقصد الجزئية كما لا يخفى، والظاهر أن حكمه بعدم الحرمة لإمكان استناد الفاعل إلى تلك الروايات وإن لم يجزم هو قدس سره بها لكن قدمرّ استظهار فتواه بجواز العمل بمضمونها بقرائن من

كلامه في المبسوط فلاحظ ما مرّ في الفصل الأوّل، كما يظهر ذلك من الشهيد في البيان وكذا العلامة في المنتهى.

وذهب الشهيد الثاني في الروضة إلى ذلك مع عدم قصد الجزئية ويستظهر ذلك مع عدم قصد الجزئية من كل من عبر عنها أنها من أحكام الإيمان لا من أجزاء الأذان كما تقدم حيث أنه دال على رجحانها في نفسها تلو الشهادتين إذ المجموع يتم به الإيمان فمقتضى تلك العبائر استحباب الإتيان بها لا بقصد الجزئية كما في الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله بعد الشهادة الثانية.

السادس: أن منشأ الإعراض الحاصل من أكثر القدماء عن الفتوى بها هو العمل بصحيحة زرارة وأبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي، المشار إليها في كلام الصدوق قدس سره حيث لم يذكر فيها ذلك بل الحصر في عدد مخصوص مع أن روايات فصول الأذان والإقامة مختلفة جداً وبكثرة في عدد الفصول بل حتى الصحيح المزبور قد جعل فيه عدد فصولهما متحد، فلا يصلح الصحيح ليكون منشأ للإعراض وإن كان متيناً بالإضافة إلى غيره ولعله بلحاظ الفصول الواجبة في الصحة لا المستحبة.

السابع: أنه من المطمئن به أو المقطوع كما تقدم أن تلك الروايات مروية في أصول أصحابنا وإلا لما تعرض له الصدوق لعدم وضع كتاب من لا يحضره الفقيه للمقابلة مع روايات وكتب الفرق المنحرفة الغالية المفوضة ولا ذلك دأبه وإلا لما اقتصر على ذلك الموضع، بل لشوهد منه في أبواب أخر.

الثامن: انه لو سلم الطعن بكذب الراوي فهو لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية كما ذكر ذلك غير واحد من الأساطين.

الفصل الثالث

في إثبات شعارية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة

وفيه جهتان:

الأولى: **شعارية الشهادة الثالثة**

الثانية: **أقوال نادرة في حكمها**

الجهة الأولى

شعارية الشهادة الثالثة للإيمان في الأذان والإقامة وبيان كبرى قاعدة الشعائر وصغراها في المقام

➢ الأقوال في الشعارية

قد ذهب إلى شعارية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة أكثر المتأخرين ومتأخريهم وهو كونها من شعائر الإيمان وهو ما أشار إليه كثير من الأصحاب في عبائرهم بأنها من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان، حيث صرحوا بعدم الحرج في إتيانها لا بقصد الجزئية كالشهيد الأول[1] في الدروس والثاني في الروضة[2] وصاحب الرياض[3] ولذلك حمل المجلسي الأول في الروضة العبارة المزبورة منهم على رجحان ذكرها من دون قصد الجزئية.

➢ أذان الإعلام (الشعيرة الإلـهية) واجب كفائي

وقال الشيخ البهائي في الحبل المتين (في تفسير قولـه عليه السلام (ولكنها معصية ـ أي ترك نوافل الظهر ـ) والضمير يعود إلى ما دل عليه الكلام السابق أي أن هذه الخصلة معصية ولعل إطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة أو أن ترك النوافل بالمرة

---

(١) الدروس ج١ ص١٦٢ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) الروضة البهية في بحث الأذان.

(٣) رياض المسائل ج١ ص ١٥١.

معصية حقيقة لما فيه من التهاون كما قال الأصحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترك الأذان قوتلوا، وكذا لو أصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله وما في آخر الحديث التاسع من قوله ولكن يعذب على ترك السنة محمول على هذا).

وقال العلامة في منتهى المطلب (ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى وجوب الأذان والإقامة كفاية وذهب مالك إلى وجوبه في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة وذهب أحمد بن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل المصر واستدلوا ببعض الروايات[1] بأنه من شعائر الإسلام فاشبه الجهاد وناقشه العلامة بالفرق بين الأصل وهو الإسلام وبين الفرع وهو الأذان بأن الأصل وضع للدخول في الدين وهو من أهم الواجبات فكان الطريق إليه واجباً والأذان وضع للدخول في الجماعة وهي غير واجبة فالأولى بالوسيلة أن لا تكون واجبة)[2].

وقال في التذكرة (مسألة: لا يجوز الإستيجار على الأذان وشبهه من شعائر الإسلام غير المفروضة... إلى أن قال وللشافعية في الأجر على الشعائر غير المفروضة في الأذان تفريعاً على الأصح عندهم ثلاثة أوجه فإن جوزوه فثلاثة أوجه في أن المؤذن يأخذ الأجرة أحدهما أنه يأخذ على رعاية المواقيت والثاني على رفع الصوت والثالث على الحيعلتين فإنهما ليستا من الأذان والأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان

---

(١) مصادر أهل سنة الجماعة والخلافة (المغني ج١ ص ٤٦١، المجموع ج٣ ص ٨١ المدونة الكبرى ج١ ص ٦١ بداية المجتهد ج١ ص ١٠٧، عمدة القاري ج٥ ص ١٠٤، نيل الأوطار ج٢ ص ١٠.

(٢) منتهى المطلب ج٤ ص ٤١١ طبعة جماعة المدرسين.

بجميع صفاته ولا يبعد استحقاق الأجرة على ذكر الله كما لا يبعد استحقاقها على تعليم للقرآن إن اشتمل على تعلم القرآن)[1].

أقول: ويستفاد من كلام العلامة وأقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تنطبق عليه عدة طبايع مندوبة فمضافاً إلى خصوصية الأذان تنطبق عليه أيضاً الطبيعة العامة لشعائر الإسلام فيندرج في قاعدة تعظيم الشعائر كما تنطبق عليه طبيعة ذكر الله المندوب ولعله باللحاظ الثالث تخرج الحيعلات عن بقية الفصول إذ ليس هي بذكر ومن ثم لم يسوغ الشيخ الطوسي في المبسوط حكايتهن عند سماع الأذان لمن كان في اثناء الصلاة وقال إنهن من كلام الآدمي وإن كن مستحبات من حيثية أذان الإعلام وبالتالي، فطبيعة الأذان قد اجتمع فيها عدة طبايع شرعية ولكل منها حكم يستحب عليها دون الطبيعة الأخرى، كما هو واضح من أمثلة الأحكام الآنفة ومن ثم يتبين تعدد وجه مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان تصل إلى ثلاثة وجوه أو أكثر. ومن تلك الوجوه جهة الشعيرة والشعائر الإيمانية.

وقال السيد المرتضى في رسائله (المسألة الثالثة عشر: [وجوب (حي على خير العمل) في الأذان].

استعمال (حي على خير العمل) في الأذان، وأن تركه كترك شيء من ألفاظ الأذان. والحجة أيضاً اتفاق الطائفة المحقة عليه حتى صار لها شعاراً لا يدفع وعلما لا يجحد[2] وقال في المستمسك (ومجرد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق

---

(١) التذكرة فصل الأذان والاقامة.

(٢) رسائل السيد المرتضى ١/ ٢١٩.

الموجب لاحتمال المطلوبية كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج: (إذا قال أحدكم: لا إلـه إلاّ الله، محمد رسول الله. فليقل: علي أمير المؤمنين) بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة الشهيد وغيرهم...)[1].

وقال في المستند (ولكن الذي يهون الخطب أننا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قولـه تعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ بل من الخمس التي بني عليها الإسلام ولاسيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره)[2].

وقال السيد الخوئي في معرض الجواب عن سؤال وجّه إليه وقد جرت سيرة العلماء والأبرار على الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة لا يقصد الجزئية منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم حتى أصبح ذلك شعاراً للشيعة ومميزاً لـهم عن غيرهم ولا

---

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج٥، ص٥٤٥.

(٢) مستند العروة ج١٣، ص٢٥٩ . ٢٦٠.

ريب في أن لكل أمة أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة المقدسة شعاراً لـها...)(١).

أقول: قد ذكر قدس سره الضابطة في قاعدة الشعارية موضوعاً ومورداً فموضوعها أتخاذ شيء سائغ فضلاً عن الراجح علامة ومعلما من أبواب الدين هذا بيان الموضوع على صعيد الكبرى الكلية واما على صعيد الصغرى وبيان المورد في المقام فبين في صدر جوابه الاشارة إلى أن الشهادة بالولاية مكملة للشهادة بالرسالة وأن الإيمان بها لا يتم إلاّ بالايمان بالولاية ثم بين وقوع اتخاذ الشهادة الثالثة في الأذان شعاراً للمذهب كما هو شأن في طبيعة اتخاذ العلامات الوضعية أنها تتخذ للتباني والتواضع فتشمل عموم القاعدة المورد في المقام ونظير هذا الكلام ما ذكره الميرزا باقر الزنجاني في معرض جوابه عن هذا السؤال نفسه قال: ((..... وقد بلغنا عن ائمتنا الـهداة صلوات الله عليهم الأمر عقيب قول لا الـه إلاّ الله محمد رسول الله أن يقول عليٌّ أمير المؤمنين بنحو الاطلاق وبه أخذ الإمامية خلفاً عن سلف فجهروا بتلك الشهادة عقيب الشهادتين في الأذان على المآذن وفي المساجد وأوقات الصلاة حتى صار ذلك شعاراً لـهم... فالامامية يعلمون أن هذه الشهادة كالصلاة على النبي وآلـه عقيب ذكر اسمه الشريف في خروجها عن فصول الأذان وإنما هما من الأداب المطلوبة المرغوب فيهما بمقتضى الأخبار... فعلى أبناء الشيعة ثبتهم (الله تعالى بالقول الثابت) أن يقتفوا أثر أسلافهم

(١) شرح رسالة الحقوق نقلاً عن كتاب سر الإيمان للسيد عبدالرزاق المقرم، ج٢، ص١٢٧.

التابعين لفتاوى علمائهم الأبرار أن لا يتركوا هذا الشعار المشروع الذي لا مطعن فيه ولا مغمز وليستقيموا كما أمروا)[1].

شعارية ذكرهم في الأذان

وقال العلامة في المنتهى (ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصليّ على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قيل في التفسير لا أذكر إلاّ وتذكر، ويعني أن كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلاة والأذان)[2].

أقول: وقد قال تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لـه فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ، رِجَالٌ لاّ تُلـهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله...﴾[3].

فأمر في تعظيم تلك البيوت التي هي ليست من الحجر والمدر بل هي رجال لا تلـهيهم تجارة ولا بيع بمقتضى عطف الآية الثانية على الآية الأولى وأن نور الله المخلوق هو في تلك البيوت التي هي الرجال الذي لا تلـهيهم تجارة ولا بيع وقد ورد التنبيه على تفسير ظاهر هذه الآيات لـهذا المفاد روايات عديدة من الفريقين وأن بيت علي وفاطمة من أفاضلـها.

---

(١) شرح رسالة الحقوق نقلاً عن كتاب سر الإيمان للسيد عبدالرزاق المقرم، ج٢، ص١٢٥ ـ ١٢٦

(٢) منتهى المطلب، ج٢، ص ٦٨١.

(٣) النور: ٣٦.

ومن ذلك ما روى السيوطي في الدر المنثور في ذيل الآية قال (وأخرج بن مردويه عن أنس بن مالك وبريدة قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ**﴾ فقام إليه رجل فقال أي بيوت هذه يا رسول الله قال بيوت الأنبياء فقام إليه أبو بكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها لبيت علي وفاطمة قال: نعم من أفاضلها).

فكما ورد في النبي صلى الله عليه وآله قوله تعالى ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾ وقد فسرت باقتران ذكره بذكر الله تعالى في الأذان كما ورد في بعض الروايات تأويلها بذلك، وكذلك ورد تأويل ورفعنا لك ذكرك بعلي صهرك. وفي رواية الطبرسي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام في حديثه لليهودي مع أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال عليه السلام في شرح قوله ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾ فمن هذا الذي يشركه في هذا الاسم إذ تم من الله عز وجل به الشهادة فلا تتم الشهادة إلاّ أن يقال أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله ينادى على المنار، فلا يرفع صوت لذكر الله عز وجل إلاّ رفع بذكر محمد صلى الله عليه وآله معه وكذا ذكر في تفسير علي بن إبراهيم في ذيل نفس الآية.

فكذلك ورد فيهم عليهم السلام ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَه فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ، رِجَالٌ...**﴾[1].

ومن ثم ورد في الروايات المعتبرة التي تقدمت أن ذكرهم من ذكر الله كما في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا

(١) النور: ٣٦.

إلاّ كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة... ثم قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان)[1].

فتقرر من آية النور إقامة ذكرهم مقروناً بذكر الله وبذكر نبيه فكما أخبر تعالى بترفيع ذكر النبي بذكره تعالى، كذلك أمر تعالى في آية النور المعتضد مفادها بالنصوص بترفيع ذكرهم مع ذكره تعالى فتكون الآية مع النصوص دليلاً خاصاً على شعارية ذكرهم في الأذان بل عند التدبر وبضميمة ما في قوله تعالى: ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾ وما ورد في ذلك انه في الأذان بالإضافة إلى عمومات الاقتران الدالة على الحقيقة الشرعية في الشهادة يستشعر الجزئية في الأذان وقد روى الفضل بن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الاسود الكندي وقال: كنا مع سيدنا رسول الله وهو متعلق بأستار الكعبة وهو يقول اللهم اعضدني واشدد أزري واشرح صدري وارفع ذكري فنزل عليه جبرئيل عليه السلام وقال أقرأ يا محمد قال: وما أقرأ قال: أقرأ: (الم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ضهرك ورفعنا لك ذكرك مع علي بن أبي طالب صهرك فقرأها النبي صلى الله عليه وآله واثبتها عبدالله بن مسعود في مصحفه فأسقطها عثمان بن عفان حين وحد المصاحف)[2].

أقول: والمراد بإثباتها في مصحف عبد الله بن مسعود أنه مشتمل على التنزيل والتأويل وعلى أي تقدير تكون دلالة الرواية نصاً في رفع ذكر النبي ورفع ذكر الوصي

---

(١) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٦ ح١.

(٢) الفضائل لابن شاذان ص١٥١.

وقد ورد في روايات الفريقين أن تفسير ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ هو جعل اسمه الشريف في الأذان فتكون هذه الرواية كالنص في جعل الشهادة الثالثة في الأذان.

وهناك جملة من الروايات وردت في أن تلك البيوت هي بيوت آل محمد فقد روى علي بن إبراهيم بسنده المتصل عن جابر عن أبي جعفر في قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ...﴾ قال: هي بيوت الأنبياء وبيت علي منها)[1].

وروى الكليني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث في ذيل الآية ـ والتمسوا البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فإنه أخبركم أنهم (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار)[2].

وفي صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث دخول قتادة بن دعامة البصري حيث قال له أبو جعفر عليه السلام (ويحك يا قتادة إن الله عز وجل خلق خلقاً من خلقه، فجعلهم حججاً على خلقه منهم أوتاد في أرضه قوام بأمره نجباء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظلةّ عن يمين عرشه). قال: فسكت قتادة طويلاً ثم قال: أصلحك الله، والله لقد جلست بين يدي الفقهاء، وقدام بن عباس، فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال أبو جعفر عليه السلام (ويحك أتدري أين أنت؟ أنت بين يدي

---

(١) تفسر القمي ج٢ ص ٧٩.

(٢) الكافي ج١ ص ١٣٩.

(بيوت أذن الله أن ترفع...) فأنت ثم، ونحن أولئك)) فقال لـه قتادة: صدقت والله جعلني الله فداك، والله ما هي بيوت حجارة ولا طين...)[1] الحديث.

وغيرها من الروايات أوردها صاحب تفسير البرهان ونور الثقلين عن المصادر الحديثية فلاحظ ما ذكراه في ذيل الآية.

ومن هذه الآيات والروايات يتبين أن أبرز المصاديق التي ينصرف إليها الإطلاق في ترفيع الذكر هو الأذان والإقامة ومنه تستشعر الجزئية ونحوهما تشهد الصلاة وأن الحال كذلك في العمومات الواردة التي تقدمت الإشارة إليها في الفصل السابق الدالة على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموماً وأن أبرز المصاديق المنصرف إليها هذه العمومات هو الأذان والإقامة لاسيما وأن طوائف روايات الاقتران دالة بمجموعها على تقرير الحقيقة الشرعية للشهادة وأن بدون الثلاث معا لا يتقرر ولا يتحقق أصل التشهد لأن الثالثة بتبع الاثنتين ركن قوامي في حقيقة الاقرار والتشهد أيضاً.

➢ شعارية الأذان والشهادة الثالثة:

قال تعالى ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصّلاَةِ اتّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذلِكَ بِأَنّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ**﴾[2].

---

(١) الكافي ج٦ ص ٢٥٦.

(٢) المائدة آية ٥٨.

وقولـه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[1].

وقد ورد في نزول هذه الآية أن بعض المنافقين أو أهل الكتاب من الكفار إذا سمعوا المؤذن يقول (أشهد أن محمداً رسول الله) شتم النبي صلى الله عليه وآله فدخلت خادمته بنار ذات ليلة وهو نائم فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهلـه وقد قرر أن في الآية دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام لبعض الصحابة كما روته العامة وفي الآية دلالة على إطلاق عنوان النداء على الأذان، وأن من قوام ماهيته جهة الشعيرة فيه حيث أن في الشعيرة إعلام وهو نتيجة النداء والنداء نحو أعلام وكذلك تقرير دلالة الآية الثانية فإنه أطلق على أذان الظهيرة يوم الجمعة (إذا نودي للصلاة...) بأنه أذان ونداء للصلاة، ثم إن في الآية الأولى مع ما تقدم من مورد نزولـها وسياق الآيات التي قبلـها دلالة واضحة على أن شعيرية الأذان لا يقتصر على كونه إعلاماً للصلاة فقط، بل هو شعار ونداء للتوحيد والنبوة والإسلام وأن سبب استهزاء المنافقين والنصارى في مورد نزول الآية الأولى هو تضمن الأذان للإقرار بالنبي والولاية لـه، ومن ثم كان سياق الآيات في سورة المائدة قبل هذه الآية هي كلـها في الموالاة لله ولرسولـه ولأمير المؤمنين عليه السلام وذم الذين يتولون اليهود والنصارى والمنافقين وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلـهم مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۞ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ

(١) الجمعة آية ٩.

بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ۞ وَيَقُولُ الّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاَءِ الّذِينَ أَقْسَمُوا بِالله جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ۞ يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبّهُمْ وَيُحِبّونَهُ أَذِلّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ذلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۞ إِنّمَا وَلِيّكُمُ الله وَرَسُولُه وَالّذِينَ آمَنُوا الّذِينَ يُقِيمُونَ الصّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۞ وَمَن يَتَوَلّ الله وَرَسُولَه وَالّذِينَ آمَنُوا فَإِنّ حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ ۞ يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتّخِذُوا الّذِينَ اتّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِباً مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتّقُوا الله إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ۞ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصّلاَةِ اتّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذلِكَ بِأَنّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾[1].

فجملة هذه الآيات النازلة في تولي الله ورسوله وعلي عليه السلام الذي تصدق وهو راكع وحصر الولاية بهم وأن تلك الولاية هي ولاية حزب الله، بخلاف الذين في قلوبهم مرض الذين اندسوا في صفوف المسلمين منذ أوائل البعثة كما تشير إلى ذلك سورة المدثر[2] وهم الذين تنبأ القرآن بسيطرتهم على مقاليد الأمور بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كما أشارت إلى ذلك سورة محمد صلى الله عليه وآله فجملة الآيات في سياق التولي والتبري وجعل حرمة الأذان من شعار التولي ومقتضيات الولاية وأن من مقتضيات التبري، التبري من أعداء الإسلام وأعداء الإيمان والتبري من المستهزئين بحرمة الأذان.

---

(١) المائدة ٥٢ ـ ٥٨.

(٢) المدثر آية ٣١.

وبعبارة جامعة: أن النداء إلى الصلاة وهو الأذان مظهر للتولي والتبري ومن توابعه ومن ثم قد ورد أن مصحح ابن أبي عمير عن أبي الحسن عليه السلام أنه علة حذف حي على خير العمل من الثاني هو لئلا يقع حث على الولاية ولئلا يقع دعاء إليها [1].

ومما ورد من الآيات المعاضدة لكون النداء للإيمان أيضاً قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا**﴾ [2].

وفي معتبرة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (قال بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم ينادى بشيء كما نودي بالولاية)[3].

وروى البرقي[4] في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي مثله ورواه الكليني بطريق معتبر آخر عن الفضيل[5].

وقد مر في معتبرة الفضل بن شاذان قوله في علل الأذان ((ويكون المؤذن... مجاهراً بالإيمان معلناً بالإسلام))[6].

---

(١) أبواب الأذان والاقامة ب١٩/ ١٦.

(٢) آل عمران ١٣٩.

(٣) أبواب مقدمات العبادات الباب ١ ح١٠.

(٤) المحاسن، ج١، ص٢٨٦، ح٤٢٩.

(٥) الكافي ـ للكليني ـ ج١، ص٢١، باب دعائم الإسلام، ح٨. طبعة طهران.

(٦) أبواب الأذان والإقامة ح١٤ الباب ٩.

وفي صحيح بن أبي عمير عن أبي الحسن[1] عليه السلام ـ المتقدم ـ أن خير العمل في الأذان هو الولاية وأن الأذان حث على الولاية ودعاء إليها فتقرر في جملة هذه الأدلة عدة أمور:

أولاً: تقرير النصوص القرآنية والروائية أن الأذان شعيرة وشعار أي موضع للإعلام بأصول الدين.

الثاني: إن الأذان كما هو شعار للإسلام فهو شعار وشعيرة للإيمان أيضاً والولاية للأئمة عليهم السلام من أهل البيت وقد تقدم في المدخل في عنوان ماهية الأذان ما يعاضد أدلة المقام فلاحظ.

الثالث: إن جملة هذه الأدلة هي من الأدلة الخاصة والدلالة بالخصوص على شعيرية الأذان للإيمان والولاية، وبالتالي على جزئية الشهادة الثالثة في الأذان فالشعيرية على ذلك للشهادة الثالثة في الأذان يقرر عليها الدليل الخاص وانه تشعير خاص.

الرابع: إن هناك أدلة عامة أخرى تفيد شعيرية الأذان للإيمان والولاية ويتم تقريبها ببيان صغرى وموضوع قاعدة الشعائر ومن ثم كبرى القاعدة، هذا مع الغض عن الدلالة الخاصة على الجزئية التي استشعرنا منها تشعير الشهادة الثالثة في الأذان من الآيات السابقة.

---

(١) أبواب الأذان والإقامة الباب ١٩ ح١٦.

أما الموضوع فهو أن الشعار والشعيرة الدينية لغةً: كل ما كان علامةً ورمزاً على حقيقة أو حكم اعتقادي أو فرعي من الدين، وهي تارةً تكون مخترعةً من الشارع المقدس كالحرم المكي والمدني والكعبة البيت الحرام والمشاعر والمقام وبيت المسجد الأقصى ومسجد الكوفة وبيوت المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام، وأخرى يتعارف على وضعها المتشرعة في حدود تطبيق العمومات المشروعة ضمن مصاديق جزئية، كما في مراسم إحياء ذكر أهل البيت عليهم السلام، ومراسم إحياء التمسك بالقرآن الكريم كعقد المسابقات لحفظه وتفسيره وعلومه وغير ذلك والضابطة ورود الإذن الشرعي باتخاذ ذلك ولو كان مستفاداً من العمومات.

وبعبارة أخرى: إن الشعيرة في اللغة كل ما جعل علماً لطاعة الله ومعلماً على معنى من الدين وهو الإعلام من طريق الحس، ومن ثم فهو الإعلام للمعاني الشرعية بآلات ووسائل حسية.

نعم يظهر من بعض أدلة قاعدة الشعائر أن حيثية الإعلاء مأخوذة في موضوع القاعدة. وعلى ضوء ذلك تقرر المعنى اللغوي وعدم ورود الدليل التعبدي الناقل عن المعنى اللغوي إلى الحقيقة الشرعية يصحّ التمسك بإطلاق أدلة قاعدة الشعائر لكل وسيلة وآلة مباحة تتخذ من قبل العرف لإعلام معنى شرعي وديني، فدلالة الوسيلة والآلة على المعنى بالوضع والجعل والاتخاذ فالشعيرة كما هي آلة إعلام هي أداة إعلاء وإحياء وتجديد عهد، ومن ثم يتمسك بإطلاق قوله تعالى ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا**

مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1] وقوله تعالى: **﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ الله بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى الله إلاّ أَن يُتِمّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾**[2].

ومفاده الحث على نشر نور الله في مقابل الإطفاء، وقوله تعالى: **﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾**[3]. أي رفع لتلك البيوت ولكلمة الله ونشر حكمه. وقوله تعالى: **﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الّذِينَ كَفَرُوا السّفْلى وَكَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا﴾**[4].

➢ متعلق موضوع القاعدة

أما مورد الشعيرة فموضوعه هو الفعل المحلل بالمعنى الأعم في نفسه لا بلحاظ الطواري الذي يتخذ دالاً وعلامة على معنىً ديني سواء كان مباحاً أو مستحباً في نفسه، والوجه في ذلك أن الشعار والشعيرة المتخذة من العمومات لا من الدليل الخاص على خصوصيتها حالها حال العناوين الثانوية كالنذر واليمين والشروط وطاعة الوالدين وغيرها من العناوين المثبتة لأحكام ثانوية من أنها إنما تعرض على الفعل المحلل في نفسه، ولا تعارض العناوين الأولية الإلزامية بخلاف العناوين الثانوية الرافعة كالضرر والحرج والجهل والنسيان ونحوها.

---

(١) الحجّ: ٣٢.

(٢) التوبة: ٣٢.

(٣) النور: ٣٦.

(٤) البراءة: ٤٠.

➢ محمول القاعدة

أما أدلة كبرى المحمول فهي عموم تعظيم الشعائر وأنها من تقوى القلوب وغير ذلك بعد فرض وجود الإذن الشرعي من عموم رجحان الإقرار بالولاية باللسان لعلي والأئمة عليهم السلام وكفى في ذلك قوله تعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاَمَ دِيناً**﴾ فإن كمال الدين بها وإتمام النعمة والهداية بها، وهي شرط الرضا والقبول للدين والأعمال، مضافاً إلى العمومات الأخرى المتواترة بين الفريقين في الأمر بالتسليم لهم عليهم السلام بالولاية وقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُه وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ وغيرها من آيات الولاية ومن أبرز مظاهر التسليم لولايتهم الإقرار باللسان بها كما صنع النبي صلى الله عليه وآله بالمسلمين في غدير خم بالتسليم والإقرار والشهادة لعلي عليه السلام بإمرة المؤمنين والولاية، فكثرة الإقرار باللسان بالولاية مطلوبيته من الضروريات البديهية.

فإذا اتضحت هذه المقدمات الثلاثة، ففي ما نحن فيه المقدمات تامة الحصول، أما الأولى: فقد شاع وذاع شعار الطائفة بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة علامةً ورمزاً للعقيدة الحقة وهي إمامة أهل البيت عليهم السلام التي هي سفارة إلهية غير النبوة والرسالة وخلافة لله في أرضه التي بينها في كتابه بقوله تعالى: ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ ﴿ **وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّها**﴾ ﴿**قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ**﴾ علماً لدنيًّا من عنده وإقراراً بالإيمان بها.

ثم إن المشهور المتصور بين الأصحاب إباحة التكلم في الأذان والإقامة لورود النصوص الصحيحة السند بذلك ولاسيما قبل الفصل (قد قامت الصلاة) وإن كان مكروهاً محلاً إلاّ أنك عرفت الرجحان الذاتي للذكر نفسه وهو الإقرار بالشهادة

بالولاية، بل الصحيح المتعين عدم شمول عدم الكراهة للتكلم في أثناء الأذانين للشهادة الثالثة كما لا يشتمل الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره كما عرفت في تنصيص صحيح زرارة المتقدم بذلك، حيث إنها من المستحبات للشهادة الثانية وأفضل أفرادها المتشخص بتعقب الصلوات والشهادة الثالثة لـه.

أما عموم الآيات الآمرة بالولاية لـهم عليهم السلام والروايات المتواترة الآذنة والآمرة بكثرة الإقرار اللساني بولايتهم فكلاهما محققة للإذن والطلب فيكون ما اخذ شعاراً من الطائفة المحقة الإماميّة تطبيقاً لتلك العمومات واتخاذاً للشعيرة منها فيعمه ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾.

والذي يتناول الواجب والمستحب كما في تناول وطرو عنوان النذر وغيره من العناوين الثانوية اللازمة لكل من المستحب والواجب والتي هي معالم وإعلام للدين في قبال الاستخفاف والاستهانة بها ـ والعياذ بالله تعالى ـ وأيّ شعيرة بمثل أهمية المكملة للدين والشرط في الرضا والقبول للدين والعمل فهي قد تم اتخاذها شعيرة بالخصوص في الأذان لا في غيره، وإن كان رجحانها لولا طرو عنوان التشعير بنحو العموم ومنه يظهر وجه من مال للوجوب مضافاً للعناوين الأخرى الطارية المعاضدة لذلك، هذا فضلاً عما ذكرناه أولاً من تقريب تشعيرها في الأذان من قبل الشارع نفسه في قولـه تعالى ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه....**﴾ نظير قولـه تعالى: ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾ فلاحظ.

هذا كلـه فيما عليه جمهور فقهاء الإمامية.

الجهة الثانية

الأقوال الأخرى النادرة في حكم الشهادة الثالثة

قال في المستند (وكرّهها بعضهم مع عدم الاعتقاد بمشروعيتها وحرمها معه ومنهم من حرمها مطلقاً لخلو كيفيتهما المنقولة)[1].

هذا بعد أن حكى قول المشهور بالمشروعية وقول البعض كالمجلسي بنفي البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة، والظاهر أن القول الذي حكاه بالتفصيل بالكراهة والحرمة إشارة إلى الفيض الكاشاني في المفاتيح حيث قال في مفتاح ما يكره في الأذان والإقامة:

(وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقاً بل كان من أحكام الإيمان لأن ذلك كله مخالف للسنة فإن اعتقده شرعاً فهو حرام) [2].

ويشير القول الثاني (قول التحريم) لصاحب الذخيرة السبزواري حيث قال (وأما إضافة أن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية وأمثال ذلك فقد صرح الأصحاب بأنها بدعة وإن كان حقاً صحيحاً إذ الكلام في دخولها في الأذان وهو موقوف على التوقيف الشرعي ولم يثبت) [3].

---

(١) المستند للنراقي، ج٤، ص٤٨٦.

(٢) مفاتيح الشرائع١: ١١٨.

(٣) الذخيرة ـ للسبزواري، ص٢٥٤.

ورد عليهما في المستند قال: (أما القول بالتحريم مطلقاً فممّا لا وجه لـه أصلاً والأصل ينفيه وعمومات الحث على الشهادة ترده وليس من كيفيتهما اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولـهما حتى يخالفها الشهادة، كيف ولا يحرم الكلام اللغو بينها فضلاً عن الحق وتوهم الجاهل الجزئية غير صالح لإثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم بل وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعية إذ لا يتصور اعتقاد إلاّ مع دليل ومعه لا أثم إذ لا تكليف فوق العلم ولو سلم تحقق الاعتقاد وحرمته فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعاً وبدعة كما حققنا في موضعه.

وأما القول بكراهتها فإن أريد بخصوصها فلا وجه لـه أيضاً وإن أريد دخولـها في التكلم المنهي عنه في خلالـهما فلـه وجه لولا المعارض، ولكن تعارضه عمومات الحث بالشهادة مطلقاً والأمر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في المقام) [1] . ثم ذكر رواية الاحتجاج المتقدمة.

ثم استظهر من كلام الشيخ والعلامة والشهيد وصريح المجلسي بورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه.

ويمكن تلخيص أدلة الحرمة كالتالي:

١ـ بأنها بدعة وزيادة في العبادة التوقيفية الموظفة من قبل الشارع.

---

(١) المستند ج٤، ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

٢ـ الإيهام بالجزئية وهو تغيير لرسم الأحكام الدينية وذلك بسبب تشاكل وتماثل صورة التكرار عدداً لفصول الأذان.

٣ـ لزوم جواز الشهادة الثالثة في الصلاة أيضاً وحيث يعلم انتفاء ذلك فالمقدم والملزوم مثله.

ويرد عليه:

بعد غض النظر عن ورود الأدلة الحاصلة على الجزئية ولو الأعم من الواجب أو الندبية، وغض النظر عن الأدلة العامة التي أشار إلى بعض نماذجها المحقق النراقي قدس سره وقد عقد هذا الكتاب كله إشارة إلى الأقسام الثلاثة من الأدلة في الفصول السابقة مع غض النظر عن ذلك كله.

يرد عليه:

أولاً: أن الإذن باتخاذ الشعائر والأمر بتعظيمها ليس من الإحداث في الدين ولو بني على عدم المشروعية من الأوامر العامة لعطلت معظم أدلة الشريعة مما كانت بصيغة العموم والإطلاق ولا نحسر التشريع لأن الأدلة الخاصة لا تستوعب كل الجزئيات وما لا يتناهى من الجزئيات والصغريات المترامية فمن الغريب من يرفع هذه الراية والمنهج في الاستدلال فهو أشبه باستدلال الجماعة التي تحكم ببدعية الاحتفال بالمواليد والمناسبات الدينية وبدعية الاحتفاء بالأماكن الشريفة والمشاهد المشرفة للرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته والأماكن الجغرافية التي شهدت أحداثاً تاريخية ووقائع للرسول وأهل بيته، تحت ذريعة أن كل ذلك لم يرد فيه نص خاص فهو بدعة ومحدث فهو رد وكل ذلك بسبب الضعف في صناعة الاستدلال

وعدم التفطن إلى تحليل قاعدة الشعائر الدينية والتعمق في مفادها وحقيقة موضوع قاعدة الشعائر وحقيقة المحمول فيها فإن قاعدة الشعائر شأنها شأن بقية الأدلة الشرعية التي يؤخذ في موضوعها ومتعلقها بعض العناوين المعينة، وكل عنوان وارد في الأدلة الشرعية إذا لم يجعل الشارع لمعناه حقيقة شرعية فيؤخذ بمعناه اللغوي وحقيقته العرفية أو التكوينية أما لو أخذ الشارع في معناه حقيقة شرعية ما فإنه يقتصر على المقدار الذي تصرف فيه الشارع ويبقى الباقي على حقيقته اللغوية. وهذا أمر مطرد في صناعة الاستنباط فكذا الحال في قاعدة الشعائر كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1].

وغيرها من الآيات الدالة على معنى الإعلام والنشر لمعالم الدين مما هو بمضمون الشعيرة كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ الله بِأَفْوَاهِهِمْ وَالله مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا﴾[3].

حيث أنه من خاصة الشعيرة الإعلاء لمعالم الدين وترويجها والشعيرة في أصل الوضع اللغوي هي العلامة ومنها الشعار الذي هو رمز لمعنى، فهي في مقام التحقق تتوقف على الاعتبار الحاصل من الوضع واتخاذ شيء علامة ودلالة على

---

(١) الصف: ٨.

(٢) البراءة: ٤٠.

(٣) الحج: ٣٢.

شيء آخر، فهي في الأصل تحققها بالدلالة الوضعية، والمفروض أن في هذا العنوان ليس هناك حقيقة شرعية فيبقى على المعنى اللغوي وليس اتخاذ الشارع لبعض الأمور شعيرة في بعض الأبواب أن معنى الشعيرة حقيقة شرعية وسقطت عن الحقيقة اللغوية.

بل غاية ذلك اعتبار بعض الأفراد والعلامات شعيرة على معان ومعالم خاصة كقوله تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ**﴾.

وكما في اتخاذ الأذان شعيرة للصلاة. لكن ذلك لا يعني أن المعنى العام الكلي قد نقل عما هو عليه، ويتضح من ذلك أن أيّ علامة مباحة فضلاً عما كانت راجحة إذا اتخذت من قبل المتشرعة علامة على معنى ومعلم ديني فإنها بالاتخاذ والتباني على العلامية والتواضع فيما بينهم تصبح شعيرة ومعلماً للدين ويكون إحياءً لذلك المعلم الديني وإقامة لركنه.

ومن ذلك يظهر وجه آخر لبقاء لفظ الشعيرة على معناه اللغوي وهو ما دل وورد من أوامر على إقامة معالم الدين وتشييد أركانه في كل باب من أبواب الدين الحنيف، وكما ورد أيضاً الأمر بإحياء أمرهم عليهم السلام حيث أن الإحياء كالإقامة والتشييد إنما يتم بالإعلام والنشر والإعلاء والتذكير وهذه الأمور كلها من خاصية معنى الشعيرة إذ مقتضاها الإعلام والنشر والإعلاء والتذكير ومن ذلك

(١) الحج: ٣٦.

يظهر الاستدلال مما ورد في المستفيض من سن سنة حسنة كان لـه أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة وغيرها من أدلة قاعدة الشعائر لا يسع المقام ذكرها[1].

هذا كلـه من حيث كبرى قاعدة الشعائر محمولاً واقتضاءً وأما من جهة الموضوع فموردها وموضوعها أي الآية التي تتخذ علامة معلماً الشرعي فهو ما كان مباحاً أو راجحاً أي مما هو غير محرم، وقد عرفت تظافر الأدلة لاستحباب واقتران الشهادات الثلاث واستحباب اقتران ذكرهم بذكره صلى الله عليه وآله وذكرهم بذكر الله تعالى. هذا فضلاً عن الرجحان الذاتي للشهادة الثالثة في نفسها لضرورة المذهب كما ذكر ذلك المجلسي وغيره وأنها من أشرف الأذكار، وعلى ذلك لا يستراب في انطباق قاعدة الشعائر ومشروعية الشهادة الثالثة كشعيرة في الآذان لأنها من أحكام الإيمان ولذلك لم يستريب المشهور شهرة عظيمة في ذلك.

ثانياً: إن دعوى إيهام ذكر الشهادة الثالثة في الأذان أنها توهم الجزئية لاسيما مع تكرارها مرتين مدفوع: بأن ذلك يطرد في موارد عديدة من إقامة السنن الشرعية حتى المندوبات الخاصة في الصلاة، لأن جملة من العوام يبنون على جزئية الأذان في الصلاة وأنه شرط صحة، مع أن هذا إدخال في الصلاة ما ليس منها وإنما هو جزء ندبي، وكذلك الحال في تعقيبات الصلاة، وكذا الحال في أعمال منى في أيام التشريق فإنهم يبنون على جزئيتها في الحج مع أنها أعمال وواجبات مستقلة تتعقب ماهيتها. ونظير هذا الإشكال ما يورده من يستشكل في الشعائر والطقوس

(١) ذكرناها مفصلاً والجهات المتعددة في قاعدة الشعائر في كتابي الشعائر الحسينية والشعائر الدينية.

المستجدة كالاحتفال بالمواليد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وللأئمة الأطهار عليهم السلام والبقاع المشرفة والمناسبات الدينية الخالدة في تاريخ الإسلام فإن هذه الشعائر اعتبرت جزءاً من الدين وأدخلت فيه مع أنه لا نص عليها بالخصوص وكل هذه من المحدثات المبتدعة.

ويردّه: ما سبق من أن الشرعية لا تتوقف على النص الخاص بل تتحقق مع عموم الدليل، فشرعية المصاديق الخاصة تكتسب من العموم، نعم خصوصيتها لم تشرع بما هي خاصة بل بما هي مندرجة في طبيعي الموضوع العام وإلى ذلك يشير صاحب الجواهر في المقام بقوله ((لولا تسالم الاصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءاً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوص والأمر سهل))[1] بل انه في كلامه يشير لإمكان استفادة طلب الخصوصية من الأمر العام فتدبر. والشيء الواحد قد يختلف حكمه من حيثية أخرى، فالزيارة للأئمة وإن كانت في خصوصها مستحبة لكنها من جهة وحيثية طبيعي التولي لهم وصلتهم تندرج في الواجب نظير زيارة بيت الله الحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله حيث قد وردت النصوص في الحج أن على الوالي احجاج جماعة من المسلمين للحج والزيارة لو ترك عامة المكلفين الحج والزيارة ولو لعدم القدرة[2]، وكذا الإقامة في مكة والمدينة في حين كونها مستحبة الا أنها من حيثية أخرى واجب كفائي. وكذلك الحال في شعائر مذهب أهل البيت عليهم السلام والشعائر الحسينية فإنها وإن كانت مستحبة في نفسها، إلاّ أنها من جهة إقامة

(١).الجواهر ج٩، ٨٦ . ٨٧.

(٢) أبواب وجوب الحجّ ب٤، ح٥.

الحق ونشر الهداية فهي واجبة بالوجوب الكفائي. وقد تتعدد الحيثيات إلى أكثر من ذلك فإن الضرب بالسلاسل على تقدير عدم ورود النص فيه بالخصوص إلاّ أنه من حيثية إظهار الجزع مستحب ومن حيثية إقامة ذكر أهل البيت وحقّانيتهم ومظلوميتهم واجب كفائي بمعنى أن إقامة ذكرهم وبيان مظلوميتهم غير منحصر بهذا الأسلوب فقد يؤدي بأنماط متعددة، غاية الأمر إذا أودي بذاك الأسلوب يتأدى به الواجب.

والحاصل: أن الطبيعة العامة التي هي مفاد العموم تنحدر في درجات من المصاديق المباحة وتكون من سريان الطبيعة الواجبة أو الراجحة في طبقات ومدارج من المصاديق. فالتغافل عن هذه الحقيقة في العمومات يوجب سد باب العمل بها.

والضابطة في هذه القاعدة في العمومات والتي تسمى بالعناوين الثانوية من جانب الموضوع، وهي تغاير العناوين الثانوية من جانب المحمول وهي المعهودة والدارجة على الألسن إذ الطرو الثانوي من جهة الموضوع ليس بمعنى الثانوية في الحكم بل الحكم هو أوليّ، ولكن طرو الموضوع على المصاديق ثانوي فطبيعة الملاك أولية إلاّ أن طرو الموضوع العام على المصاديق ثانوي. وذلك بعد أن لم يقيد الشارع انطباق الموضوع العام في تحديد مصاديق معينة. وهذا من مقتضيات عدم جعل الحقيقة الشرعية وبذلك يتبين مشروعية الشعارية في الأذان، لاسيما مع ملاحظة ما تقدم مفصلاً في الفصل الأول من بيان ماهية الأذان من أنها دعوة للإيمان والدعوة بمعنى الإعلام والإعلان بالإيمان أي تقتضيه ماهية الأذان لاسيما مع ما

مر في الفصل الأول والثاني من اختلاف فصول الأذان بشكل كبير كما يلاحظه المتتبع في روايات الأذان وصرح بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في المنتهى وغيرهم من الأعلام وهو مما يؤذن ويقتضي التوسع في ماهية وعدد فصول الأذان بل إن هذا الاختلاف في مفاد الروايات يصلح أن يكون وجهاً خاصاً لمشروعية ذكر الشهادة الثالثة في الأذان وهذا بضميمة تصريح مشهور المتأخرين بعدم الجزئية بكتبهم الفقهية لا يبقى إيهام يتذرع به.

وأما تخيل الجاهل المقصر في تعلم الأحكام من الكتب المعدة والوسائل المنصوبة فلا يعتد به ولا يحسب له وقع لأن المدار في معالم الدين وضروراته هي سيرة ونظر المتشرعة الملتزمين لا أهل المعاصي والتقصير وإلا لاطرد ذلك بحسب تهاونه في تعلم الأحكام في موارد السيرة المختلفة لاستعلام معالم الأحكام وقد تقدم أن التكلم في الأثناء مكروه لا محرم بل الكراهة غير شاملة للمقام كما تقدم، نعم ألتزم بالحرمة محمد بن عبد الوهاب حتى لمثل الصلاة على النبي وآله بعد الشهادة الثانية ولمثل التنزيه والتقديس كذلك بعد التكبير وقبيل الأذان وبعده[1].

ثالثاً: إن عدم الجزئية ليست من المسلمات القطعية بل هي مسألة اجتهادية إذ قد عرفت أن الشيخ والصدوق وكذا العلامة والشهيد قد اعترفوا بورود روايات لم يعملوا بها بل قد أورد الصدوق في الفقيه نص متونها بل الشيخ في المبسوط أفتى بعدم حرمة العامل بها بقصد الجزئية بل قد استظهرنا من عبارة المبسوط فتواه

(١) فتنة الوهابية ـ لأحمد زيني دحلان ـ ص١٩ ـ ٢٠. وذكر قصة قتل المؤذن الصالح في الحرمين الشريفين من قبله محمد بن عبدالوهاب لأنه نهاه عن الصلاة على النبي في الأذان فلم يترك ذلك. ولاحظ أيضاً كتاب أمراء الكلام في تاريخ البلد الحرام ـ لاحمد زيني دحلان.

برخصة العمل بها وقد أفتى ببعض مضمونها ابن براج والشهيد في الذكرى، كما قد مال إلى ما ذكره الشيخ في الإثم من عدم العمل بها كل من العلامة في المنتهى والشهيد في البيان. وقد أومأ الصدوق والشيخ والسيد المرتضى وغيرهم بتأذين جملة من الطائفة بالشهادة الثالثة في زمانهم وقد مرت الإشارة إلى جملة من المصادر التاريخية الدالة على ذلك فلاحظ ما مر من استعراض السيرة. مضافاً إلى ميل كل من صاحب البحار والحدائق وصاحب الجواهر وغيرهم إلى الجزئية بمقتضى الصناعة لولا إعراض المشهور، فمع كل ذلك يمتنع تحقق موضوع البدعة والإحداث إذ الاختلاف في الاجتهاد لا يؤدي إلى نسبة أحد الاجتهادين الآخر إلى البدعة كما لا يخفى على المتفقه فضلاً عن الفقيه، ولذلك قال الشيخ في النهاية بأن العامل بتلك الروايات الواردة في الجزئية يخطئ وهو معنى التخطئة والتصويب في الاجتهاد عند الاختلاف، لا الحكم بالبدعية كما توهمه القائل بالبدعية بل الأحرى أن يكون هذا التوهم بدعة في ميزان الاجتهاد.

وقد أشار إلى التخطئة العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس ومرادهم من العمل بها الفتوى بالجزئية وقد عرفت أنهم يشيرون إلى فتوى ابن براج في المهذب وعمله ببعض مضمونها بل قد عمل السيد المرتضى بها في المسائل المبافارقيات وقد أشار في تلك المسائل إلى عمل جماعة بها.

رابعاً: لو سلمنا بالتقصير في اجتهاد من ذهب إلى الجزئية فإن ذلك لا يستلزم البدعة كما هو الحال في سائر موارد الاختلاف في الاجتهادات الظنية إذ الزيادة

القطعية في الدين هي البدعة أو ما ليس عليه دليل أصلاً لا ما عليه دليل بحسب الأنظار المختلفة الأخرى، بل إن ظاهر من يحكم بالبدعية هو حكمه بالبدعية على مشهور علماء المذهب الحق.

خامساً: قد مرّ وتقدم استعراض العديد من الروايات المتضمنة لاستحباب تكرار الشهادة الثالثة بعدد تكرار الشهادتين وبنحو منفصل عنهما غير متداخل كهيئة فصول الأذان فمع التسالم على الاستحباب المطلق في غير الأذان لإكمال وإقران الشهادتين بالشهادة الثالثة، والاستحباب المطلق غير مختص بما عدا الأذان، بل هو شامل لـه فيقضي كل ذلك باستحباب هذه الـهيئة الخاصة المماثلة لفصول الأذان سواء في الأذان وغيره.

ثم إن الإشكال بحصول الإيهام والإقرار بذلك للمستشكل شاهد على وجود الدلالة في تلك الروايات الدالة على استحباب تكرار الشهادة الثالثة بعدد تكرار الشهادتين وبنحو منفصل دلالتها على جزئية الشهادة الثالثة ندباً في الأذان لأن المفروض أنها تدل على هيئة مماثلة لـهيئة فصول الأذان والمفروض حصول الإيهام فليس ذلك إلاّ للإيماء بالأذان في تلك الروايات فتدبر، وقد أشرنا إلى هذه الدلالة سابقاً فراجع.

سادساً: إن النقض بلزوم الجواز في الشهادة الثالثة داخل الصلاة ففيه:

ألف: ما سيأتي في المبحث الثاني من ذهاب جماعة من متأخري هذه الأعصار إلى جواز ذلك ومنهم النراقي والنوري ومن المتقدمين منهم علي بن بابويه أيضاً لما ورد في التشهد من أنه غير مؤقت، وقد ورد في رواياته اختلاف صيغه المندوبة بأنحاء عديدة كلـها متضمن لاستعراض الأمور الاعتقادية الحقة، ونص على

تضمن التشهد للشهادة الثالثة في رواية الفقه الرضوي هذا في التشهد وأما تضمن دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام للشهادة الثالثة وكذا القنوت والتسليم آخر الصلاة فقد ورد بذلك النص والفتوى، كفتوى الصدوق في الفقيه وعلي بن بابويه والنراقي والميرزا النوري، وفي خصوص القنوت فقد أفتى الشيخ المفيد بذلك والشيخ الطوسي، وأفتى العلامة في المنتهى بأن أسمائهم من أذكار الصلاة وأفتى الأردبيلي بجواز ذكرها في قنوت صلاة الجمعة، وقد أفتى بالشهادة الثالثة في خصوص التوجه الشيخ الطوسي في الاقتصاد والمصباح والحلبي في الكافي والمفيد في المقنعة والقاضي ابن براج في المهذب وابن زهرة في الغنية والديلمي في المراسم، هذا فضلاً عن اتفاق جمهور علماء الإمامية على ذكرها بصيغة الصلاة في خطبتي صلاة الجمعة، وقد ورد في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ أنه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ((إن ذكرنا من ذكر الله)) [1]، وهو عام شامل للصلاة وغيرها.

باء: عدم المحذور في ذلك حيث أن الممنوع في الصلاة الكلام الآدمي دون ذكر الله وما هو بمنزلته كقراءة القرآن والدعاء والصلاة على النبي وآله والإقرار بالإيمان فضلاً عن ذكرها في الأذان والإقامة.

القول بالكراهة: واستدل له بكراهية التكلم في الأذان واشتداده في الإقامة فيكون القول بالتكلم في التشهد بالشهادة الثالثة مكروهاً وإن كان راجحاً ذاتاً.

---

(١) أبواب الذكر، ب٣٦، الحديث الأول

➢ وفيه:

١ـ قد عرفت من صحيح زرارة الوارد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر ـ وإن كان في الأذان ـ دلالته على انصراف الكراهة عن الكلام الحق الذي هو من مستحبات كيفية الشهادة الثانية، وكل من الصلوات والشهادة الثالثة من المستحبات المشخصة المفردة للشهادة الثانية.

٢ـ ما مر من موثق أبي بصير الدال على أن ذكرهم من ذكر الله يقتضي بتنزيله منزلة الذكر أثناء الأذان والإقامة أيضاً.

المبحث الثاني

الشهادة الثالثة في تشهد وتسليم الصلاة

➢ **ويتضمن أمرين:**

الأول: الشهادة الثالثة في تشهّد الصلاة.

الثاني: الشهادة الثالثة في تسليم الصلاة.

الأمر الأول

الشهادة الثالثة في التشهد

➢ الأقوال في المسألة:

➢ ١ ـ القائلون بالجواز:

فقد حكى ابن حجر في الإصابة عن البخاري في الضعفاء بسنده عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي فوجدته يصلي وهو يقول: (اللهم صلّ على النبي والوصي فقلت: لا والله لا أعودك أبداً) [١].

لكن العقيلي في الضعفاء روى بسنده عن سماك بن سمكة قال: دخلت على كدير بعد الغداة فقالت لي امرأته أدنوا منه فإنه يصلي حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد عليّ فسمعته وهو يقول في الصلاة: (سلام على النبي والوصي فقلت: ...) [٢].

قال في الفقه الرضوي في صورة تشهد الصلاة في التشهد الثاني (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق... أشهدوا أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علياً نعم المولى وأن الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور... اللهم صلّ على محمد المصطفى وعلي

---

(١) الإصابة في تميز الصحابة، ج٣، ص٢٨٩.

(٢) الضعفاء، ج٣، ص ١١٨٤، رقم المسلسل ١٥٧١، طبعة دار الضيعي.

المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين)[1].

وقال سلاّر أبو يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني (وأما التشهد الأول فمثل ما تقدم وأما التشهد الثاني الذي يتعقبه التسليم في الرابعة من... فهو (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله... وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علياً نعم الإمام وأن الجنة حق والنار حق... اللهم صلّ على محمد وآل محمد... ويومئ بوجهه إلى القبلة فيقول (السلام على الأئمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) [2].

وقد أفتى صاحب الحدائق باستحباب الشهادة الثالثة في التشهد والتسليم حيث قال في الفصل التاسع من تشهد الحدائق (ان تحقيق الكلام يقع في موارد... المورد الثاني: ـ أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق... وقال عليه السلام في الفقه الرضوي (ثم أورد الرواية) حيث فيها (اشهد أنك نعم الرب وان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نعم الرسول وان علي بن أبي طالب نعم المولى... إلى آخر الرواية) [3].

---

(١) الفقه الرضوي: ص١٠٨ ـ ص١٠٩.

(٢) المراسم العلوية : ص٧٣.

(٣) الحدائق الناضرة ج٨، ص٤٥١، طبعة دار الكتب الإسلامية.

وإلى ذلك ذهب أيضاً الشيخ حسين العصفور في الأنوار اللوامع حيث اعتمد على رواية الفقه الرضوي في كيفية التشهد والتسليم.

ويظهر من صاحب الجواهر ذلك أيضاً حيث قال في مبحث التسليم (ان المستفاد من المتأمل في النصوص... كون التسليم كالتشهد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكمال وعدمه)[1].

وقال النراقي في المستند (يستحب أن يزيد في تشهده ما في رواية عبد الملك... والأكمل منه للتشهدين ما في موثقة أبي بصير... أو ما في الفقه الرضوي ـ ثم ذكر متن رواية الفقه الرضوي التي فيها (وأن علياً نعم المولى) كما أن في متنها (اللهم صلّ على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين) ثم قال: ثم إنه لاشك في جواز الاكتفاء في التشهد بما في رواية.... وهل يجوز التبعيض بأن يذكر بعض ما في رواية واحدة؟ لا ريب في جوازه من حيث أنه دعاء وأما من حيث وروده واستحبابه بخصوصه فمحل نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد التشهدين بأن يذكر فيه ما ورد دون الآخر ويجوز الاكتفاء بافتتاح التشهد خاصة كما في رواية بدو الأذان) [2].

وذهب إلى ذلك الميرزا النوري في المستدرك فجوز في صيغة التشهد ما في رواية الفقه الرضوي) [3].

---

(١) الجواهر ج١٠، ص٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٢) المستند للنراقي ج٥، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٦.

(٣) المستدرك، أبواب التشهد، الباب٢، ج٥، ص٦.

وقال الشيخ مرتضى آل ياسين في فتواه المبسوطة في الشهادة الثالثة في الأذان بعد الإشارة إلى الأدلة قال: (ومن هنا يظهر لك وجه النقول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة والله العالم) [1].

ويظهر من العلامة الحلي [2] أن ذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة سواء في التشهد أو غيره حيث قال العلامة الحلي في كتابه المنتهى (الفصل الثالث: في التروك حيث استثنى من الكلام المبطل كل كلام هو من ذكر الله وجعل منه ذكر أسماء الأئمة مستنداً في ذلك إلى صحيح الحلبي الدال بالخصوص على ذلك.

قال المطلب الثاني عشر (لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الرب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال: نعم) [3]. وعن الحلبي ((قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اسمي الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أجملهم)) [4].

---

(١) شرح رسالة الحقوق ج٢ نقلاً عن رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

(٢) انما أخرنا ذكر قول العلامة والطوسي والمفيد والصدوق لكون فتواهم ليست في خصوص التشهد بل في عموم الصلاة.

(٣) منتهى المطلب ج٥ ص٢٩٢ طبعة الاستانة الرضوية ـ مشهد.

(٤) أبواب القنوت باب ١٤ الحديث الأول، التهذيب، ج٢، ص ٣٤٦، الحديث ١٣٣٨.

ومن هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره) [1].

ويستظهر ذلك من الشيخ الطوسي في التهذيب أيضاً حيث أورد صحيح الحلبي في موضعين[2] في دعاء قنوت الوتر بقوله (ومما ورد في الحث على الدعاء) ثم أورد في ضمن ذلك صحيح الحلبي وكذلك في باب كيفية الصلاة وصفتها أورد صحيح الحلبي المتضمن لذكر أسمائهم في الصلاة بعدما أورد رواية في مطلق ذكر الله في الصلاة فيظهر من الشيخ الاعتماد على مفاد الرواية (صحيحة الحلبي) في مطلق الصلاة وأنها نظير المناجاة والدعاء من الأذكار الصلاتية الخارجة عن الكلام المبطل في الصلاة.

ومثله يستظهر من فتوى الشيخ الصدوق في الفقيه حيث أورد الصحيح في باب القنوت في الصلاة وفي باب قنوت صلاة الوتر.

وكذلك يستظهر من الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال في دعاء قنوت الوتر بصيغة التشهد الصريحة (اللهم فإني أشهد على حين غفلة من خلقك أنك الله لا إله إلاّ أنت وأن محمداً عبدك المرتضى ونبيك المصطفى أسبغت عليه نعمتك وأتممت عليه كرامتك وفضلت لكرامته آله فجعلتهم أئمة الهدى وأكملت بحبهم وطاعتهم الإيمان وقبلت بمعرفتهم والإقرار بولايتهم الأعمال واستعبدت بالصلاة عليهم عبادك وجعلتهم مفتاحاً... اللهم صلّ على أمير المؤمنين وصي رسول ربّ العالمين اللهم صلّ على

(١) منتهى المطلب ٥/ ٢٩٢ طبعة مشهد.

(٢) التهذيب ج٢ ، ص٣٤٦، ح١٣٣٨.

الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامي الهدى وصلّ على الأئمة من ولد الحسين علي بن الحسين... والخلف الحجة اللهم اجعله الإمام المنتظر)[1].

أقول: ولا يخفى من اعتماد الشيخ المفيد على أن التشهد بالشهادة الثالثة بصيغه المختلفة هو من الدعاء والذكر الصلاتي بل لأن الكلام المأذون في الصلاة إما يكون ذكراً أو قرآناً أو دعاءً بل اعتمد الشيخ المفيد قدس سره في فتواه هذه على أن التشهد بلفظه ومادته بمقامات أهل البيت المتعددة هو من الذكر في الصلاة فهذه فتوى خاصة بالتشهد بالولاية في الصلاة من المفيد قدس سره .

وكذلك يستظهر ذلك من المحقق النراقي في المستند[2] حيث استدل على مشروعية إضافة الآل في الصلاة في التشهد من صحيح الحلبي بتقريب أن ذكر أسمائهم في الصلاة نظير المناجاة والدعاء وكذلك يستظهر من المحقق الأردبيلي[3] حيث استدل على ذكر أسمائهم في قنوت صلاة الجمعة بصحيح الحلبي باستظهار كون ذكرهم من أذكار الصلاة المطلقة المستثناة من الكلام المبطل هذا.

---

(١) المقنعة س ١٢٥ ـ ١٣٠ طبعة قم.

(٢) المستند ج٥ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص ٣٩٢ ص ٣٩٣.

ويستفاد من فتوى جماعة من المتقدمين أيضاً باستحباب الشهادة الثالثة في دعاء التوجه الذي يؤتى به بعد تكبيرة الإحرام أي داخل الصلاة يستفاد منها أن التشهد بالثالثة من أذكار الصلاة والأدعية الواردة في الصلاة.

قال الصدوق في الفقيه (قال الصادق: إذا قمت إلى الصلاة فقل... ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ودين محمد ومنهاج عليّ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين... أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم...)[1].

وظاهر ذيل كلامه إسناد ذلك إلى رواية زرارة وقريب من ذلك ما أفتى به في كتابه المقنع إلاّ أن فيه (على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حنيفاً مسلماً) [2].

وأفتى بذلك أيضاً المفيد في المقنعة[3] في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام ولفظ فتواه كما مر في المقنع للشيخ الصدوق.

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ طبعة قم.

(٢) المقنع ص٩٣ طبعة قم.

(٣) المقنعة ص١٠٣ طبعة قم.

وأفتى بذلك الشيخ الطوسي أيضاً في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام في كتاب النهاية[1] والاقتصاد ومصباح المتهجد[2] باللفظ الذي مر في المقنع.

وأفتى بذلك الحلبي أيضاً في الكافي في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام إلاّ أن اللفظ فيه (على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ذريتهم الطاهرين)[3].

وأفتى بذلك ابن براج في المهذب[4] وابن زهرة الحلبي في الغنية[5].

وأفتى بذلك سلاّر الديلمي في المراسم[6].

هذا.

ويعضد بناءهم ـ أي المتقدمين ـ على كون الشهادة الثالثة وأسماء الأئمة بصيغه المختلفة من أذكار الصلاة العامة ومن مراسم ورسوم الدعاء المطلق ما أفتى به المشهور من ذكر أسمائهم عليهم السلام بوصف الإمامة في خطبة الجمعة والتي هي عوض ركعتي الظهر وهي

---

(١) النهاية ج١ ص٢٩٤ طبعة قم.

(٢) الإقتصاد ص٢٦٠ ـ ٢٦١. مصباح المتهجد ص٤٤ طبعة بيروت.

(٣) الكافي الفقه ص١٢١ ـ ١٢٢.

(٤) المهذب ج١ ص٩٢ طبعة قم.

(٥) الغنية ص٨٣٠ طبعة قم.

(٦) المراسم العلوية ص٧١ طبعة قم.

شرط في صلاة الجمعة والشهادة الثالثة من الأجزاء الواجبة في الخطبة كما حكى ذلك في مفتاح الكرامة (عن الجعفرية وكشف الالتباس وحاشية الإرشاد والدروس والنافع والمعتبر وموضع من السرائر ومصباح السيد والنهاية والمدارك والشافية)[1].

كما يعضد ذلك أيضاً ما ذهب إليه جماعة من المتقدمين كالصدوق في الفقيه والمقنع[2] والمفيد في المقنعة[3] وعلي بن بابويه في الفقه الرضوي[4] وسلاّر الديلمي في المراسم[5] والطوسي في النهاية[6] وابن براج في المهذب[7] والحلبي في الكافي[8] والنراقي في المستند[9] والميرزا النوري في المستدرك[10] من الفتوى بالشهادة الثالثة في التسليم المندوب الذي يؤتى به قبل التسليم الواجب أي قبل الخروج من الصلاة.

---

(١) مفتاح الكرامة ج٣ ص١١٤.

(٢) الفقيه ج١ ص٣١٠، المقنع ص٩٦ طبعة قم.

(٣) المقنعة ص١١٤.

(٤) الفقه الرضوي ص١٠٨.

(٥) المراسم العلوية ص٧٣.

(٦) النهاية ج١ ص٣١١ طبعة قم.

(٧) المهذب ج١ ص٩٥ طبعة قم.

(٨) الكافي في الفقه ص١٢٤.

(٩) المستند ج٥ ص٣٣٤ . ٣٣٦.

(١٠) المستدرك أبواب التشهد الباب٢ ج٥ ص٦.

وكذا يعضد ذلك فتوى علي بن بابويه والنراقي والنوري بالشهادة الثالثة في الصلاة حيث تضمنت صيغة الصلاة على ذكر أسمائهم الخاصة ونعتهم بالأئمة، وقد مر ذكر ذلك.

ثم إنه قد يستشعر أو يستفاد من إطلاق عبارة المشهور ـ بأن أقل أو أدنى التشهد هو الشهادتان جواز الشهادة الثالثة كما هو الشأن في جواز الشهادة بالعقائد الحقّة الأخرى من المعاد والجنة والنار بعد تنصيص الروايات على أنه ليس في التشهد حدّ مؤقت أي من جهة حد الكثرة وإليك نبذة من عبائر الأعلام المتقدمين:

قال الطوسي (والتشهد يشتمل على خمسة أجناس... ويشهد الشهادتين وهو أقل ما يجزيه في التشهد والصلاة على النبي وعلى آله فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلاة له وكل ما زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادة والثواب)[1].

وقال في النهاية (وأقل ما يجزي الإنسان في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي محمد وآله الطيبين. فإن زاد على ذلك كان أفضل)[2].

وقال الطوسي أيضاً في الخلاف[3]بنفس مضمون ما ذكره في النهاية والمبسوط.

---

(١) المبسوط ج١ ص١٧٠ طبعة مؤسسة النشر (قم).

(٢) النهاية ج١ ص٣١٠ طبعة قم.

(٣) الخلاف، ج١ ص٣٧٢ المسألة ١٣١.

وقال المفيد في المقنعة (وأدنى ما يجزي في التشهد أن يقول المصلي أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسولـه) [1].

وقال ابن البرّاج في شرح جمل العلم والعمل للسيد المرتضى رحمه الله (وأما أقل ما يجزي في التشهد فهو ما ذكره رضي الله عنه من الشهادتين والصلواة على النبي صلى الله عليه وآله وذلك هو الواجب فيهما وأما باقي التشهد فهو مندوب...).

وقال ابن إدريس (وأدنى ما يجزي فيهما، الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه والصلاة على آلـه عليهم السلام [2].

وقال في المعتبر مسألة[3][4] (والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع أو لم يكن للدنيا والآخرة ما لم يكن مطلوباً محرماً واستدل لـه بما رواه بكر بن حبيب (قال: قلت لأبي جعفر أي شيء أقول في التشهد والقنوت قال: قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً هلك الناس). ومثلـه في كشف الرموز للفاضل الآبي[5].

ويستفاد من عبارة مشهور متأخري الاعصار أن من كمال الشهادتين الشهادة بالولاية وإمرة المؤمنين لعلي عليه السلام ويستفاد منها أن أفضل كيفيات الشهادتين هي المقرونة

---

(١) المقنعة ص١٤٢.

(٢) السرائر ج١ ص٢٣١ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٣) أبواب التشهد باب٥ حديث١.

(٤) المعتبر ج٢ ص٢٣٠.

(٥) كشف الرموز ج١، ص١٦١.

بالشهادة الثالثة سواء أتي بها في الصلاة أو في غير الصلاة وإليك بعض تلك العبائر لعلماء الإمامية.

قال المجلسي الثاني في البحار بعدما أورد رواية الاحتجاج (قال: فيدل على استحباب ذلك ـ يعني اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين ـ عموماً والأذان من تلك المواضع وقد مر أمثال ذلك في أبواب مناقبه عليه السلام ـ أي الروايات الدالة على الاقتران في خلق العرش والكرسي وكل سماء والأرضين .... وهذا أشرف الأدعية والأذكار ومال إلى ذلك صاحب الحدائق والحر العاملي في الهداية.

وقال في الجواهر (هي كالصلاة على محمد صلى الله عليه وآله عند سماع اسمه والى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الآذان وآدابه فقال:

صلّ إذا اسم محمّد بدا ... عليه والآل فصلّ لتحمدا
وأكمل الشهادتين بالتي ... قد أكمل الدين بها في الملّة
وأنها مثل الصلاة خارجة ... عن الخصوص والعموم والجه

ثم قال: لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوص والأمر سهل) [1]، ونص في كتاب نجاة العباد (يستحب الصلاة

(١) الجواهر ج٩ ص٨٦ ـ ٨٧.

على محمد وآله عند ذكر اسمه وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين في الأذان وغيره) [1].

وظاهره كظاهر العلامة الطباطبائي في أن ضم الشهادة الثالثة للشهادتين من الكيفيات المستحبة في أدائهما مطلقاً أي في الأذان وغيره وقد تابعه على هذه الفتوى جملة المحشين على نجاة العباد وهم سبعة من الأعلام.

وقال الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك عند ذكر الترجيع أي التكرار في فصول الأذان (... ورد في العمومات متى ذكرتم محمداً صلى الله عليه وآله فاذكروا آله ومتى قلتم محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قولوا علي أمير المؤمنين كما رواه في الاحتجاج فيكون حال الشهادة في الولاية حال الصلاة على محمد وآله بعد قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) في كونه خارجاً عن الفصول ومندوباً عند ذكر محمد صلى الله عليه وآله)[2].

وظاهره البناء على عموم استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين مطلقاً كالحال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره اسمه مطلقاً سواء في الصلاة أو غيرها.

وقال الميرزا القمي في الغنائم في معرض استدلاله على الشهادة الثالثة في الأذان (ومما يؤيد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة متى ذكرتم محمداً صلى الله عليه وآله فاذكروا آله ومتى قلتم محمداً رسول الله فقولوا علي ولي الله) [3].

---

(١) نجاة العباد ـ مبحث الأذان.

(٢) حاشية المدارك ج٢ ص٤١٠.

(٣) الغنائم ج٢ ص٤٢٢.

وقال صاحب الرياض (يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) [1].

وظاهره الإطلاق في الصلاة وغيرها.

وقال السيد إسماعيل النوري في مبحث الشهادة الثالثة في الأذان (المتصفح للروايات الواردة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام يحصل له القطع في محبوبية اقتران اسمه المبارك والشهادة له بولايته باسم الله تعالى واسم رسوله كلما تذكران لفظاً وكتابة وذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلاّ رجحانه الذاتي النفسي الأمري) [2].

وقال السيد علي الطباطبائي آل بحر العلوم في البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان (وبالجملة بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحب كلما ذكرت الشهادتان تذكر الشهادة بالولاية وإن لم ينص باستحبابه في خصوص المقام إذ العموم كاف له ... وفاقاً للدرة ـ يعني منظومة السيد بحر العلوم ـ) [3].

أقول وظاهر كلامهم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادتين بالثالثة عموماً مقتضاه أن يبني على استحبابه في التشهد لا بنحو الجزئية بل من باب الاستحباب العام للكيفية الخاصة.

---

(١) الرياض ج١، ص١٥١.

(٢) شرح نجاة العباد لأستاذه صاحب الجواهر، مبحث الأذان.

(٣) البرهان القاطع ج٣، عند ذكر كيفية الأذان.

وقال الميرزا محمد تقي الشيرازي في رسالته العملية (ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره) [1].

وقال الشيخ محمد حسين آل كاشف في حاشيته على العروة الوثقى (يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبي وآله أجزاء مستحبة في الأذان والإقامة من العمومات) [2].

ومقتضاه البناء على عموم الاستحباب من العمومات وأن الشهادة الثالثة على نسق الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه. وأنها تستحب كلما ذكرت الشهادتان.

وقال الميرزا النائيني في وسيلة النجاة (يستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف وإسناد الشهادتين بالشهادة لعلي وامرة المؤمنين في الآذان وغيره) [3].

وبنفس اللفظ أفتى السيد حسن الصدر الكاظمي في المسائل المهمة[4].

وبنفس اللفظ أفتى الشيخ محمد حسين الأصفهاني الكمباني في رسالته وسيلة النجاة.

---

(١) رسالة سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم ص ٧٦ نقلاً عن الرسالة العملية للميرزا المطبوعة في بغداد . طبعة الآداب عام ١٣٢٨ هجري ص٦٠.

(٢) العروة الوثقى ج٢، مع تعليقات عدة من الفقهاء قدس سرهم ، مبحث الأذان.

(٣) رسالة سر الإيمان للسيد عبدا لرزاق المقرم نقلاً عن وسيلة النجاة الطبعة الحيدرية ص٥٦ سنة ١٣٤٠هجرية.

(٤) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ٤٩ نقلاً عن المسائل المهمة طبعة صيدا سنة ١٣٣٩ ص٢٢.

وقال الآخوند صاحب الكفاية في كتابه ذخيرة العباد ما ترجمته (الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين ليست جزءً ولكن لا بأس بذكرها بقصد القربة المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول الله) [1].

وقال آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه (الأولى أن يشهد لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين بعد الشهادتين قاصداً به امتثال العمومات الدالة على الاستحباب كالخبر المتقدم لا الجزئية من الأذان كما أن الأولى والأحوط الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد) [2].

وقال الميرزا الكبير السيد محمد حسن الشيرازي في رسالته مجمع الرسائل ما ترجمته (الشهادة بالولاية لعلي ليست جزءاً للأذان لكن يؤتى بها إما بقصد الرجحان بنفسه وإما بعد ذكر الرسالة ولا بأس) [3].

وقد تابعه على ذلك جملة تلامذته المحشين لرسالته كالسيد إسماعيل الصدر العاملي والآخوند الخراساني والميرزا حسين الخليلي والسيد كاظم اليزدي والشيخ محمد تقي الأصفهاني المعروف بآقا نجفي والشيخ عبد النبي النوري.

---

(١) رسالة سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم نقلاً عن ذخيرة العباد طبعة صيدا سنة ١٣٢٧÷ بالفارسية تحت رقم ٥٢.

(٢) مصباح الفقيه ـ مبحث الأذان.

(٣) رسالة سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم نقلاً عن مجمع الرسائل طبعة بمبئي ص٩٨ وكذلك طبعة سنة ١٣١٥ هجرية وكذلك كتاب مجمع المسائل للسيد الميرزا أيضاً طبعة إيران سنة ١٣٠٩هجرية.

أقول وقد تبع الميرزا الكبير في ذلك أستاذه الشيخ مرتضى الأنصاري في رسالته العملية (النخبة) ما ترجمته (الشهادة بالولاية لعلي ـ عليه السلام ـ ليست جزءاً للأذان ولكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان أما في نفسه أو بعد ذكر الرسول) [1].

وقبل الشيخ الأنصاري أفتى الشيخ جعفر كاشف الغطاء بعين هذه الفتوى فقال (ومن قصد ذكر أمير المؤمنين لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمة الطاهرين أثيب على ذلك) [2].

أقول: تصريح هؤلاء الأعلام بالرجحان الذاتي للشهادة الثالثة فضلاً عن رجحان الاقتران قد تقدم ذهاب المجلسي في البحار إليه أنه من أشرف الأذكار والأدعية وتابعه على ذلك صاحب الحدائق والحر العاملي إلى اثني عشر من الأعلام وقد مرت أسمائهم ممن ذهب إلى الرجحان الذاتي للشهادة الثالثة أي أنه من الأذكار فضلاً عن رجحان اقتران الشهادتين بها أي فضلاً عن أنها من الكيفيات الراجحة في أداء الشهادتين فهي على الثاني من الكيفية الراجحة فيما هو ذكر من الأذكار.

وممن ذهب إلى الرجحان الذاتي أيضاً فضلاً عن الاقتران الشيخ جعفر الشوشتري في رسالته نهج الرشاد[3].

---

(١) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت ١٢ نقلاً عن الرسالة العملية للشيخ الأنصاري المسماة بالنخبة.

(٢) كشف الغطاء بحث الأذان.

(٣) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ١٧ نقلاً عن رسالة منهج الرشاد بالفارسية طبعة بمبئي سنة ١٣١٣ هجرية.

وممن ذهب أيضاً إلى رجحان الاقتران شيخ الشريعة الأصفهاني في الوسيلة[1]، والشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة[2]، وكذلك الشيخ حسن وابنه عبد الله المامقاني والسيد محمد مهدي الصدر الكاظمي في نخبة المقلدين ووافقه الشيخ محمد رضا آل ياسين في حاشيته على النخبة وكذا السيد أبو الحسن الأصفهاني في ذخيرة العباد والسيد حسين القمي في مختصر الأحكام.

٢ ـ القائلون بالمنع:

قال السيد الخوئي في معرض جوابه عن السؤال عن الشهادة الثالثة في الأذان بعدما ذكر جوازها في الأذان وأنها اتخذت شعاراً في الأذان لأنه قول سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة قال: (ولا ريب في أن لكل أمة أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة المقدسة شعاراً لـها، نعم لا يجوز ذلك فيما هو ممنوع منه في الدين، ومن هنا لا تجوز الشهادة الثالثة في الصلاة لأن الدين منع عن كل كلام فيها غير القرآن والذكر والدعاء فليس كل كلام مستحب في نفسه يجوز في الصلاة ما لم يكن قرآناً أو ذكراً أو دعاءً وتفصيل ذلك موكول إلى محلة) [3].

---

(١) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ٤٣ ـــ ٤٤ نقلاً عن رسالة الوسيلة ـــ طبعة تبريز سنة ١٣٣٧هجرية.

(٢) سفينة النجاة ص٢٠٦ المطبعة الحيدرية.

(٣) شرح رسالة الحقوق ج٢ ص١٢٧ نقلاً عن رسالة سر الإيمان للسيد عبدا لرزاق المقرم.

وقال الميرزا باقر الزنجاني في معرض جوابه عن الشهادة الثالثة في الأذان وأنها من الأمر الراجح كشعار لا بقصد الجزئية كالصلاة على النبي وآله ثم قال (نعم للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله خصوصية تفارق الشهادة بالولاية وهي جواز الإتيان بالصلاة على الرسول صلى الله عليه وآله أثناء الصلاة وأما الشهادة بالولاية فلا يؤتى بها في أثناء الصلاة للأخبار الخاصة الناهية عن إدخال الكلام في أثناء الصلاة إلاّ ما كان ذكراً أو قرآناً أو دعاءاً والصلاة على النبي من الدعاء دون الشهادة بالولاية).

أدلة القائلين بالجواز

ويستدل على الجواز تارة بمقتضى القاعدة وأخرى بالأدلة الخاصة وبيان ذلك في وجوه:

➢ الوجه الأول: مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران:

أن الشهادة هي من الكيفيات المستحبة في الشهادتين وقد دلت على ذلك الروايات المستفيضة إن لم نقل متواترة بمختلف الدلالات وقد تم استعراضها مفصلاً في الطوائف العامة في بحث الأذان في الفصل الأول والثاني وقد مر بك كلمات متأخري الأعصار الدالة على وضوح استفادة هذا المعنى من الروايات المستفيضة وقد صرح بعضهم كما مر أن الاستحباب في الاقتران في اللفظ والقول فقط بل حتى في الكتابة فإذا تقرر هذا المعنى من كون الشهادة الثالثة هو من الكيفيات الراجحة لكيفية أداء الشهادتين، يتضح أن الأمر الصلاتي في التشهد الأمر المتعلق بالشهادتين هو أمر بطبيعة الشهادتين الشامل لكل أفراد الطبيعة لاسيما الراجح منها وهو المقرون بالشهادة الثالثة، وهذا التقريب أمتن من تقريبه بـ: وهو أن العمومات الدالة على استحباب اقتران الشهادتين بالشهادة الثالثة دالة بعمومها على استحباب الاقتران سواء كان في الصلاة أو غيرها، ويعضد هذا العموم نظيره الوارد في الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف ولقد نص على العموم في رواية خاصة[1] كصحيح زرارة عن الإمام أبي

(١) الوسائل، أبواب الأذان والإقامة ـ الباب٤٢، الحديث١.

جعفر عليه السلام في حديث (قال: وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان وغيره).

الوجه الثاني: مقتضى القاعدة بذكريتها وله عدة تقريبات:

التقريب الأول: وهو كون الشهادة الثالثة ذكراً عبادياً بل من أشرف الأذكار ومن رسوم الدعاء العظيمة فاذا تقررت ذكريته كما سيأتي بيانه فيسوغ الإتيان به في الصلاة لجواز مطلق الذكر وقد ذهب إلى ذلك المجلسي في البحار كما مرّ وصاحب الحدائق والحر العاملي في الهداية ومال إليه النراقي في المستند والشيخ الكبير في كشف الغطاء وأفتى به الشيخ الأنصاري والميرزا الكبير المجدد والسيد إسماعيل الصدر والميرزا الخليلي والآخوند الخراساني والسيد كاظم اليزدي والشيخ محمد تقي الأصفهاني المعروف بآقا نجفي والشيخ عبد النبي النوري والشيخ جعفر الشوشتري.

ويدل عليه قوله تعالى ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك فإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس**﴾.

فدلت الآيتان على أن الشهادة بالولاية هي كمال الدين وركن الإيمان وقوام رضا الرب للإسلام كما ورد في المستفيض من الروايات، أنها من الخمس التي بني عليها الإسلام فإذا كان الإقرار بالولاية يوجب تحقق أصل الإيمان والإيمان عمدة القرب والزلفى إلى الله بل إن الإيمان هو حقيقة عبادة العقل والقلب والروح كما أشار إليه تعالى في قوله

(وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون) أي ليعرفون فاستعمل لفظ العبادة في معرفة العقل والقلب والروح وذلك لأن حقيقة العبادة هي الخضوع والإذعان والانقياد والتسليم والاخبات، وهذه الأفعال إنما يقوم بها العقل بتوسط التصديق وإذعانه بالحق واخباته لـه وتسليمه لـه وانقياده.

فعبادة العقل لا يقوم بها بهيئة بدنية بل بالقيام بهذه الأفعال التي هي حقيقة ماهية العبادة فإيمان العقل والقلب عبادة لله تعالى بل هي أعظم درجات وأعظم من عبادة البدن، وعلى ضوء ذلك فإذا كان الإقرار بالولاية هو الموجد والمحقق للإيمان يكون هو المحقق للعبادة أيضاً فموجب الإيمان ذاتية التعبد والعبودية.

هذا كتقريب أول لـهذا الوجه وتم تصويره عبر ذات عبادية نفس الشهادة الثالثة من دون توسيط عنوان الذكرية.

التقريب الثاني: لـهذا الوجه (وجه الذكرية)

فهو إن الإقرار بالعقائد الحقة ذكر لساني وقلبي لاشتمالـها على إضافة ذاتية للساحة الربوبية، نظير ما ذكروه وقرّروه للعبادة خوفاً من النار أو طمعاً في الجنة لحصول القربى بأن الخوف من النار يؤول إلى الخوف من الله لأنها فعل الله، كما أن الطمع في الجنة زلفى إليه لأنها دار رضوانه ولأجل ذلك كان ذكر النار من ذكر الله كما أن الجنة من ذكره أيضاً تبارك وتعالى، ويشهد لذلك ورود التشهد بالنار والجنة بأنها حق في تشهد الصلاة كما سيأتي. وعلى ضوء ذلك فالإقرار بالولاية أمر ذكري لأن ولاية ولي الله الأعظم هي ولاية الله ورسولـه وقد قرن ولايته بولاية الله ورسولـه في جملة من الآيات، ومن أجل ذلك كان الخضوع لآدم من الملائكة خضوعاً لله وإيماناً وتسليماً لأنه خليفته ووليه والإباء والاستكبار على آدم كان إباءاً واستكباراً على الله تعالى وكفراً.

فالإقرار بولاية ولي الله المنصوب على الخلق إقرار لولاية الله والتسليم لولايته تسليم لولاية الله بسبب أنه مهبط إرادات الله ومشيئته فإرادته إرادة لله ورضاه رضاً لله تعالى.

التقريب الثالث: **لهذا الوجه (الذكرية)**

ما ورد في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام : إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان) [1].

وروى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام وفي كتاب التوحيد عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل (الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعاً) فقال إن غطاء العين لا يمنع من الذكر والذكر لا يرى بالعيون ولكن الله شبه الكافرين بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام بالعميان لأنهم كانوا يستثقلون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه وكانوا لا يستطيعون سمعاً فقال المأمون: فرجت عني فرج الله عنك) [2].

ومعتبرة أخرى لأبي بصير رواها علي بن إبراهيم القمي في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (والذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري) قال: يعني بالذكر ولاية علي عليه السلام وهو قوله ذكري قلت: قوله (لا يستطيعون سمعاً قال: كانوا لا يستطيعون

---

(١) أبواب الذكر باب٣ ج٣.

(٢) عيون أخبار الرضا١/ ١٣٦/ توحيد الصدوق ص٣٥٣ ح٢٥، والاحتجاج ٢/ ٤١٢. بحار الأنوار ج٥ ص٤١

إذا ذكر علي عليه السلام عندهم أن يسمعوا ذكره لشدة بغض لـه وعداوة منهم لـه ولأهل بيته) [1].

فتقتضي الموثقة الأولى اندراج الشهادة الثالثة في ذكر الله تعالى وظاهر هذا الاندراج ليس تنزيل ذكرهم بمنزلة ذكر الله بلحاظ أثر خاص بل هو بيان حقيقة طبيعة ذكرهم أنه ذكر لله تعالى لأنهم الناطقون عن الله تعالى وسفرائه في خلقه، ومن ثم أوتي بلفظ (من) البيانية فمقتضى ذلك حينئذٍ أن الشهادة الثالثة من الأذكار المرخص بها في الصلاة. ويدل على ذلك أيضاً صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: أسمي الأئمة في الصلاة فقال: أجملهم)[2].

وقد تقدم اعتماد كل من الصدوق والمفيد[3] والشيخ الطوسي وجماعة من المتقدمين على هذا الصحيح إلاّ أنهم قرروا مفاده في قنوت الصلاة تارة وأخرى في قنوت الوتر إذ الصحيح بالصورة المتقدمة هو برواية الصدوق في الفقيه[4] في موضعين وموضعين من التهذيب[5] إلاّ أنه في موضع ثالث من التهذيب عن عبيد الله الحلبي (قال في قنوت

(١) تفسيرا لقمي . الكهف آية١٠١.

(٢) أبواب القنوت باب ١٤ ح١.

(٣) المقنعة ص١٢٥ . ١٢٦.

(٤) الفقيه طبعة قم ج١، ص٣١٧.

(٥) التهذيب ج٢/ ص١٣١، ح٥٠٦ . ج٢/ ص٣٢٦ ، ح١٣٣٦.

الجمعة: اللهم صلّ على محمد وعلى أئمة المؤمنين [المسلمين]، اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت: أسمي الأئمة قال: سمهم جملة) [1].

وقد اعتمد العلامة في المنتهى[2] على الصحيح حيث قال (المطلب الثاني عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الرب لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربّه قال: نعم) وقال وعن الحلبي (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمي الأئمة عليهم السلام قال: أجملهم) ومن هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره).

كما اعتمده الأردبيلي[3] أيضاً في قنوت صلاة الجمعة واعتمد عليه أيضاً النراقي[4] في المستند في كيفية الصلاة على محمد وآل محمد في تشهد الصلاة.

وبمضمون صحيح الحلبي الصحيح إلى فضالة بن أيوب عن علي بن أبي حمزة (قال: سمعت أبا عبدا لله عليه السلام يقول: شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلوا ذكروا الله [إن ذكرنا من ذكر الله] إنا إذا ذكرنا ذكر الله وإذا ذكر عدونا ذكر لشيطان) [5].

---

(١) أبواب القنوت ب١٤، ح٢.

(٢) المنتهى للعلامة ج٥ ص٢٩٢ طبعة مشهد.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص٣٩٣ إلى ص٣٩٤/ طبعة قم.

(٤) المستند ج٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢.

(٥) المستند ج٥ ص٣٢٩ ـ ٣٣٢، طبعة قم.

ويعضد مضمونها صحيحة الحلبي الأخرى أيضاً (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة... الحديث) [1].

كما يؤيد مضمونها صحيح عبد الله بن سنان (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحالة فقال: نعم، إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثماني عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه) [2]. وفي هذه الصحيح اطلاق ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة عليه مع انها مقرونة بالصلاة على الآل فهي ذكر للآل أيضاً.

ومثلها صحيح زرارة[3] المتقدم في الوجه الأول، وكذا صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليها لسلام في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج) [4].

وموثق سماعة[5] كذلك.

وما رواه الصدوق في الفقيه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر علي عبادة)[6].

---

(١) أبواب الركوع باب ٢٠ ح٤.

(٢) أبواب الركوع باب٢٠ ح١.

(٣) أبواب الأذان والإقامة باب٤٢ ح١.

(٤) أبواب صلاة الجمعة الباب٢٥ ح١.

(٥) أبواب صلاة الجمعة الباب٢٥ ح٢.

(٦) الوسائل أبواب فضل المعروف باب٢٣، ح٩، الفقيه ج٢: ١٣٣/ ٥٥٨ طبعة النجف/ الفقيه ج٢ ح٢١٤٦

والظاهر أن إسناد الصدوق جزماً إلى رسول الله للوثوق بصدورها واستفاضتها كما سيأتي.

ورواه في المناقب[1] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله.

وفي المناقب في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ عن ابن عباس ذكر علي عباده[2].

ورواه في البحار[3] عن العمدة لابن الطريق[4] عن مناقب ابن المغازلي[5] بسنده المتصل المذكور في مناقب ابن المغازلي عن عائشة.

وفي كشف اليقين[6] ذكر أن الخوارزمي روى بسنده المتصل فيه عن عائشة عن رسول الله (ذكر علي عبادة).

ص٢٠٥، طبعة قم.

(١) بحار الأنوار، ج٢٦، ص٢٢٩.

(٢) بحار الأنوار ج٣٨، ص٢٨، والمناقب ٣/ ٦١.

(٣) بحار الأنوار ج٢٤ ص٣٧٧.

(٤) بحار الأنوار ج٣٨ ص١٩٩.

(٥) المناقب، ابن المغازلي، ص٢٠٦.

(٦) كشف اليقين ، ص٤٤٩.

وأيضاً روى في كتاب مائة منقبة[1] بسنده المتصل فيه عن عائشة.

وروى في المناقب[2] عن شيرويه في الفردوس عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ عبد الصمد الحارثي والد البهائي في وصول الأخبار[3].

وروى الشيخ المفيد في الاختصاص بسنده عن الأصبغ بن نباتة (قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر الله عز وجل عبادة وذكري عبادة وذكر علي عبادة وذكر الأئمة من ولده عبادة... الخبر) [4].

وروى في التفسير المنسوب للإمام العسكري (قال: قال علي بن الحسين هو وافق بعرفات للزهري ـ في حديث عمن هو الحاجّ ـ فقال: علي بن الحسين أولا أنبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك قال: بلى يا ابن رسول الله قال أفضل من ذلك أن تجددوا على أنفسكم ذكر توحيد الله والشهادة به وذكر محمد رسول الله والشهادة لـه بأنه سيد المرسلين، وذكر عليّ وليّ الله والشهادة بانه سيد الوصيين وذكر الائمة الطاهرين من آل محمد الطيبين بانهم عباد الله المخلصين ... الحديث[5].

وروى صاحب تفسير القمي بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قولـه (إنما أنا بشر مثلكم)... يعني في الخلقة... قلت قولـه (الذين كانت أعينهم في غطاء عن

---

(١) مائة منقبة، ص١٣٦.

(٢) المناقب، لابن المغازلي، ج٣ ص٢٠٢.

(٣) وصول الأخبار ص٥٧.

(٤) مستدرك الوسائل أبواب الذكر، ب١، ح١، والاختصاص، ص٢٢٣.

(٥) مستدرك الوسائل، ج١٠، ص٣٩ ـ تفسير العسكري، ص٦٠٦.

ذكري) قال يعني بالذكر ولاية علي عليه السلام وهو قوله ذكري، قلت قوله (لا يستطيعون سمعاً) قال كانوا لا يستطيعون أن يسمعوا ذكر علي عندهم...) [1].

وفي التفسير المنسوب الى العسكري عليه السلام في قوله عز وجل (وأقيموا الصلاة) (هو اقامة الصلاة بتمام ركوعها وسجودها ومواقيتها واداء حقوقها التي اذا لم تؤدى بحقوقها لم يتقبلها ربُّ الخلائق، أتدرون ما تلك الحقوق ؟ فهو اتباعها بالصلاة على محمد وعليّ وآلهما منطوياً على الاعتقاد بأنهم أفضل خيرة الله والقوامون لحقوق الله وانتصار لدين الله) [2].

واخرج في البحار عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا صلى أحدكم ونسي أن يذكر محمداً صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنة ولا تقبل صلاة الا أن يذكر فيها محمداً وآل محمد) [3].

وقريب منه ما رواه الديلمي في اعلام الدين[4].

---

(١) بحار الأنوار، ج٢٤، ص٣٧٧.

(٢) تفسير الإمام الحسن العسكري في ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

(٣) البحار ج٨٥، ص٢٨٢، باب التشهد.

(٤) البحار ج٨٥، ص٢٨٨.

وفي تفسير العسكري: (واذا قعد المصلي للتشهد الأول والتشهد الثاني قال الله تعالى: ((يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي وقعد يثني عليّ ويصلي على محمد نبيي لاثنين عليه في ملكوت السموات والأرض ولأصلين على روحه في الأرواح فإذا صلى على أمير المؤمنين قال لأصلين عليك كما صليت عليه ولأجعلنه شفيعك كما استشفعت به)[1].

وروى العلامة الكشفي في المناقب المرتضوية والحافظ الشيخ يوسف النبهاني البيروتي في (الفتح الكبير) [2] والعلامة الحافظ ابن شيرويه الديلمي في الفردوس [3].

وذكره[4] العلامة ابو البركات في كتابه الفائق[5] وكذا العلامة عبد الكريم القزويني في كتابه التدوين في أخبار قزوين[6] والصدوق في الأمالي[7] والمجلسي في البحار.

---

(١) تفسير الإمام العسكري، ص٢٤٠.

(٢) الفتح الكبير ج٢، ص١٢٠.

(٣) الفردوس ج٢، ص٣٦٧. دار الكتاب العربي . بيروت .

(٤) وقد أفرد بعض أهل الفضل رسالة في مجلة تراثنا في اثبات حديث ذكر علي عليه السلام بعادة. مجلة تراثنا ج٤٩، ص٨٦.

(٥) الفائق، ص٧٥.

(٦) التدوين في أخبار قزوين ج٤، ص٥٤ طبعة بيروت.

(٧) الأمالي ص٨٤.

وروى محمد بن أحمد بن شاذان في مناقبه[1] عن عائشة وأخرجه ابن حجر في صواعقه[2] وابن عساكر في تاريخه[3] في ترجمة الإمام علي والسيوطي في الجامع الصغير[4] وكنز العمال[5] والبداية والنهاية[6] وسبل الهدى والرشاد[7] وينابيع المودة[8] للقندوزي.

وقال المناوي في الفيض القدير في شرح حديث (ذكر علي عبادة) فقال (عبادة) أي عبادة الله التي يثيب عليها والمراد ذكره بالترضي عنه أو بذكر مناقبه وفضائله أو بفضل كلامه واذكاره وأحكامه أو برواية الحديث عنه أو نحو ذلك .

---

(١) بحار الأنوار ج٣٨، ص١٩٧.

(٢) الصواعق المحرقة ص١٢٤.

(٣) تاريخ دمشق ح٢، ص٤٠٨.

(٤) الجامع الصغير ج١، ص٦٦٥، ح٤٣٣٢.

(٥) كنز العمال للمستقي الهندي ج١١، ص٦٠١، رقم الحديث ٣٢٨٩٤.

(٦) البداية والنهاية ج٧، ص٣٩٤.

(٧) سبل الهدى والرشاد . للصالحي الشامي، ح١١، ص٢٩٣.

(٨) ينابيع المودة ج٨، ص٢٢٩، ص٣٢٨.

أقول: إذا كان ذلك ذكر لعلي فكيف بالشهادة لـه بالولاية ورواه الخطيب الخوارزمي في كتابه (الأربعين) المعروف بالمناقب ذكر ذلك صاحب كتاب نهج الايمان[1] وقد أسند الحديث إلى عائشة.

وذكر صاحب بصائر الدرجات[2] في تفسير قولـه تعالى: ﴿**وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ**﴾[3] حيث قال: أي ذكر علي عليه السلام فإنه من آيات رب العالمين كما هو الحال في ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) نهج الإيمان ـ لابن جبر ـ ص٢٤ـ ٢٥.

(٢) بصائر الدرجات باب ١٦، ح٩، بتفاوت.

(٣) الجن: ١٧.

الشهادة الثالثة في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام

ويعضد ذكرية الشهادة الثالثة في الصلاة الذي هو مفاد موثقة أبي بصير المتقدمة مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجه للصلاة يقول: على ملة إبراهيم ودين محمد، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال: على دين محمد، فقد أبدع لأنه لم نجده في شيء من كتاب الصلاة خلا حديثاً واحداً في كتاب القاسم بن محمد، عن جده الحسن بن راشد أن الصادق عليه السلام قال للحسن: (كيف تتوجه؟ فقال: أقول لبيك وسعديك، فقال له الصادق عليه السلام : ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق عليه السلام : إذا قلت ذلك فقل: على ملة إبراهيم عليه السلام ودين محمد ومنهاج علي بن أبي طالب والإتمام بآل محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة، والسنّة المؤكدة فيه التي كالإجماع الذي لا خلاف فيه، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وهدي علي أمير المؤمنين عليه السلام وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم تقرأ الحمد)[1].

وروى الصدوق في الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام (إذا قمت إلى الصلاة... وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك وكبر ثلاث تكبيرات وقل... ثم كبر تكبيرتين... ثم كبر

(١) الوسائل أبواب تكبيرة الإحرام والإفتتاح باب ٨ حديث٣.

تكبيرتين وقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً مسلماً... الحديث)[1].

وقال الصدوق معقباً الحديث: (وإنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة).

وفي الفقه الرضوي (ثم تكبر مع التوجه ثم تقول: اللهم... ثم تكبر تكبيرتين تقول لبيك وسعديك... ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم، وما أنا من المشركين... الحديث) [2].

ما رواه السيد علي بن طاووس في فلاح السائل[3] عن كتاب ابن خانبه[4] قال: ويقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح ورواه الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام (اللهم أنت... ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول لبيك... ثم يكبر تكبيرتين أخريين ويقول:

---

(١) الفقيه ح١ وصف الصلاة وأدب المصلي ص٣٠٤ . طبعة قم.

(٢) ج٤ ص١٤٢ مستدرك الوسائل أبواب تكبيرة الإحرام باب٦ ح٣.

(٣) فلاح السائل صفحة١٣٢ طبعة قم.

(٤) وهو أحمد بن عبد ربه بن خانبه الكرخي.

وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي صلواتك عليهم حنيفاً مسلماً) [1].

وما رواه جملة من المتقدمين الذي تعد كتبهم متون روايات كمقنع الصدوق[2] ومقنعة المفيد واقتصاد[3] الشيخ ومصباح المتهجد[4] للشيخ والكافي للحلبي وغنية ابن زهرة ومراسم الديلمي ومهذب ابن براج، وهذه الكتب مضافاً إلى أنها مصادر روائية دالة على فتوى أصحابها بذلك، فمشهور المتقدمين يبنون على ذكرية الشهادة الثالثة في الصلاة. هذا، ويعضد ذكرية الشهادة الثالثة في الصلاة ما ورد من روايات في التسليم وفي كيفية الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد المتضمن للشهادة الثالثة، وقد تقدم استعراض تلك الروايات مراراً في الفصول السابقة كما في الفقيه للصدوق[5] وهو بصيغة (السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين المهديين وفي الفقه الرضوي[6] أيضاً وهو بصيغة (السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين) والمفيد في المقنعة[7] وهو بصيغة الفقه

---

(١) المستدرك ج٤ أبواب تكبيرة الإحرام باب٦ ح١.

(٢) المقنع ص٩٣ طبعة قم.

(٣) اقتصاد الشيخ ص٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٤) مصباح المتهجد ص٤٤ مؤسسة الأعلمي.

(٥) الفقيه ج١ ص٣١٩ طبعة قم باب وصف الصلاة.

(٦) الفقه الرضوي ص١٨٠.

(٧) المقنعة ص٦٩.

الرضوي وقربه الصدوق في المقنع والشيخ في النهاية وابن براج في المهذب وسلاّر في المراسم والحلبي في الكافي والنراقي في المستند[1].

وكذا الروايات الواردة في صيغة الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد كما رواه في الفقه الرضوي (اللهم صلّ على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه وياسين)[2].

وقد أفتى به النراقي في المستند[3] وقد ذكر الشيخ المفيد في المقنعة في صيغة الصلاة في القنوت (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وآله الطاهرين... اللهم صل على أمير المؤمنين وصي رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامي الهدى وصل على الأئمة من ولد الحسين علي بن الحسين... والخلف الحجة عليهم السلام اللهم اجعله الإمام المنتظر...) [4].

الوجه الثالث: الروايات الخاصة تنزيلاً:

وهو بمنزلة الروايات الخاصة والدلالة الخاصة على جواز أصل الشهادة الثالثة في التشهد وبيانه عبارة عن أنه قد ورد أنه ليس في التشهد شيء مؤقت والمراد منه عدم

---

(١) وقد تقدم الإشارة إلى مصادرها في المدخل فلاحظ وجل هذه الكتب متون روائية.

(٢) الفقه الرضوي ص١٠٨.

(٣) مستند الشيعة ج٥ ص٣٣٤.

(٤) المقنعة ص١٢٥ ـ ١٢٦ـ ١٣٠.

التوقيت من جانب الكثرة وإلاّ فمن ناحية القلة محدود ومؤقت بالشهادتين فهذه مقدمة يأتي بيانها والمقدمة الثانية أن ظاهر الروايات العديدة في كيفية التشهد المندوب دالة على إطلاق العنان في تعداد جمل التشهد حيث أن بينها اختلافاً كثيراً في الصيغة والتعداد للجمل المتشهد بها، والجامع الطبيعي بينها هو أنها في صدد الحث على التشهد بجملة المعتقدات الحقة لا التحديد والتخصيص بمقدار دون آخر.

وعلى ضوء هاتين المقدمتين الآتيتين يتبين اقتضاء جواز الشهادة الثالثة لأنها من جملة المعتقدات الحقة بل لـها موقعية المرتبة الثالثة بعد الشهادتين متقدمة على بقية المعتقدات الحقة الأخرى أهمية بحسب الأدلة القرآنية والنبوية القطعية.

بيان المقدمة الأولى:

وهي ما ورد من الروايات على أن ليس في التشهد شيء مؤقت من ناحية الكثرة بل التحديد من ناحية القلة كصحيح محمد بن مسلم (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إلـه إلا الله، وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسولـه ثم تنصرف قال: قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه) [1].

وهذه الصحيحة الدالة على أن حد التشهد من جانب القلة هما الشهادتان وأنه لا حد لـه من جانب الكثرة كما تدل على مشروعية الدعاء والثناء بما هو حق من المعتقدات في التشهد كصحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في

(١) أبواب التشهد . باب٤ . ح٤.

الركعتين الأوليتين؟ قال: تقول أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه، قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان) [1].

وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه) [2]، وغيرها من الروايات الواردة[3].

وفي الصحيح إلى منصور بن حازم عن بكر بن حبيب (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي أقول في التشهد والقنوت قال: قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان مؤقتاً لـهلك الناس) [4].

وفي طريق الكليني (لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك) [5].

---

(١) أبواب التشهد ـ باب٤ـ ح١.

(٢) أبواب التشهد ـ باب٤ ـ ح٢.

(٣) أبواب التشهد الباب الرابع والخامس.

(٤) أبواب التشهد باب٥ ح١.

(٥) أبواب التشهد الباب٥ ح٢.

وبكر بن حبيب وإن لم يكن فيه توثيق خاص إلاّ أنّه قد روى عنه منصور بن حازم ما يقرب من ستة مواضع[1]، وقال الشيخ البهائي في تعليقه على الفقيه وفي الحبل المبين (إن جمهور الأصحاب تلقوا رواية لـه بالقبول).

ومن الروايات التي رواها عنه منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام رواية تعليم رسول الله لعلي ألف باب يفتح منه ألف باب وفيها أدعو لي خليلي.

وهذه الرواية (إنه لو كان مؤقتاً لـهلك الناس) مضمونها يتطابق مع الصحاح المتقدمة في جانب الكثرة أنه ليس هناك شيء مؤقت وكما فيه الترخيص في كل ما يحسن من القول مما هو من جنس الدعاء والثناء لله والتشهد بالمعتقدات الحقة وكذلك دلالة الصحاح المتقدمة لأن التعبير بـ(يجزي) فيها أي أقل ما يجزي.

ونظيرها رواية سورة بن كليب (قال: سألت أبا جعفر عن أدنى ما يجزي من التشهد قال: الشهادتان) [2].

هذا وقد مرّ فتاوى مشهور الأصحاب وتنصيصهم بأن أدنى ما يجزي في التشهد الشهادتان هذا مع مفروغية وجوب الصلاة على محمد وآلـه لوجوبها بذكره في الشهادتين.

---

(١) الكتب الأربعة والخصال وبصائر الدرجات ومحاسن البرقي.

(٢) أبواب التشهد الباب٢ ح٣.

أما المقدمة الثانية:

دلالة الروايات الخاصة الواردة في التشهد على جواز كيفيات مختلفة يستفاد منها أن الأمر في التشهد موسع من ناحية الكثرة وأن ما كان من دعاء وثناء وإقرار وتشهد بفرائض الإيمان فإن كل ذلك من الأجزاء الندبية للتشهد كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال (قال: أسمي الأئمة في الصلاة فقال: أجملهم).

ومنها: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صلّ على محمد وآله محمد، وتقبل شفاعته في أمته وأرفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن علي بالجنة عافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر

للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين إلاّ تبارا ثم قل (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم) [1].

وهذه الموثقة دلت على عدة كيفيات من التشهد فبينت التشهد الأول في كيفية والتشهد الثاني في كيفية أخرى بل قد تضمنت ستة كيفيات للتشهد كما تضمنت جواز تكرار التشهد في التشهد الواحد كما أنها تضمنت التشهد بالساعة وبالبعث من القبور أي بالمعاد كما تضمنت الطلب بالجنة والوقاية من النار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات كما أنها تضمنت التبري من الظالمين أعداء الله ورسوله كما أن صيغة السلام فيها تضمنت السلام على أنبياء الله ورسله وعلى ميكائيل وجبرائيل وملائكة الله المقربين.

ومنها: ذيل صحيح محمد بن مسلم المتقدم (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه) [2].

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام :: أقرأ في التشهد ما طاب لله وما خبث فلغيره فقال: هكذا كان يقول علي (عليه السلام) [3].

---

(١) أبواب التشهد، باب٣ ح٢.

(٢) أبواب التشهد . باب٤ ح٤.

(٣) أبواب التشهد الباب الثالث ح٥.

وفي مصحح عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: التشهد في الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمداً عبده ورسولـه اللهم صلّ على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته) [1].

فترى الكيفية في هذه المصححة تختلف عن الكيفية في الرواية الأخرى كما أن صحيحة محمد بن مسلم السابقة عليها نصت على الجزئية الندبية للدعاء والثناء في التشهد، وكذلك صحيح يعقوب بن شعيب وغيرها من الروايات الواردة التي أوردها صاحب الوسائل في أبواب التشهد وصاحب المستدرك كذلك الدالة على مشروعية الدعاء والثناء والإقرار لمجمل قول الحق وفرائض الإيمان في التشهد فهذه كالكبرى تنضم إلى صغرى ما تقدم من الكيفيات المستحبة للشهادتين أن يؤتى بضميمة ثالثة لمجمل قول الحق وفرائض الإيمان فضلاً عن ما دل على ذكريته الذاتية.

الوجه الرابع: الروايات الخاصة

وهو دلالة النصوص الخاصة على مشروعية الشهادة الثالثة في التشهد فمنها معتبرة أو مصححة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (قال: وإنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدّم قبل الركوع والسجود من الآذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضاً أخر بعدها التشهد والتحية والدعاء)[2].

---

(١) أبواب التشهد باب٣ ح١.

(٢) أبواب التشهد باب٣ ح٦.

وهذه المصححة صريحة في اتحاد ماهية التشهد في الأذان مع ماهية التشهد في الصلاة فيتأتى ما دل على الشهادة الثالثة بالخصوص من الطوائف المتقدمة مع الشهادتين في الأذان فكل ما قرر في الشهادة الثالثة في الأذان يتأتى بمقتضى هذه المصححة في تشهد الصلاة.

ومنها: رواية الفقه الرضوي... (قال:... فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسولـه، أرسلـه بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، التحيات [لله] والصلوات الطيبات الزاكيات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكي وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، وأن علي بن أبي طالب نعم الولي وأن الجنة حق والنار حق، والموت حق والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، والحمد لله الذي هدانا لـهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس، اللهم صل على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الكريم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى (مسلك الصراط).

اللهم صل على الهادين المهدين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من أهل السموات والأرضين وأهل طاعتك اكتعين واخصص محمداً بأفضل الصلاة والتسليم)[1].

ويعضده ما في المراسم لسلاّر الديلمي حيث أن جملة كتب المتقدمين تعد متون للروايات لاعتمادهم بالفتوى على نص ألفاظ الروايات.

قال: وأما التشهد الثاني الذي يلحقه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلاة الغداة فهو (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات، لله ما طاب وطهر وزكا ونما وخلص وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، وأن علياً نعم الإمام، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد

(١) مستدرك الوسائل: أبواب التشهد، باب٢، ح٣.

كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)[1].

ثم إنه يؤيد المقام برواية ما في تفسير العسكري عليه السلام (قال: إذا قعد المصلي للتشهد الأول والتشهد الثاني قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي وقعد يثني علي، ويصلي على محمد نبيي لأثنين عليه في ملكوت السماوات والأرض ولأصلين على روحه في الأرواح فإذا صلى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته، قال: لأصلين عليك كما صليت عليه ولأجعلنه شفيعك كما استشفعت به) [2].

الوجه الخامس:

وهو الاستدلال بجملة الطوائف العامة من الروايات التي مرت الاشارة إلى متون بعضها ومصادرها وهي في مفادها المطابقي الاولي وان كان مصبها استحباب اقتران الشهادات الثلاث الا أن مجموعها يشرف الملاحظ المتدبر لدلالتها أنها تقتضي بيان حقيقة شرعية في معنى التشهد والشهادة والاقرار وانه متقوم بالشهادة الثلاث وأن الخروج عن هذا المعنى في حكم ظاهر الإسلام للدليل وهو بمنزلة المخرج عن هذا العموم في معنى الحقيقة الشرعية لاسيما وأن الأصل في المعاني أن تحمل على وجودها الحقيقي لا التنزيلي الظاهري وعلى ذلك فتكون مفسرة لعنوان التشهد أينما ورد في الأدلة، لاسيما في باب الصلاة حيث اقترن بالتشهد بالشهادتين في جملة الروايات الواردة في المقام التشهد بجملة الاعتقادات الحقّة.

---

(١) المراسم العلوية ص٧٢ ـ ٧٣.

(٢) مستدرك الوسائل، أبواب التشهد، باب٧، ح٢.

أدلة القائلين بالمنع

وقد مرت الإشارة إلى ذلك عند نقل القول بالمنع وعمدة ما استدل به للمنع كما مر في كلام السيد الخوئي وميرزا باقر الزنجاني هو أنه قد منع في الصلاة عن كل كلام فيها عدا القرآن والذكر والدعاء وهذا المنع شامل لما لو كان الكلام مستحباً في نفسه إذا لم يكن قرآناً أو ذكراً أو دعاءاً كل ذلك للأخبار الخاصة الناهية عن إدخال الكلام في أثناء الصلاة إلاّ ما كان من الأجناس الثلاثة المتقدمة وهذا كله بالنسبة للشهادة الثالثة دون الصلاة على النبي وآله فإنها من الدعاء بخلاف الشهادة بالولاية.

➢ وفيه عدة مواضع للنظر:

الأول: لو سلم أن نطاق النهي عن الكلام في الصلاة غير مقصور على الكلام الآدمي وأنه أوسع من ذلك لمطلق الكلام ولم يستثنى منه إلاّ العناوين الثلاثة فقد مر في وجوه الاستدلال على الجواز أن الشهادة بالولاية أي الشهادة الثالثة هي من أشرف الأذكار وأعظمها بعد الشهادتين وأن إضافته ذاتية إلى الساحة الربوبية يجعله من الذكر كما في ذكر الجنة والنار والآخرة نظير ما ورد في ظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه من المعاد وفي رجعتهم عليهم السلام أنها من المعاد أيضاً والإقرار بولاية الإمام هو إقرار بولاية الله ورسوله وقد قرن الله ولايته بولاية الله ورسوله في جملة من الآيات كما مرّ أن الشهادة بالولاية ركن الإيمان وكمال الدين وقوام رضا الرب للإسلام وأن التصديق بالولاية إيمان، والإيمان من أعظم درجات العبادة والذكر، بل هو مفتاح قبول العبادة والأعمال حيث قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ**

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[1] فجعل التصديق بآيات الله وآياته هم حججه كما أطلقت الآية على نبي الله عيسى بن مريم، والخضوع لها مفتاح قبول الدعاء والتقرب إلى الله، ومن ثمّ كان إباء واستكبار إبليس أبطل عبادته، وكيف يتصور أن ما هو شرط صحة العبادة وقبولها هو مناف لها، وقد تقدم في موثقة أبي بصير أن ذكرهم من ذكر الله، بل في خصوص صحيحة الحلبي التنصيص الخاص على ان ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاة من أذكار الصلاة المرخص بها وقد أفتى لذلك العلامة في المنتهى كما مرت الإشارة إليه، واعتمد على الصحيحة كل من الصدوق والمفيد والطوسي وجماعة من المتقدمين في قنوت الصلاة هذا مضافاً إلى ما مر من ورود الشهادة الثالثة في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام وفي صلاة التشهد والتسليم.

الثاني: قد تقدم في مبحث الأذان دلالة الروايات المستفيضة والطوائف المتعددة الدالة على أن الشهادة الثالثة من الكيفيات الراجحة لأداء الشهادتين وأن أكمل أفراد طبيعة الشهادتين هو المقرون بالشهادة الثالثة نظير الصلاة على محمد وآله.

الثالث: أنه قد تقدم في المدخل أن الشهادة الثالثة سبب للإيمان بحسب طبيعتها إذ لا يكفي فيها الاعتقاد بالجنان من دون الإقرار باللسان. والإيمان شرط في صحة العبادات كما ذهب إليه جل علماء الإمامية أو شرط قبول كما ذهب شذاذ فإنه على كلا التقديرين مقتضى ذلك شرطية الشهادة الثالثة في الأعمال العبادية أما في الصحة أو في كمال الماهية إذ ما هو شرط في الصحة لا يعقل تنافيه معه وكذلك ما هو دخيل في كمال العمل فلاحظ ثمة.

---

(١) الأعراف: ٤٠.

والغريب في كلام السيد الخوئي رحمه الله المتقدم فإنه لا يتلائم مع ما قاله في الشهادة الثالثة في الأذان في شرح العروة حيث أقر بما يفيد ويظهر منه ذكرية الشهادة الثالثة حيث قال (إننا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بل من الخمس التي بني عليها الإسلام، ولاسيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره...)[1].

وجه التدافع في كلام السيد الخوئي رحمه الله أن الإقرار ببداهة رجحان الشهادة الثالثة وأنها مما يتقوم بها الإيمان ويرضى بها الرب فهل هذا إلاّ معنى الذكر لأنه القول الراجح ذاتاً والذي يكون مؤداه من الإيمان بالغيب ويوجب الزلفى والرضا الإلهي بعد كونه ذو إضافة ذاتية إليه تعالى وقد توفرت هذه الأمور بما ذكره في بحث الأذان.

الرابع: ما مر من ورود النصوص الصحيحة من أنه ليس في التشهد شيء مؤقت من جهة الكثرة وأن كيفيته من جهة الكثرة هو التشهد بكل ما يكون من العقائد الحقة كمسائلة القبر والشهادة بالنار والجنة والملائكة وغيرها من الأمور الحقة بعد إشارة النصوص المزبورة بجواز كيفيات مختلفة التعداد من الأمور الحقة المقر بها، وهذا تعبد خاص بالجزئية الندبية للتشهد بالإقرار بكل العقائد الحقة.

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقى ج١٣ ص٢٦٠ طبعة قم.

الخامس: أن الكلام المبطل في الصلاة هو الكلام الآدمي لا مطلق الكلام كما نبه على ذلك جملة من الأعلام، ومن ثم خرج من الكلام المبطل مثل القرآن والذكر والدعاء والغريب في ذلك أن السيد الخوئي صرح في ذلك في شرح العروة فقال في ذيل الكلام للمسألة التاسعة من فصل مبطلات الصلاة المتضمنة استثناء الذكر والدعاء من الكلام المبطل قال: (بلا خلاف فيه ولا إشكال ويدلنا عليه ـ مضافاً إلى انصراف نصوص المنع إلى ما كان من سنخ الآدميين غير الصادق على مثل القرآن والذكر والدعاء مما كان التخاطب فيه مع الله تعالى بل قد قيد التكلم به في بعض النصوص المتقدمة، كيف وأقوال الصلاة مؤلفة من هذه الأمور فكيف يشملها دليل المنع ولا يكون منصرفاً عنها ـ جملة من النصوص الدّالة على الجواز وأنه كل ما ناجيت به ربك فهو من الصلاة، التي منها صحيحة علي بن مهزيار قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة لكل شيء يناجي ربّه قال: نعم). وصحيحة الحلبي قال: (قال: أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة)[1].

وما أبعد ما قاله السيد الخوئي رحمه الله في كلامه الأسبق من عدم ذكرية اشهد أن علياً ولي الله وبين ما ذهب إليه الميرزا النائيني في تقريرات الصلاة حيث قال (لا إشكال في كون المتيقن من استثناء الدعاء هو ما إذا كانت المخاطبة مع الله سبحانه وأما إذا كان مع النبي والأئمة صلوات الله عليه وعليهم ففي جوازه وعدمه وجهان: من ورود المخاطبة مع النبي صلى الله عليه وآله في بعض أدعية السجود وكذا ما ورد من السلام عليه صلى الله عليه وآله في سجود السهو ولأن المخاطبة معهم صلوات الله عليم دعاء مع الله لكونهم وسائل إليه

(١) المستند ج١٠، ص٤٤٥ ـ ٤٤٦.

سبحانه ومن انصراف الدعاء عن مثله إذ الظاهر المنصرف إليه منه هو ما كانت المخاطبة فيه مع الله سبحانه ومختار الأستاذ ـ دام بقائه ـ هو الأول)[1].

وفي صحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام (قال: سألته عن رجل يصلي خلف إمام يقتدى به في الظهر والعصر، يقرأ؟ قال: لا، ولكن يسبح ويحمد ربّه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله[2] ورواه أيضاً في قرب الإسناد بطريق معتبر عن علي بن جعفر.

ومقتضاه تكرار الصلاة على النبي وآله من المأموم طوال فترة قراءة الإمام ونظيره ما في صحيح الحلبي (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة).

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة... أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح... الحديث)[3].

---

(١) كتاب الصلاة، ج٢، تقريرات بحث المحقق الميرزا محمد حسين النائيني ص٢٨٦

(٢) الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، باب٣٢، حديث٣.

(٣) الوسائل، أبواب الركوع، باب٢٠، حديث١.

الأمر الثاني

الشهادة الثالثة في التسليم

وقد أفتى بذلك جملة المتقدمين كما ستأتي كلماتهم مفصلاً كعلي بن بابويه في الفقه الرضوي والصدوق والمفيد والشيخ وابن براج وابن سلار الديلمي وابن طاووس والشهيد، وصاحب كاشف اللثام وصاحب الحدائق وصاحب الجواهر والنراقي، والميرزا النوري وبعض المعاصرين وفي العروة للسيد اليزدي انه يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة في السلام على عباد الله الصالحين وظاهر المحشين موافقته وهو نظير ما ذكره الشهيدين في الذكرى واللمعة والروضة.

ولا يخفى ان المراد من كون التسليم على الأئمة عليهم السلام هي صيغة من صيغ الشهادة الثالثة وذلك لكون التسليم عليهم هو بنعت الإمامة لهم فيكون إقرار من المصلي بذلك.

١ ـ **فقه الرضا**: قال علي بن بابويه (والتسليم ـ بعد ذكر مستحبات التشهد ـ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[1].

(١) فقه الرضا ص١٠٩، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢ ـ **المقنع**: قال الصدوق قدس سره (ثم سلم وقل: اللهم أنت السلام ومنك السلام... السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الراشدين المهديين...)[١].

وقال قدس سره في كتابه من لا يحضره الفقيه (فإذا صليت الرابعة فتشهد وقل في تشهدك ((بسم الله وبالله.... السلام عليك أيها النبي ... السلام على محمد خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين المهدّيين....))[٢].

٣ ـ **المقنعة**: قال الشيخ المفيد قدس سره (فإذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة وفي التشهد الثاني من الثالثة في المغرب او في الثانية من الغداة فليقل: ((بسم الله وبالله.... السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... : ((السلام على الأئمة الراشدين،...)))[٣].

٤ ـ **النهاية**: وقال الشيخ الطوسي قدس سره (غير أنه يستحب أن يقول في التشهد ((بسم الله وبالله.... السلام عليك أيها النبي.... السلام علي الأئمة الهادين المهديين...))[٤].

---

(١) المقنع، للصدوق ـ ص٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١، ص٣١٩، طبعة جامعة المدرسين.

(٣) المقنعة ص١١٤، طبعة جماعة المدرسين.

(٤) النهاية ـ للشيخ الطوسي، ج١، ص٣١١، طبعة جماعة المدرسين.

وقال قدس سره في مصباح المتهجد (فإذا جلست للتشهد في الرابعة على ما وصفناه قلت: ((بسم الله وبالله... السلام على الأئمة الـهادين المهديِّين...))[1].

٥ ـ **المهذب**: قال القاضي ابن براج (فإذا فعل ذلك جلس للتشهد الأخير وقال: بسم الله وبالله... السلام على الأئمة الـهادين المهديين...))[2].

٦ ـ المراسم العلوية: قال الشيخ ابي يعلي الديلمي المعروف بسلار (وأما التشهد الثاني.... فهو ((بسم الله وبالله... السلام عليك أيها النبي... السلام على الأئمة الراشدين....))[3].

٧ ـ **منتهى المطلب**: قال العلامة قدس سره (أكمل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا جلست في الركعة الثانية فقل: .... ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله.... السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده،....))[4].

أقول: وهو وان لم يكن متضمناً للتسليم بصيغة الشهادة الثالثة الا أنه متضمن للتسليم على الملائكة.

---

(١) مصباح المتهجد، ص٥٤.

(٢) المهذب ج١، ص٩٥.

(٣) المراسم العلوية، ٧٣، المجمع العالمي لأهل البيت ـ قم.

(٤) منتهى المطلب ج٥، ص١٩٢، طبعة مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨ ـ **البيان**: قال الشهيد الأول في بحث التسليم: (والسنة هنا ان يكون كهيئة المتشهد.... وتقديم قوله: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله، السلام على الأئمة الهادين والمهديين...)))[١].

وقال أيضاً رحمه الله بعد ما حكى قول صاحب الفاخر بعد كلام وعنى بالذي أخر التشهد قوله: (السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل بيته السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين) (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته السلام على الأئمة، الهادين المهديين الراشدين ثم تذكر الائمة واحداً واحداً....)[٢].

٩ ـ **فلاح السائل**: قال السيد ابن طاووس: (أقول فيصلي العبد الركعتين الاولتين... فاذا فرغ من سجدتي الركعة الرابعة جلس للتشهد الآخر... والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...)[٣].

١٠ ـ **كشف اللثام**: قال الفاضل الهندي في كتابه كشف اللثام بعدما ذكر خبري أبي بصير الآتيين والمشتملين السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين والتسليم

---

(١) البيان ـ الشهيد الأول، ص١٧٧، طبعة بنياد فرهنكي امام المهدي.

(٢) الذكرى ص٢٠٨، الطبعة القديمة.

(٣) فلاح السائل ص١٦٢ ـ ١٦٣، مركز انتشارات دفتر تلبيغات إسلام ـ قم.

على النبي وآله وبعدما ذكر جملة أقوال الأصحاب في صيغ التسليم المختلفة ومنها قول الصدوق في الفقيه والمقنع من التسليم على النبي والأنبياء والأئمة ونقل بعد ذلك كلام الراوندي عن كتابه الرائع وعن كتابه حل المعقود وقال خلاصة كلامه في الكتابين أن الفرض هو السلام عليكم ولكن ينوب منابة التسليم المندوب كما أن صوم يوم الشك ندباً يسقط الفرض ويحصل به الجمع بين القولين.

ثم استدل على ذلك برواية العلل الآتية أن أقل المجزي السلام على النبي وأن ما زاد فضلٌ ثم أيد كلامه بكلام الشهيد الأول في الذكرى والبيان)[1].

١١ ـ **الحدائق الناضرة**: حيث قال الشيخ يوسف البحراني قدس سره في الفصل التاسع في التشهد (المورد الثاني:ـ أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق... ثم روى رواية الفقه الرضوي وفيها السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين السلام علينا وعلى عباد الله الطاهرين)[2].

١٢ ـ **جواهر الكلام**: أستشهد بكلام الشيخ المفيد في نافلة الزوال من كيفية التسليم اتجاه القبلة وفي الفريضة بعد التشهد ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويؤمى بوجهه الى القبلة ويقل السلام عليه الأئمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[3].

---

(١) كشف اللثام ج٤، ص١٣١ ـ ١٣٥، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) الحدائق الناظرة ج٨، ص٤٥٢، طبعة دار الكتب الاسلامية.

(٣) جواهر الكلام ج١٠، ص٣٣٤.

وقال أيضاً (ان المستفاد من التأمل في النصوص.... كون التسليم كالتشهد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعدة مختلفة بالكمال وعدمه وإلاّ فالكل واجب على التخيير.

فالكامل منه مثلاً المشتمل على التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والملائكة وغيرهم ممن هو مذكور الى الصيغة الثانية ودونه المشتمل على الصيغتين خاصة او على التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو على الصيغة الثانية خاصة أو غير ذلك من الهيئات المستفادة من النصوص .... فالآتي حينئذٍ بهيئة من الهيئات السابقة.... آتٍ بواجب وان طال كما أنه لو اقتصر على (السلام علينا) أو (السلام عليكم) أجزأ لصدق التسليم حينئذ)[1].

ويدل على رجحان ما ذهب اليه الأصحاب من التسليم عليهم بوصف الإمامة بعد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم روايات:

الأولى: ما رواه الصدوق في الفقيه ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))[2] وقد تقدم أن سياق عبارة الصدوق في الفقيه تؤمن بكونه من تتمة صحيح زرارة، وقد افتى بذلك في المقنع الذي هو متون روايات. ويكفي ذلك لقاعدة التسامح.

---

(١) جواهر الكلام، ج١٠، ص٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٢) الفقيه، ص٣١٩، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

الثانية: ما رواه الشيخ في الموثق ـ على الأصح ـ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول:

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة[1] ...الحديث.

وقوله: ((ان تسلم على النبي عليه وآله السلام)) وان كانت محتملة لتخصيص التسليم في الصلاة بالنبي دون الآل وان ذكرهم هو للتسليم عليهم بتبع التسليم لذكره صلى الله عليه وآله وسلم في الجواب والرواية لا في الصلاة ولكن على هذا الاحتمال الدلالة أيضاً تامة، حيث انها تدل على كون اقتران التسليم عليهم بالتسليم عليه هو من مستحبات كيفية التسليم عليه لاسيما وانه عليه السلام في مقام بيان كيفية التسليم في الصلاة.

الثالثة: ما رواه في الفقه الرضوي من كيفية التسليم ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))[2] وضعف السند وكونه فتاوى علي بن بابويه التي هي متون روايات يكفي في تحقيق مووضع قاعدة التسامح في أدلة السنن لا سيما وما يأتي الإشارة إليه روايات آتية.

---

(١) أبواب التسليم، ب٢ / ٨.

(٢) الفقه الرضوي، ص١٠٩، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

الرابعة: ما رواه المفيد في المقنعة[1] وقد تقدم الإشارة إليه في الأقوال (بعد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلام على الأئمة الراشدين). وهي أيضاً متون روايات.

الخامسة: ما تقدم من كلام الشيخ في النهاية ومصباح المتهجد وكليهما متن روايات مضافاً الى كلام ابن براج وسلار الديلمي وكتابيهما من الاصول المتلقاة التي هي غالبا متون روايات وهذا المجموع مما يوجب الوثوق بصدور الرواية في ذلك فضلاً عن تحقيق موضوع القاعدة في التسامح في أدلة السنن.

ويعضد كل ذلك ما في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من صيغة التسليم ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))[2].

حيث تضمن التسليم على الأنبياء والملائكة والرسل بعد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما في رواية العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم التي رواها في البحار.

وأقلّ ما يجزي من السلام ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)) وما زاد على ذلك ففيه الفضل لقول الله عز وجل فمن تطوّع خيراً فهو خير لـه))[3].

---

(١) المقنعة ص١١٤، طبعة قم.

(٢) أبواب التشهد ب٣، ح٢.

(٣) بحار الأنوار ج٨٥/ ٣٠٩، باب التسليم وآدابه، ب٥٧.

الخاتمة

في آثار ذكر الشهادة الثالثة على المؤمن

١ ـ واعلم أنه قد وردت روايات مستفيضة من الفريقين دالة على جملة من الآثار وخواص البركات ورواشح وامطار الخيرات للإقرار بالشهادة الثالثة بصيغها المختلفة ففي حديث الأربعمائة الذي رواه الصدوق بطريق اعتبره جملة من الأعلام عن أبي عبد الله عن جده أمير المؤمنين: (... إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وليقل: بسم الله وضعت جبيني لله على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية من أفترض الله طاعته ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.. فمن قال ذلك عند منامه حفظ من اللص والمغير والهدم واستغفر له الملائكة....)[1].

٢ ـ ما رواه الصدوق بسنده المتصل في الأمالي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى جعل لأخي علي بن أبي طالب عليه السلام فضائل لا يحصي عددها غيره فمن ذكر فضيلة من فضائله مقراً بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولو وافى القيامة بذنوب الثقلين ...)[2] الحديث.

والاقرار بفضائله أبرز مصاديقها الإقرار بمقام ولايته والشهادة اقرار ومن ثم كانت الشهادة بالولاية من أشرف الاذكار العبادية.

---

(١) الخصال للصدوق، ص٦٣١.

(٢) الأمالي للصدوق ص٨٤، البحار ج٣٨، ص١٩٦.

٣ ـ ما وري في التفسير المنسوب للامام العسكري في تفسير قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾[١].

حيث قال الإمام عليه السلام: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ بتوحيد الله وبنوره محمد رسول الله وبإمامة علي ولي الله ﴿ **كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ** ﴾ على ما رزقكم منها بالمقام على ولاية محمد وعلي ليقيكم الله بذلك شرور الشياطين المردة على ربها ﷻ فانكم كلما جددتم على أنفسكم ولاية محمد وعلي تجدد على مردة الشياطين لعائن الله واعاذكم الله من نفخاتهم ونفثاتهم....)[٢] الحديث.

وهذه الروايات في حين هي دالة على تلك الآثار والخواص العجيبة الباهرة في الدنيا والآخرة فهي دالة بدلالة الاقتضاء على عبادية ذكر علي والشهادة الثالثة.

٤ ـ وروي عن ابن عباس ((قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قال (لا اله إلا الله) فتحت له أبواب السماء، ومن تلاها بـ (محمد رسول الله) تهلل وجه الحق سبحانه واستبشر بذلك ومن تلاها بـ(علي ولي الله) غفر الله له ذنوبه ولو كانت بعدد قطر المطر)[٣].

---

(١) البقرة: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) تفسير الامام العسكري، ص٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٣) الفضائل ابن شاذان ص٩٣، البحار ج٣٨، ص٣١٨.

٥ ـ ما رواه الفضل بن شاذان في كتابه الفضائل بإسناد يرفعه إلى عبد الله بن مسعود حيث قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما أسري بي إلى السماء قال لي جبرائيل: قد أمرت بعرض الجنة والنار عليك فرأيت الجنة... وعلى الباب الخامس مكتوب لا إلـه الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فمن أراد ان لا يُشتم ومن أراد ان لا يُذل ومن أراد ان لا يظلم ولا يظلم ومن أراد ان يستمسك بالعروة الوثقى في الدنيا والآخرة فليقل (لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله)[1].

٦ ـ وما رواه الصدوق[2] عن إسحاق بن راهوية حديث السلسلة الذهبية قال: لما وافى أبو الحسن الرضا بنيسابور... سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جل جلالـه يقول: لا إلـه الا الله حصني فمن دخل حصني أمن عذابي قال: فلما مرت الراحلة نادانا: بشروطها وأنا من شروطها) الحديث. قال الصدوق ومن شروطها الاقرار بالرضا بأنه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة عليهم.

٧ ـ وما روي في تفسير الإمام العسكري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه... وإن قال في آخر وضوئه أو غسلـه من الجنابة: بسم الله الرحمن الرحيم.... واشهدُ أن علياً وليك، وخليفتك بعد نبيّك، وأن أولياءه خلفاؤك وأوصياءه تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات أوراق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه أو غسلـه ملكاً يسّبح الله ويقدسه ويهلّلـه ويكبّره...)[3] الحديث.

---

(١) التوحيد ص٢٥، عيون أخبار الرضا ١٣٥، ج٢، أمالي الطوسي ص٥٨٨، المجلس ٢٥.

(٢) الفضائل لابن شاذان، ص١٥٣.

(٣) الوسائل ـ أبواب الوضوء ـ باب ١٥، ح٢١.

٨ ـ ما روي في المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام : (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والسقام ووسواس الريب وحبنا رضى الرب تبارك وتعالى)[1].

هذا تمام الكلام لأبحاث أستاذنا الفقيه والمحقق الشيخ محمد السند (دام تأييده) ولعلنا بحول الله وقوته نكمله ببيان مدخلية الولاية في سائر العبادات ولله الحمد والمنة والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

علي شكري

٢٤ ربيع الأول لعام ١٤٢٦

هجري قمري

(١) المحاسن للبرقي، ص٦٢.

المصادر

- القرآن الكريم كتاب الله العزيز.

١ـ أحقاق الحق ـ القاضي السيد نور الله الحسيني التستري.

٢ـ أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم ـ لابن حماد ، محمد بن علي بن حماد أبي عبدالله.

٣ـ الآداب المعنوية للصلاة ـ السيد روح الله الموسوي الخميني ـ طبعة قم ـ دار الكتاب.

٤ـ الأصابة في تمييز الصحابة ـ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٥ـ أصول الكافي ـ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني.

٦ـ أطيب البيان ـ السيد عبدالحسين طيب.

٧ـ أعيان الشيعة ـ السيد الأمين.

٨ـ أمالي الشيخ الصدوق ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق.

٩ـ أمالي الشيخ الطوسي ـ شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي.

١٠ ـ أمراء الكلام في تاريخ البلد الحرام ـ السيد أحمد زيني دحلان.

١١ـ اثبات الهداة ـ محمد بن الحسن الحر العاملي.

١٢ـ الاختصاص ـ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد ـ طبعة جماعة المدرسين ـ قم المقدسة

١٣ـ أسباب النزول ـ أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان

١٤ـ اعتقادات الصدوق ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق.

١٥ـ الافصاح محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد.

١٦ـ الاقتصاد ـ محمد بن الحسن الطوسي ـ منشورات جامع جهلستون.

١٧ـ بحار الأنوار ـ الشيخ محمد باقر المجلسي .

١٨ـ البداية والنهاية ـ الحافظ الفداء ابن كثير الشامي.

١٩ـ البرهان القاطع ـ السيد علي بن السيد رضا بحر العلوم الطباطبائي.

٢٠ـ بصائر الدرجات ـ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار.

٢١ـ بغية الطلب في أخبار حلب ـ كمال الدين ، عمر بن أحمد بن جرادة.

٢٢ـ البيان في تفسير القرآن ـ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ـ طبعة قم ـ بنياد إمام مهدي.

٢٣ـ تأويل الآيات الظاهرة ـ السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي الغروي.

٢٤ـ تاريخ أبي الفداء (المختصر في أخبار البشر) إسماعيل بن نور الدين عماد الدين.

٢٥ـ تاريخ الخلفاء ـ جلال الدين السيوطي.

٢٦ـ تاريخ بغداد ـ أحمد بن علي بن أبي بكر المعروف للخطيب البغدادي.

٢٧ـ تاريخ دمشق ـ علي بن الحسين المعروف بابن عساكر.

٢٨ـ تحفة النظائر في غرائب الامصار وعجائب الاسفار ـ (رحلة ابن بطوطة) ـ محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطبخي.

٢٩ـ التذكرة الفقهاء ـ العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ـ طبعة قم وطبعة مؤسسة آل البيت.

٣٠ـ تفسر علي بن إبراهيم بن هاشم القمي.

٣١ـ تفسير اثنى عشري ـ حسين بن أحمد الحسيني الشاه عبدالعظيمي.

٣٢ـ تفسير الإمام العسكري ـ المنسوب الى الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام.

٣٣ـ تفسير الامثل ـ ناصر مكارم الشيرازي.

٣٤ـ تفسير البرهان ـ السيد هاشم البحراني.

٣٥ـ تفسير الطبري ـ لمحمد بن جرير الطبري.

٣٦ـ تفسير فرات ـ لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي.

٣٧ـ تفسير نور الثقلين ـ المحدث الشيخ عبدعلي جمعة العروسي الحويزي.

٣٨ـ التهذيب ـ لمحمد بن الحسن الطوسي.

٣٩ـ التوحيد ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق. طبعة جماعة المدرسين

٤٠ـ ثواب الأعمال ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق.

٤١ـ جامع المقاصد ـ المحقق الشيخ علي بن الحسين الكركي.

٤٢ـ الجامع للشرائع ـ الفقيه يحيى بن سعيد الحلي.

٤٣ـ جواهر الكلام ـ الشيخ محمد حسن النجفي.

٤٤ـ حاشية المدارك ـ محمد باقر الوحيد البهبهاني.

٤٥ـ حاشية المكاسب السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ـ طبعة دار المصطفى.

٤٦ـ الحاوي الكبير ـ الشيخ عبدالنبي الجزائري.

٤٧ـ الحدائق الناظرة ـ المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحراني.

٤٨ـ حلية الأولياء ـ أبو نعيم الأصفهاني.

٤٩ـ الخصال ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق.

٥٠ـ الخلاف ـ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي.

٥١ـ الدر المنثور ـ جلال الدين السيوطي.

٥٢ـ الدروس ـ الشيخ أبو عبدالله محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول ـ طبعة قم ـ مؤسسة النشر الإسلامي

٥٣ـ دلائل الإمامة لمحمد بن جرير الطبري .

٥٤ـ الذخيرة ـ الشريف علي بن الحسين الموسوي المرتضى البغدادي.

٥٥ـ الذكرى ـ الشيخ أبو عبدالله محمد بن مكي العالمي الشهيد الأول ـ طبعة مؤسسة أهل البيت.

٥٦ـ رسائل السيد المرتضى : الشريف علي بن الحسين الموسوي المرتضى البغدادي.

٥٧ـ رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم .

٥٨ـ روض الجنان ـ زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني.

٥٩ـ الروضة البهية ـ زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني.

٦٠ـ روضة المتقين محمد تقي المجلسي الأول. طبعة بنياد فرهنكي إسلامي.

٦١ـ رياض العلماء ـ الميرزا عبدالله افندي الاصفهاني.

٦٢ـ رياض المسائل ـ السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي.

٦٣ـ سفرنامه ـ الحكيم ناصر خسرو.

٦٤ـ السيرة الحلبية ـ علي بن رحمان الدين الحلبي الشافعي.

٦٥ـ الشذرات ـ لابن عماد الحنبلي .

٦٦ـ شرح ابن أبي الحديد ـ طبعة المرعشي النجفي.

٦٧ـ شرح رسالة الحقوق ـ السيد حسن القبانجي.

٦٨ـ علل الشرائع ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق.

٦٩ـ عوالي اللآلي ـ ابن أبي جمهور الأحسائي.

٧٠ـ غنائم الأيام ـ المحقق الميرزا أبو القاسم القمي ـ مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي ـ قم.

٧١ـ غنية النزوع ـ السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ـ طبعة قم ـ مؤسسة الامام الصادق.

٧٢ـ فتنة الوهابية ـ السيد أحمد زيني دحلان.

٧٣ـ فتوح ابن الأعثم ـ أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي.

٧٤ـ الفرحة الأنسية ـ الشيخ حسين العصفوري ـ طبعة بيروت.

٧٥ـ الفضائل ـ لابن شاذان .

٧٦ـ فقه الرضا ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ـ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

٧٧ـ فقه القرآن ـ القطب الراوندي.

٧٨ـ فلاح السائل رضي الدين علي بن طاووس ـ طبعة دفتر تبليغات إسلامي.

٧٩ـ الكافي في الفقه ـ أبو الصلاح الحلبي ، تقي بن نجم الدين الحلبي.

٨٠ـ الكامل في التاريخ ـ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير.

٨١ـ كشف الرموز ـ زين الدين أبي الحسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي.

٨٢ـ كشف الغطاء ـ الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

٨٣ـ كشف اللثام ـ بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي.

٨٤ـ كشف اليقين ـ العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي.

٨٥ـ كمال الدين وإتمام النعمة ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ـ طبعة جماعة المدرسين بقم المقدسة

٨٦ـ كنز الدقائق ـ الميرزا محمد المهدي ابن محمد رضا بن إسماعيل القمي.

٨٧ـ كنز العرفان ـ المقداد السيوري الحلي.

٨٨ـ كنز العمال ـ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ـ طبعة حيدر آباد.

٨٩ـ لسان الميزان ـ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٩٠ـ المبسوط ـ الشيخ الطوسي ـ طبعة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ـ طهران وطبعة مؤسسة النشر الإسلامي قم.

٩١ـ مجمع الفائدة والبرهان ـ المحقق المولى أحمد الأردبيلي ـ طبعة قم.

٩٢ـ المحاسن ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

٩٣ـ المراسم العلوية ـ الشيخ أبي يعلي حمزة بن عبدالعزيز الديلمي المعروف بسلار الديلمي.

٩٤ـ المسائل المبافارقية ـ الشريف المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي .

٩٥ـ مستدرك الوسائل ـ المحدث الكبير ميرزا حسين الطبرسي النوري.

٩٦ـ مستمسك العروة الوثقى ـ السيد محسن الحكيم.

٩٧ـ مستند الشيعة ـ الشيخ أحمد النراقي ـ طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

٩٨ـ مستند العروة الوثقى ـ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.

٩٩ـ مصباح الزائر ـ السيد رضي الدين علي بن طاووس الحلي.

١٠٠ـ مصباح الفقيه ـ آقا رضا بن محمد هادي الهمداني.

١٠١ـ مصباح المتهجد ـ شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ـ مؤسسة الاعلمي.

١٠٢ـ معاني الأخبار ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق. طبعة جامعة المدرسين ـ قم.

١٠٣ـ المعتبر ـ العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ـ الطبعة القديمة.

١٠٤ـ المغني ـ شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة.

١٠٥ـ المغني في الضعفاء ت محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

١٠٦ـ مفاتيح الشرائع ـ محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

١٠٧ـ مفتاح الكرامة ـ السد محمد جواد الحسيني العاملي.

١٠٨ـ مقباس الهداية ـ عبدالله بن محمد حسن المامقاني.

١٠٩ـ المقنع محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ـ طبعة قم ـ مؤسسة الإمام الهادي.

١١٠ـ المقنعة ـ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد ـ طبعة قم ـ جامعة المدرسين.

١١١ـ ملاذ الأخيار ـ الشيخ محمد باقر المجلسي الثاني.

١١٢ـ ملحقات إحقاق الحق ـ لشهاب الدين المرعشي النجفي.

١١٣ـ من لا يحضره الفقيه ـ محمد بن علي الحسين بن بابويه القمي الصدوق .

١١٤ـ المناقب ـ محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني.

١١٥ـ مناقب الامام أمير المؤمنين ـ لمحمد بن سليمان الكوفي القاضي، المتوفى ثلاثمائة هجري قمري .

١١٦ـ المناقب لابن المغازلي ـ علي بن محمد الشافعي الواسطي.

١١٧ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ـ عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي .

١١٨ـ منتهى المطلب ـ العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي.

١١٩ـ منهاج الصالحين السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ـ الطبعة السابعة.

١٢٠ـ منهج الصادقين ـ ملا فتح الله الكاشاني ـ جملا فتح الله الكاشاني.

١٢١ـ المهذب ـ الشيخ عبدالعزيز بن البراج الطربلسي ـ طبعة جماعة المدرسين.

١٢٢ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي للمقريزي .

١٢٣ـ ميزان الاعتدال شمس الدين محمد بن أحم الذهبي.

١٢٤ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ لأبي المحاسن الاتابكي.

١٢٥ـ نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ـ المحسن بن علي بن أبي علي التنوخي.

١٢٦ـ النهاية ـ شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي.

١٢٧ـ نهاية الارب في فنون الأدب ـ أحمد بن عبدالوهاب النويري.

١٢٨ـ وصول الأخيار إلى أصول الاخبار ـ الشيخ حسين بن الشيخ عبدالصمد العاملي.

١٢٩ـ اليواقيت والضرب في تاريخ حلب ـ المنسوب إلى إسماعيل أبي الفداء.

فهرس المحتويات

تقريظ ٩

المقدمة ١٣

المدخل ٢٩

- الأذان في التشريع القرآني: ٣٠
- أقوال المفسرين للآية: ٣٠
- الروايات الواردة في تفسير الأمانة: ٣٣
- حقيقة الأذان في القرآن: ٣٥

لمحة عن المسار العملي للمسألة ٤٢

المتون الروائية الخاصة بالشهادة الثالثة في الأذان ٤٥

- المتون الروائية: ٤٨
- المتون الروائية التي رواها الصدوق: ٤٩
- المتون التي رواها الشيخ في النهاية والمبسوط: ٥٠
- لمحة عن أسانيد المتون الخاصة: ٥٠
- فتحصل ٥٢

صيغ الشهادة الثالثة ٥٤

سيرة العلماء المتقادمة وفتاواهم بجواز الشهادة الثالثة ٥٦

- الأولى: فتوى السيد المرتضى بالجواز ٥٦
- الثانية: فتوى الشيخ الطوسي بالجواز: ٥٨
- الثالثة: فتوى ابن براج بالجواز في المهذب: ٦١
- الرابعة: فتوى المتقدمين والمتأخرين بالشهادة الثالثة في محاكاة الأذان: ٦٣
- الخامسة: الفتوى بذكرية اسمائهم في الصلاة:..... ٦٥
- السادسة: الفتوى بالشهادة الثالثة في التشهد والتسليم للصلاة: ٧١
- السابعة: الفتوى بالشهادة الثالثة بعد تكبيرة الإحرام: ٧٦
- الثامنة: الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم عليهم السلام في خطبة الجمعة: ٨١

السيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ٨٣

تقادم السيرة على الشهادة الثالثة ٨٨

تحليل المحطة الثانية ٩٥

- المحطة الثالثة: ٩٧
- المحطة الرابعة: ٩٨
- المحطة الخامسة: ١٠٠

عناوين طوائف الروايات ١٠١

➢ النمط الأوّل: وفيه عدة طوائف: ١٠٢

➢ النمط الثاني: وفيه عدة طوائف..... ١٠٣

منشأ إعراض الصدوق وجملة من القدماء ١٠٤

الشهادة الثالثة سبب الإيمان وشرط الأذان.....١٠٥

بحث في حقيقة الأذان وبيان الأغراض التشريعية له ١٠٧

➢ كونه للإعلام..... ١٠٧

➢ كونه ذكرا..... ١٠٧

➢ كونه تشهدا ١٠٧

➢ مشروعيته في الصلاة:..... ١٠٩

➢ شعاريته للإسلام وللإيمان..... ١٠٩

➢ الولاية فيه:..... ١١١

➢ عدة طبايع..... ١١٣

➢ غاياته ١١٥

تقريب إثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة فضلاً عن مشروعيتها فيهما ١٢٣

الجهة الأُولى ١٢٥

البحث في طوائف الروايات الخاصة التي روى متونها الصدوق في الفقيه سنداً ودلالةً وأقوالاً..... ١٢٥

➢ البحث في سند الطائفة:..... ١٢٥

نظرة الشيخ الطوسي والسيد المرتضى قدس سرهما ١٣٥
➢ شواهد لفتوى الشيخ بالجواز ١٣٩
➢ دواعي فتوى الشيخ ١٤٥
➢ نظرة ابن براج قدس سره وسيرة عصره ١٤٦
➢ نظرة المحقق والعلامة والشهيد..... ١٤٩
➢ نظرة الشيخ المجلسي الأوّل: ١٥٣
➢ ويفهم من كلامه قدس سره نقطتان:..... ١٥٤
➢ الخلاف في فصول الأذان: ١٥٤
➢ نظرة العلامة المجلسي الثاني قدس سره ١٥٧
➢ نظرة صاحب الحدائق قدس سره: ١٥٨
➢ نظرة صاحب الجواهر قدس سره ١٥٨
➢ نظرة الحر العامليّ قدس سره ١٥٩
➢ نظرة الشيخ حسين العصفور قدس سره ١٥٩
➢ نظرة صاحب القوانين قدس سره ١٦١
➢ نظرة الشيخ محمد رضا نجف قدس سره ١٦١
➢ نظرة الشيخ النراقي قدس سره ١٦١

➢ نظرة السيد الحكيم قدس سره ١٦٢
➢ نظرة السيد الخوئي قدس سره ١٦٣
➢ نظرة السيد الخميني قدس سره ١٦٣
➢ نظرة السيد السبزواري قدس سره: ١٦٤
➢ نظرة السيد الروحاني ١٦٥
دعم المضمون ١٦٥
الطائفة الرابعة.....١٧٦
الروايات المتضمنة لكون الشهادة الثالثة من الأذان ١٧٦
الطائفة الخامسة ١٩٣
الروايات المتضمنة لحكاية الأذان ١٩٣
مطابقة لما يسمعه من المؤذن في كل شيء ١٩٣
الطائفة السادسة ١٩٦
الروايات المتضمنة لتطابق التشهد في الأذان والتشهد في الصلاة..... ١٩٦
➢ الأول: ١٩٦
➢ الثاني:..... ١٩٧
الطائفة السابعة ٢٠٣
الروايات المتضمنة لندبية أسمائهم عليهم السلام في الصلاة بوصف الإمامة والولاية ٢٠٣
➢ اللسان الأوّل: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في الصلاة:..... ٢٠٤

➢ اللسان الثاني: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في خطبة صلاة الجمعة. ٢٠٨
➢ خطبة صلاة الجمعة واستبعادات الأعلام ٢٠٩
➢ اللسان الثالث: الروايات الواردة المتضمّنة للشهادة في دعاء التوجّه. ٢١٥
➢ اللسان الرابع: الروايات الواردة في تشهّد وتسليم الصلاة..... ٢٢٠
➢ اللسان الخامس: الروايات الواردة في دعاء قنوت صلاة العيد..... ٢٢٢
الطائفة الثامنة ٢٢٤
الروايات العامة لاستحباب اقتران الشهادات الثلاث..... ٢٢٤
➢ وقفة مع كاشف الغطاء قدس سره ٢٢٧
الجهة الثانية ٢٣٤
البحث في مقتضى قاعدة شرطية الولاية والإيمان ٢٣٤
➢ أقوال العلماء ٢٣٥
➢ إن قلت: ٢٣٦
➢ قلت: ٢٣٧
التذييل الأوّل ٢٤٢
أقوال أرباب علم الدراية في الشاذ..... ٢٤٢
التذييل الثاني ٢٤٥

➢ وفيه أمران:..... ٢٤٥
➢ الأمر الثاني: كلام الشيخ المفيد ٢٥٠
التذييل الثالث.....٢٥٨
في ترجمة كدير الضبي..... ٢٥٨
الجهة الأولى ٢٦٥
الأقوال في الندبية الخاصة والعامة والتقريب الصناعي لـها ٢٦٥
وقفة أو محاكمة مع الحكم بالبدعية ٢٨٤
➢ قول إفراطي:..... ٢٨٦
➢ وفيه:..... ٢٨٧
الجهة الثانية ٢٩٤
بيان روايات الندبية الخاصة..... ٢٩٤
➢ الطوائف الروائية الخاصة ٢٩٥
الجهة الثالثة ٢٩٦
عناوين الطوائف الروائية العامة..... ٢٩٦
الطائفة الأولى ٢٩٧
ندبية اقتران الشهادات الثلاث ٢٩٧
تنبيه ٢٩٨
الطائفة الثانية.....٣٠٩

الشهادات الثلاث دين الله ٣٠٩

الطائفة الثالثة.....٣١٣

شهادات الميثاق..... ٣١٣

الطائفة الرابعة.....٣١٧

الشهادات الثلاث في التلقين ٣١٧

الطائفة الخامسة ٣٢١

اقتران الشهادات الثلاث في الزيارات..... ٣٢١

الطائفة السادسة ٣٢٣

إقرار الأئمّة عند الولادة بالشهادات الثلاث وكذا بقية أهل البيت عليهم السلام ٣٢٣

الجهة الرابعة ٣٢٥

في بيان السيرة الشرعية للشهادة الثالثة..... ٣٢٥

الجهة الخامسة ٣٢٩

في إثبات الجزئية (الندبية الخاصة) بحسب قاعدة التسامح في أدلة السنن. ٣٢٩

الجهة الأولى ٣٣٧

شعارية الشهادة الثالثة للإيمان في الأذان والإقامة وبيان كبرى قاعدة الشعائر وصغراها في المقام ٣٣٧

➢ الأقوال في الشعارية..... ٣٣٧

➢ أذان الإعلام (الشعيرة الإلـهية) واجب كفائي ٣٣٧
➢ شعارية ذكرهم في الأذان..... ٣٤٢
➢ شعارية الأذان والشهادة الثالثة: ٣٤٦
➢ متعلق موضوع القاعدة..... ٣٥٢
➢ محمول القاعدة ٣٥٣
الجهة الثانية ٣٥٥
الأقوال الأخرى النادرة في حكم الشهادة الثالثة..... ٣٥٥
➢ ويرد عليه: ٣٥٧
➢ يرد عليه:..... ٣٥٧
➢ وفيه:..... ٣٦٧
المبحث الثاني ٣٦٨
الشهادة الثالثة في تشهد وتسليم الصلاة..... ٣٦٨
الأمر الأول ٣٦٩
الشهادة الثالثة في التشهد..... ٣٦٩
➢ الأقوال في المسألة: ٣٦٩
➢ ١ ـ القائلون بالجواز: ٣٦٩
➢ ٢ ـ القائلون بالمنع:..... ٣٨٦
أدلة القائلين بالجواز ٣٨٩

➢ الوجه الأول: مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران: ٣٨٩

➢الوجه الثاني: مقتضى القاعدة بذكريتها وله عدة تقريبات: ٣٩٠

الشهادة الثالثة في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام ٤٠٣

أدلة القائلين بالمنع ٤١٦

➢ وفيه عدة مواضع للنظر:..... ٤١٦

الأمر الثاني ٤٢١

الشهادة الثالثة في التسليم ٤٢١

الخاتمة.....٤٢٩

في آثار ذكر الشهادة الثالثة على المؤمن..... ٤٢٩

المصادر ٤٣٣

فهرس المحتويات ٤٤٣